كتاب الخراج للامام صاحب أبي حنيفة القاضي
أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الذي بعث
به الى أمير المؤمنين هرون
الرشيد رحمهم الله
ونفعنا
به

وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير في الفقه للامام
الجليل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٠٢
هجريه

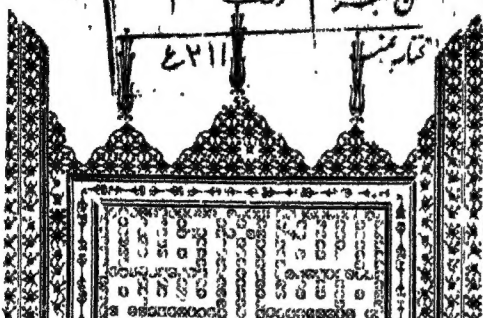

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين (وبعد) فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابي الفقه وسماه الجامع الصغير وقد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام أبا طاهر الدباس بوبه وبوبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه أحمد ابن عبد الله بن محمود تلمذ له كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنتين وعشر بن وثلثمائة والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل فرس أقل من ميل عليه عمامة لا ينقض وضوءه وان نقض ميلا فيه نزقا أو وطء أما أو ما ينقض الوضوء وان كان ما ينقض في قول أبي يوسف ولا ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لمن يعزو هذا إلى أبي حنيفة ورضي الله عنه وجه في المسئلة ما ذكرت لك أن الوضوء

(١) الحول في البيع بالبراءة الجزية كذا في المصباح

والبعيد

(هذا ما كتبه أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هرون الرشيد)

أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأدام له العز في غلم من النعمة ودرام من الكرامة وبعل ما أنعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا بد منه ولا بزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات (١) والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ووفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسلم مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته لأمير المؤمنين ان شاء الله والحمد لله قد ذلك أمرا عظيما ونوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب قد ذلك أمر هذه الامة فصبحت وأمسيت بقي خلق كثير قد استرعاهم الله وأنمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم ونيس ليت البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فهدمه على من بناه وأعان عليه فلا تضيعن ما قلد ذلك الله من أمر هذه الامة والرعية فان التوفيق في العمل بأن الله عز وجل لا تؤخر عمل يومك الى غد فانك اذا فعلت ذلك أضعت ان الاجل دون الأمل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل ان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه وأنهم اما في فيما أولاك الله وقلدك وبوأك من نهار فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزع فتريغ رعيتك وايالك والامر بالهوى والاخذ بالعنف واذا تسرت الخير من نفسك فاعلم للآخرة والله يتولاها فانه من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له أمره وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه أمره فلم يأته من الدنيا الا ما قدر له فلن يزال الدهر يسوءه من أمر الله ما هو أعلم به منه فليكن أمر الله عز وجل أهيب عندك من خاصة نفسك وعامة رعيتك وايالك أن تعمل شيئا من أمر الله على رجاء أن تتوب منه فان ذلك من أكبر الذنوب وأعظم الخطايا وأنت مأخوذ بما تعمل كما أن الرعية مأخوذة بما تعمل وأنت مأخوذ بما تعمل في خاصة نفسك كما أن الرعية مأخوذة بما تعمل في خاصة نفسها وأنت مأخوذ بما تعمل في أمر الله عز وجل كما أن الرعية مأخوذة بما تعمل في أمر الله عز وجل

والبعد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر للقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا وعليك بالصبر فانه مفتاح الفرج واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا فاذا نزلت بك كربة فاستدع الصبر وان ضاق صدرك بما تسمع من أهل الباطل فلا يضيقن صدرك فان الله يكفيك ما يهمك ويكفيك مؤونة كل ظالم وباغ وحاسد وكل ذي سلطان جائر وكل ذي بأس شديد وكل ذي مكر وخديعة وكل ذي قلب قاس وكل ذي قول شديد وكل ذي فعل خبيث وكل ذي كيد متين وكل ذي عداوة ظاهرة وكل ذي عداوة خفية وكل ذي عداوة حديثة وكل ذي عداوة قديمة وكل ذي عداوة صغيرة وكل ذي عداوة كبيرة وكل ذي عداوة من جن وانس وكل ذي عداوة من سبع وهام وحية وعقرب وكل ذي عداوة من شيطان رجيم وكل ذي عداوة من أهل الشرك والكفر وكل ذي عداوة من أهل الفسق والفجور وكل ذي عداوة من أهل الزنا واللواط وكل ذي عداوة من أهل الخمر والخنا وكل ذي عداوة من أهل الكبر والخيلاء وكل ذي عداوة من أهل الفخر والرياء وكل ذي عداوة من أهل الغيبة والنميمة وكل ذي عداوة من أهل الكذب والبهتان وكل ذي عداوة من أهل الظلم والعدوان وكل ذي عداوة من أهل الغش والخيانة وكل ذي عداوة من أهل الحسد والبغضاء وكل ذي عداوة من أهل الشحناء وكل ذي عداوة من أهل الحقد واللجاج وكل ذي عداوة من أهل الغدر والمكر وكل ذي عداوة من أهل الخديعة والحيل وكل ذي عداوة من أهل الجور والعسف وكل ذي عداوة من أهل الظلم والجفاء وكل ذي عداوة من أهل الغلظة والقسوة وكل ذي عداوة من أهل الشدة والعنف وكل ذي عداوة من أهل الكفر والنفاق وكل ذي عداوة من أهل الشقاق والعصيان وكل ذي عداوة من أهل الفساد والطغيان وكل ذي عداوة من أهل الشر والبغي وكل ذي عداوة من أهل الفتنة والعدوان وكل ذي عداوة من أهل الجهل والطيش وكل ذي عداوة من أهل الخفة والسفه وكل ذي عداوة من أهل الحمق والهوج وكل ذي عداوة من أهل الجفاء والغلظة وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والوقاحة وكل ذي عداوة من أهل الجسارة والتهور وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتسرع وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتسلط وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتجبر وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتكبر وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتعظم وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتفاخر وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتباهي وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتطاول وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتعالي وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتغالي وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتمادي وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتجاوز وكل ذي عداوة من أهل الجرأة والتعد

لم يكن متعمدا وهو قول محمد وقال
مصلى الكوفة فاحدث أو
أحدث رجل خلفه تميم بن
رجل في رحله ما قد نسيه
فنهم وصلى ثم ذكر ذلك في
الوقت فقد تمت صلاته وهو
قول محمد وقال أبو يوسف
لا يجزئه

(باب في النجاسة تقع في الماء)

محمد عن يعقوب عن أبي
حنيفة في عترب أو نحوها
مما لا دم له يموت في الماء فانه
لا يفسد الماء * ضفدع أو
نحوه مما يعيش في الماء يموت
في الجب فانه لا يفسده بعزة
أو بعزان قد قطان في بئر أو
خرجام أو عصفور يقع في
الماء فيفسد الماء مشاقالت
في بئر فانها تنزح وقال محمد
لا يجب بهذا شيء وعصفور و
هرة ماتت في بئر فاسحرت
حتى مات يستقى منها
عشرون دلوا الى ثلاثين
وان ماتت دجاجة * ومنورا
فاربعون أو خمسون وان
ماتت شاة نزحت حتى يطيب
الماء وكذلك ان انتفخ شيء
من ذلك أو تفسخ

(باب في النجاسة تصيب الثوب أو يسف أو ما أشبه)

محمد عن يعقوب عن أبي
حنيفة في ثوب أصابه من
دم البعوض كثير من قدر
الدرهم يجب وان أصابه

(١) تولد حريرة بريرة كذا في نسخة وفي أخرى الأولى الجنة ينشد المكارم ولعلها مروايتان فحرر اه

بدء أهل الثقة والخير هلاك للعامة فاستتم ما آتاك الله بأمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والنقص الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ولا أبغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم نعمة ثم لم ينزعها الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عليهم عدوهم واني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من علينا بمعرفتك فيما أولاك ان لا يكلنا الى شيء من أمرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وتقرأه تستحي تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والسلام لمن أخلصا نقاء وجهه الله وثوابه وخوف عقابه واني لأرجوان علمت عنايتي من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم لمسلم ولا معاهد ويصلح الله رعيتك فاقم صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتقلل فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به ان شاء الله فوفقك الله لما رضيه عنك وأصلح بك وعلى يديك

(قال أبو يوسف) رحمه الله حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الربير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد أمير المؤمنين لعظم وان الثواب عليه لجزيل ﷺ قال أبو يوسف حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معهم نحو اميلين فقيل له يا خليفة رسول الله ألا تصرف فقال له ألا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ﷺ قال أبو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها والمعاصي مكحول في تفسيرها قوله غدوة أو روحة في سبيل الله اما هما غدوة أو روحة تخرج فيها بنشاط خير من الدنيا وما فيها تنشطها ولا تخرج بنشاط ﷺ قال أبو يوسف وحدثني أبان ابن أبي عياش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ﷺ قال أبو يوسف وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله ابن السائب عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن أمتي السلام ﷺ قال أبو يوسف وحدثني الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر فلما يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن أدريس قال خطب ثابت بن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحور العين يتحدثن فيقول الجارية للشريحة اذهبي فاسألي هذا الذي كان يصلي في الدار ألا وان الجنة (١) حزنة بربرة وان لمسحة سوط في ما كسعب للرجل يجلب كره فيصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ومن

(١) تولد حريرة بريرة كذا في نسخة وفي أخرى الأولى الجنة ينشد المكارم ولعلها مروايتان فحرر اه

ما كشف الرجل من ثوبه هو ومشوة أشرف على النار وكان من أهلها الا فاعلموا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق * قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ودنا من السماء سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال جحر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا الآن حين انتهى الى قعرها * قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كالأخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم ثم له حسك كحسك السعدان ثم استجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها * قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا * قال وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثنا النبي صلى الله عليه وسلم فاستدرت فاستقبلته فكبر حتى بلغ الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا * قال وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال ان الفقير ليقول الله يوم القيامة يا ابن آدم ماذا أعددت لي أم تعمل الى بيت الغريبة ويب المدويت الوحدة * قال وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وللموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ۞ قال أبو يوسف وحدثني الفضل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أحب الناس الى وأقربهم مني مجالسة يوم القيامة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيامة وأشدهم عذابا امام جائر * قال وحدثنا هنيم بن مدعن العلاء بن مراحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم في أيدي البخلاء الا ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته * قال وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان أمر بغيره فعليه اثم * قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحبري ان أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الامرة فقال انك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها * قال أبو يوسف وحدثني اسرائيل عن أبي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يتوضؤون

كان أقل من الربع لم تعد واثلاثة مرو البطن والقدم كذلك وهو مروي عن محمد وقال أبو يوسف لا تعاد اذا كان أقل من الدرهم

يجز شئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش * وثوب أصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول أبي يوسف وبول الحمار اذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش * خف أصابه روث أو عذرة أو دم وبقي فيه شئ فمكث اجزأه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف أيضا وان يبس حتى يغسل الا المني * خف أصابه بول فيبس لم يجز وحتى يغسله * ثوب أصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد لا يجوز * ثوب أصابه مني بول ما يؤكل لحمه أجزأت الصلاة فيه حتى يفحش وقال محمد لا يجزئ وان فحش * ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه * ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ

* (باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف) *

محمد عن * يعقوب عن أبي حنيفة في امرأة قصاب وربع ساقها مكشوف قعيدوان خذ

أبو يوسف ومحمد والنبي صلى
غير وضوء كذلك ويكره
استقبال القبلة بالفرج في
الخلاء والله أعلم

(باب الأذان)

محمد عن يعقوب عن أبي
حنيفة الأفضل للمؤذن أن
يجعل اصبعيه في أذنيه وإن
لم يفعل فحسن ويستقبل
بالشهادتين القبلة ويحول
رأسه يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح وإن استدار في
الصومعة فحسن والتثويب
في الفجر وهي على الصلاة خير
من النوم على الفلاح مرتين بين
الأذان والإقامة حسن وكره
في سائر الصلوات وقال أبو
يوسف لا أرى بأسا أن يقول
المؤذن السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم مؤذن
واحد على منبر واحد ومؤذنان
فصاعدا على منارتين أو أكثر
وكذلك المؤذنون ويرسل
في الأذان ويحدر في الإقامة
ويجعل بين الأذان والإقامة
قدر ما يفرغ المتوضئ من
وضوئه ويأكل المتخلي
ويقضي حاجته ويركع
الراكع ركعتين خفيفتين
قبل المغرب إذا شاء وليس
بينهما تطويل رأيت أبا حنيفة
يؤذن في المغرب ثم يقيم ولا يجلس
قال أبو يوسف ومحمد
يجلس يسيرا بقدر ما يصلي
الرجل ركعتين ثم يقيم
أبو يوسف عن حماد
عن إبراهيم قال
ثلاث
ثم يقيم
ويؤذن
ويقيم

قد جمعه تحت ابطه وهو يقول أيها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد
حبشي أجدع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ومن
عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني قال وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب عن
أبي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة أن تشهر السلاح على امامك قال أبو يوسف وحدثني
مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فارق الجماعة ولو الاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق
عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة
لولاة المسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه قال وبهذا حدثني غيلان عن قيس الهمداني عن
أنس بن مالك قال أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا ولا نغشهم
ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن واثل بن أبي بكر قال
سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان أحسنوا
كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بهم
ممن يشاء ولا تستقبلوا نقمة الله بالجمية والعصب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمر وهو
جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر
قال وحدثني وهب أشياخا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسب أحدا من أصحابي قال وحدثني اسمعيل بن أبي
خالد عن قيس قال قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انكم تقرؤن
هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقابه قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يؤاخذ
العامة بعمل الخاصة فاذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا قال أبو يوسف
وحدثني اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن الحرث أو ابن سابط قال لما حضرت الوفاة أبا بكر رضي
الله عنه أرسل الى عمر فاستخلفه فقال الناس أتخلف علينا فاغلظ لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ
فناداه تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه قال أتخوفوني بربي أقول اللهم
أمرت عليهم خيرهم لهم ثم أرسل الى عمر وقال اني أوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء أحب اليك
من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه ان الله عليك حفظا
في الليل لا يقبل النهار حفظا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة
وانه [illegible] وانه [illegible] وحقت عليهم كلمة العذاب

(باب لا يوضع فيه الا الماء ثم يستحب له ان يقوم ويأكله ان يصلي اليه) * محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة لا أرى أن يكون مقام

للرجل لا يوضع فيه الا الماء ثم أن يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا فان أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عشبة قالت أسماء بنت عيس وقال له يا ابن الخطاب الى انما استخلفتك تظرا لي المخلوف وراءي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى ان كان النطل ليهدى الى أهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتني فرأيتني انما أتبعت سبيل من كان قبلي وانه ما نفث فلمت ولا نوهمت فسهوت وانى لعلى السبيل ما زلت وان أول ما أحذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا أصلحتها تمادت في غيرها واحذر هؤلاء الغرمين أصحاب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحبك الى امرئ منهم لقمته وان لهم خبرة بعد زلة واحدة منهم فاياك ان تكونه وتعلم أنهم لن يراوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستخلفين ما استقمت طريقتك هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو أهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف في المسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن محمته أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله معكم لا يفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله واستعصموا بكتابه واستبصروا من لزوم الطلمة فانما أخلصكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون ويروحون في أجل قد ضرب عنكم عليه فان استطعتم أن تقضي الآجال وأنتم في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تقضي فيرتحل كم الى أمور أعمالكم فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فانهاكم أن تكونوا أمثالهم عالوا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع قال أبو يوسف وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر ابن الخطاب اتق الله يا عمر فأكثر عليه فقال له قائل اسكت مقتا أكثرت على أمير المؤمنين فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها ولا خير فينا ان لم نقبل وأوسط أن يرد علينا قال وحدثني عبد الله بن أبي حبيب أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيها الناس ان لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعونة على الخير أيها الرعاة انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل أبغض الى الله ولا أعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من يأخذ العافية يعاين ظهرانيه يعط العافية ثم وقوفه قال وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت أنشر بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف اثنان في حقك ثم شهد لك بها فقال أعدها علي فاعدت عليه فعال عمر وانه لأسى لا أبا لك لو أن ما في الارض من صفراء

يقول ربنا لك الحمد ويكبر هو كذلك حين يسجد ثم يسجد ثم يسلم * سئل ركع قبل الامام أو وجده راكعا فكبر وهو مؤتم أجزأه

(باب في تكبير الركوع والسجود) *

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة يصلي ويكبر مع الامام الانحطاط ويصول سمع الله لمن حمده مع ارفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال أبو يوسف ويحب بقولها هو وقال أبو يوسف سألت حميدا عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال

(باب الامام في المسجد ومجلوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق ولا بأس أن يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف أو يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون صور ددون وسادة فيها تصاوير ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة ولا تفسد صلاته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بمثال وان صورت امرأة بين يديه لم يقطع الصلاة ويدرؤها

وبهذا قال الاعتدت بالمس هو المطلع قال وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عمان ابن عطاء الخراساني عن أبيه قال خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله الذي ينبغي للعباد أن يتقوه ويحذروا بأسه الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فانه ليس لها الله حلت معذرة في تعمد صلة لحسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهده بالذي الله عليه في دينه وفي فرائض الذي هداهم الله له وانما علينا ان نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا من شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود فاحلوا أيها الناس ان الطمع فقر واليأس غنى وفي العزلة راحة من خلال السوء واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب عليه من شكره واعلموا أن الله عباد ابيتون الباطل بهجيره ويحبون الحق بذكره فرغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يأمنوا البصر ومن التبيّن حتى لا يخلصوا بجهالة ولا يخلصوا بجهالة بأخلصهم الخوف فهجروا ما يقطع عنهم سبلها يبقى عليهم الثبات عليهم نعمة والموت لهم كرامة * قال وحدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد الايامي قال لما أوصى عمر رضي الله عنه قال أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوّؤا الدار والايمان من قبل أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ألا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم * قال وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأخذهم ويعدلوا عليهم ثم أشكل عليه شيء رفعه الى ما قال وحدثني عبد الله بن علي بن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لا أبالي في القلوبة لائم خيرني أم أقبل على نفسي فقال له امام ولي من أمر المؤمنين شيئا فلا يحدث في القلوبة لائم ومن كان خلاف ذلك فليقبل على نفسه وليصلح لولي أمره * قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تترس فيما لا يعنيك واعزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذي لا يحابي لهم ولا يحب الناجر جملان من خوف ولا تفش اليه سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله * قال وحدثني اسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى أما بعد فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته ورأيتك أن تريغ متربغ عمالك فيكون مثالك عندهم مثل البهيمة نظرت الى أسمن مرعى فرتعت فيه فأتبعت بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام * قال وحدثنا المعمر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال لا يقيم أمر الله الا رجل لا يداري ولا يصانع ولا يتبع

ثم ليصل الذي لم الامام وليصل ركعتي التحرم وليس بقضيه ما هو اول قول أبي يوسف

المطامع

أي مقصوده توضأ وضوءا ولم يقل بعثة بالركعة التي أحدث فيها * رجل ذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة تلاوة فطال ما بين ركوعه فسجدها أو رفع من مقصوده فسجدها فانه يعيد الركعة دون السجدة فان لم يعد أجزأه

* (باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة * وان كان قد صلى ثلاثا من الظهر أتمها أربعا ودخل مع القوم في الصلاة متطوعا وان صلى من العصر ركعة ثم أقيمت تطوع الصلاة ودخل معهم * ورجل دخل مسجدا قد أذن فيه كرهله ان يخرج حتى يصلي فان كان صلى وكانت الصلوات شفعا فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فاذا أخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصليها مع الامام * وان كانت العصر أو المغرب أو العشاء فخرج وصلى وسلم قبل أن يسلم الامام في العصر ولم يصل ركعتين أخريين فانه يمشي الى مسجد آخر فيصلي ركعتين ثم يعيد الظهر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من الظهر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الظهر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من العصر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العصر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من المغرب ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد المغرب ثلاثا * وان كان الذي صلى ركعتين من العشاء ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العشاء أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من الفجر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الفجر ركعتين * وان كان الذي صلى ركعتين من الظهر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الظهر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من العصر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العصر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من المغرب ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد المغرب ثلاثا * وان كان الذي صلى ركعتين من العشاء ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العشاء أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من الفجر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الفجر ركعتين * وان كان الذي صلى ركعتين من الظهر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الظهر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من العصر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العصر أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من المغرب ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد المغرب ثلاثا * وان كان الذي صلى ركعتين من العشاء ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد العشاء أربعا * وان كان الذي صلى ركعتين من الفجر ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي ركعتين أخريين ثم يعيد الفجر ركعتين

المطامع ولا يقيم أمر الله الا رجل لا ينقبض غربه ولا يكظم في الحق على حربه * قال أبو يوسف حدثني بعض أشياخ هاهنا مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه قال أبو يوسف وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال علي كرم الله تعالى عنه ما حين استخلف ان أردت ان تلبق صاحبك فارفع القميص ونكس الازار وانحف النعل وارفع الخف وقصر الامل وكل دون الشبع * قال وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له أوصيك بتقوى الله الذي لا بد للمرء من لقائه ولا منتهى للمكث دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي بعثك به وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيه عشر خلال الله حلفاء الدنيا * قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر الحلي عن عبد الملك بن عمير كال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عكبرا * فقال لي وأهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج وايالك ان ترخص لهم في شيء وايالك ان يرواك ترضعة فاخ قال ثم انى عند الظهر فرفعت اليه عند الظهر فقال لي انما أوصيك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لانهم قوم خدع اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا أيا كانوه ولا دابة تعاونون عليها ولا تضربن أحدا منهم سوطا ولا حدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبيعن لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانما أمرك ان تأخذ منهم العفو فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذ الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك * قال قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك * قال وان رجعت كما خرجت * قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به فربحت ولم انقص من الخراج شيأ * قال أبو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث الي وانا بالمدينة فقلدني عليه قال فلما دخلت عليه وجعلت انظر اليه فانظر اليه نظرا لا أصرف بصري عنه تعجبا فقال لي ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما عجبك قال قلت ما كنت من أولئك ونحل من جسمك وعفاس شعرك قال فكيف وقد رأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي ورسالات حدقتاي على وجني وسال منخراي صديدا ودمالكسلي أشد نكرة * قال وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال لم تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس قال وحدثني سيخ من أهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على شأنه وجوده لما يلي به من أمور الناس ثم أحدث في النظر في أسورهم ورد المظالم الى أهلها حتى كان عسسه شمس عسس بما نفسه فعمل ذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى فلما بلغ ابنة أحد الى زوجته وهو عريم أو يد كرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام به قالوا لها أجبري ناعيه * فقالت ما الناس برجس أهله قال فقالت والله ما كان يأكثر كم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رأيت عبد الله كان أشد حزنا على عمر كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد للوجهم يومه فاذا أمسى وعليه بقية من

(٢ - خراج) قال يبكت * هو قول محمد وقال أبو يوسف يبعه * (باب في تكبيره الافتتاح) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة * رجل أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله أعلم

* (باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أن في الصلاة أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة أو النار لم تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة قطعها * رجل تنحنح في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلاة عندهما * رجل عطس فقال له رجل في الصلاة رحمك الله أو استفتح فتح عليه في صلاته أو أجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله مهما كلام وان فهم على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال أبو يوسف اذا أجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما وليدع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبهه الا شعاء ولم يشبه الحديث * امام قرأ آية الترهيب أو الترهيب قال ينبغي له أن يتعوذ من حالته ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان سلى على النبي صلى الله عليه وسلم * رجل صلى النعر خلف امام يقتب

• (باب القراءة فى الصلاة) •

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة فى الصلاة فى السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت وتقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء وفى المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله أحب الى أن يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها • رجل قرأ فى العشاء فى الاولتين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ فى الاولتين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر • رجل فاتته العشاء على

حوائجهم وصله بليلته فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم أقبى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما فقلت له يا أمير المؤمنين لشئ ما كان منك ما رأيت الليلة قال أجل انى قد وجدت فى وليت أمر هذه الامة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والاسير المقهور وأشباههم فى أطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلنى عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجى فيهم فخفت ان لا يثبت لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسى وروى انه كان عمر ليكون فى المكان الذى ينهى اليه السرور الرجل مع أهله فيذكر الشئ من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فى الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عنى وعنه رحمة ثم قال والله لو ددت لو كان منا وبين هذه الامار بعد ما بين المشرقين • قال وحدثنى بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لى شيخ بالمدينة رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا وأطيبهم ريحا ومن أحلمهم فى مشيته ثم رأيته بعد ان ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان قال فلم أر مثل تلك المشية مصيبة فلا تصدقه بما حكى عن عبد العزيز قال وحدثنى بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابى حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز وما اشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلم يسكن غضبه فقال له يا أمير المؤمنين فى قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده ان يبلغ بك الغضب ما أرى قال فكيف قلت فأعاد عليه كلامه فقال له مه ما تغضب انما يعبد الملك قال ما يغيظ عنى خوفى ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شئ

• (باب فى قسمة الغنائم) •

قال أبو يوسف أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز وأربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل وافوق للفرسان ولم يخص منها شئ دون شئ ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه الا سيفه • قال أبو يوسف حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللرجل سهم • قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن

فصلاها بعد طلوع الشمس فان أتم فيها جهر وان كان وحده خافت * امام قرأ في المصحف فصلاته فاسدة وقال أبو يوسف

على عن اسحق بن عبد الله عن أبي حازم قال حدثني أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ومعنا فرسان فاغتنم رب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم أربعة للفرسين وسهمين لنا فعنا الستة الاسهم بحنين يكربن ﴿ قال أبو يوسف وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحيج عاذ كرناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حبيبة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما وما جاء من الاحاديث والآثار للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الآخر ولعرب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ألا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ولا للمتطوع ولا لصاحب الديوان في القسمة سواه فخذ ما امير المؤمنين باي القولين رايت واعمل بما رزق الله فضل وأخر للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل اكثر من فرسين قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين * قال وحدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يقسم لاكثر من فرسين واما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من الخمس أيامنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ذلك علينا * قال واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قتله ما كان رأى على كرم الله وجهه في الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما * قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى فان لله خمسه قال لله كل شئ وقوله لله مفتاح الكلام * قال وحدثني أشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يجعل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبه من القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل * قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولاه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولاه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته حتى اذا كان آخر سنة من

(باب ما يكره من العمل في الصلاة)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره أن يوقف شيأ من القرآن لشئ من الصلوات * أمي صلى بقوم يقرؤن وبقوم أمين فصلاتهم فاسدة وقال أبو يوسف رحمه الله صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة * امام قرأ في الاولتين ثم قدم في الاخريين أميا فسدت صلاتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الا أن يقدمه بعد الفراغ من التشهد * امام حصر فقدم غيره أجزأهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئهم * رجل صلى أربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيأ أعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعا وان لم يقرأ في الاوليين أو في الاخريين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال أبو يوسف رحمه الله يعيد أربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عد الآي والتسبيح فيها * رجل

سنى عمر فاتاه مال كثير فجعل حفنا ثم ارسل الى فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بناعنه العام غنى بالمسلمين حاجة اليه فرده عليهم ثلث السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجى من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا ابد الى يوم القيامة * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى ان لمجدة كتب الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسئلنى عن سهم ذوى القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعانا الى ان ننكح منه أيمنا ونقضى منه عن مغرمنا ونخدم منه عائلتنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ذلك علينا * قال وحدثنى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الأمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوى القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام وقالت طائفة سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده فأجمع أهل ان جعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح * قال وحدثنى عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بنى هاشم * قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم * قال أبو يوسف فعلى هذا تقسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان فى ذلك الخمس فى ارض العرب كان أو فى ارض العجم وخمسه الذى يوضع فيه مواضع الصدقات وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع موضع الصدقات على ما قال الله عز وجل فى كتابه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ولينامى والمساكين وابن السبيل * قال أبو يوسف فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ولو ان رجلا أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس فى تراب ذلك شئ انما الخمس فى الذهب الخالص وفى الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شئ فقد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شئ * وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الجواهر مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزبرجد والكبريت والمغرة فلا خمس فى شئ من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب قال ولو ان الذى أصاب شيأ من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه ألا ترى لو ان جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الارض يوم خلقت فيه أيضا الخمس ومن أصاب كنزا عاديا فى غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه الذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى فلهم قال ولو أن حربيا وجد فى دار الاسلام ركازا وكان قد دخل بامان نزع ذلك كله

* (باب فى سجدة التلاوة) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا أحد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها فى صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم وأعادوها وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه فى الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها ان يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيما قبل أن يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل

* (باب السهو فى الصلاة والتسليم فيها) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم هو رجا ٠ تطوع فصلى فيه سهو ثم أراد أن يصلى أخرين لم يبن رجل وسلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام أو لم يسجد ٠ رجل سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه

منه ولا يكون له منه شئ وان كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلبه أربعة أخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك انسان فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده ﴿ قال أبو يوسف وحدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده قال كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه اما فرسا وإما سيفا واما جارية فكان الصفى يوم خيبر صفية وكان له نصيبه فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم وكان بنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذى جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه فى القسمة الصفى وسهمه مع المسلمين فى الاربعة الاخماس وما جعله الله له من الخمس وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفى يوم بدر سيفا * قال وحدثنى أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفى يصطفيه فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حيى * قال وحدثنى أشعث عن أبى الزناد قال كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن ثابت

* (فصل فى الفئ والخراج) *

فأما الفئ مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله أعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العساكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات وقال قد أشرك الله الذين يأتون من بعد كم فى هذا الفئ فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شئ ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفئ * وبه عن أبى وجيه ﴿ قال أبو يوسف وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم

الاعين والاسنة نواه ﴿(باب فيمن تفوته الصلاة)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو أكثر فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاتهم فإنه يجوز ان فاته أكثر من يوم وليلة أو أزيد أنه التي بدأ بها ﴿ رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة الآن يكون في آخر الوقت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تراه الوتر لا يفسد الفجر

﴿(باب في المريض يصلي قاعدا)﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يؤم القاعد الذي يومئ القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون وبؤم قوما يومئون مثله ﴿ رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم أحبى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا على حائط أو يتعمد قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا لمن به عذر فان لم يكن به علة لم يجزه ﴿ رجل صلى في السفينة قاعدا مع غير علة أبرأه والقيام أفضل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد وانما وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة والله أعلم

﴿(باب في صلاة السفر)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل خرج من الكوفة الى المدائن وهذه

يتهم مغانمهم وما آتاه الله عليهم فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجاب الناس عليه الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فان ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت أمرتك ان تدعو من نفيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهمه في الاسلام ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين له ماله لاهل الاسلام لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه فهذا أمري وعهدي اليك ﴿ قال أبو يوسف وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا لما قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد عليه السلام في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى الله الرأي فأشار عليه بذلك من رآه وشاور هبيرة في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا ان يقسم لهم جميعها وما فضل أفضل عمر رضي الله تعالى عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت فآخذ برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فكانوا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بناء أبنائهم ولم يحضر رأي فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأي قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فارسل الى عشرة من الانصار وخمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال انى لم أزحكم الا لان تشتركوا في امانتي فيما حملت من أموركم فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد ان تتبعوا هذا الذي هواي معكم بل الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت فلقت هامر أريده ما أريد به الا الحق فالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أحملهم حقوقهم واني أعودانه قد أرأ أركب ظلمهم ان كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوضعته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت ان أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيأ للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فخالفوا جميعا الرأي فقلت ما رأيك فنعم ما قلت ورأيت ان لم تشحن هذه الثغور

وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له رأي انظر له وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا على عثمان ابن حنيف وقالوا ابعثه الى أهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل ان عوت عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم والدرهم يومئذ دوانقان ونصف وكان وزن الدهر يومئذ وزن المثقال • قال ومحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله تعالى عنه اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا وأصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين • قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله عنه ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم مرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله أعلم للانصار خاصة ثم مرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه ﴿ قال أبو يوسف والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارض بين من افتتحها عندنا ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلين وفيما آمن من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلين عموم النفع لهم اذ عنهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان (آخر الجزء الاول)

(الثاني فيما عمل به في السواد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وفي بعض النسخ سقوط هذه التصريحة مع البسملة والاقتصار على فصل ما عمل به في السواد وكذا ما يأتي اه

(مسائل لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة • وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة • وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام أجزأهم • رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت امرأة في صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته ولم تجز تها صلاتها • رجل أم رجلا واحدا فأحدث فخرج فأمّ القوم ان نوى أولهم نوى صلاة الليل ان شاء فصل ثنتي عشرة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ثمانيا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلاة النهار ركعتان وأربع ويكره أن تزيد وان فعلت لزمك • وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله صلاة الليل مثنى مثنى والاذان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس

ويصيحوا الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدتا أو نفروا الا المسافرين والعبيد أو بقي من الرجال ثلاثة فذلك أدنى ما يكون بقي على الجمعة ● امام أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزأهم ● رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره أن يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم أجزأهم في الجمعة يعني ان كان الامام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جاز وان كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ● امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة أجزأه وقالا رحمهما الله لا تجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

●(باب في العدو بين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق)●

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر

●(ما عمل به في السواد)●

قال أبو يوسف فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل يجري في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة قال محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها الا الخراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا الفريقية وأما خراسان والفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وافتتح عمر السواد والاهواز فأشار عليه المسلمون ان يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين قدرك الارض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الارض ● قال وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل عن أهل السواد فقال لم يكن عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهدا فما غير من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة وأهل عين التمر وأهل الليث وباثقيا فأما أهل باثقيا فانهم دلوا جريرا على محلتهم وأما أهل الليث فانهم انزلوا أبا عبيدة ودلوه على ثنية من ثغرة العدو وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل الليث ● قال وحدثني اسمعيل بن أبي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران في أول السنة وكانت القادسية آخر السنة فجاء رستم صاحب الجيش يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان أبا عبيد التقى جيرا الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه فأوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولى أمر الناس بعد أبي عبيد جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية ● قال وحدثني حصين عن أبي وائل قال جاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فلا أدري لعلنا كنا لا نريد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون ومن مدّ يستون ألفا أو نحو ذلك معهم الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نريكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا ما لهؤلاء قد جاءوا يهكمون بنا فالوا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل قال فلما أبينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة بن شعبة أنا فبعثوه الينا فجاءنا فقال انه ليس بيننا وبينكم الا ليلة ونحن نسير على بغال ورذل قتاعية نزعم انها تنبت في هذه الارض فلما أتى كلامنا منها وأطعمنا أطلسنا قالوا لا صبر لنا حتى نزلوا هذه البلاد فنأكل هذه الحية فقال رستم اذن تقتلكم فقال ان قتلونا دخلنا الجنة وان قتلنا كم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية قال فلما قال اعطونا الجزية ضاحوا ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة أتعيرون الينا أم تعيرا اليكم فقال رستم تعيرا اليكم مدلا قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان قال فقال عبد الله بن جحش لقد رأيتنا نمشي على طهور الرجال

تعبر

بالتراخي للعيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات يغير خطبة أجزأه * يحرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر وقال أبو يوسف ومحمد (١٧) رحمهما الله تعالى تجزئه وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء والله أعلم

* (باب في حمل الجنازة والصلاة عليها) *

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر * قوم صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس ولا يجزئهم في الاستحسان ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة * صبي سبي معه أحد

نعير الخندق ما سمهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فسينناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فتركناه عشاء ثم غدينا عليه فقيص فقال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان أعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطينا صاحبا لنا قليله فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان قال ولقد رأيتني أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من ثلث القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى نشر ساعنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلوا كوثى وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فاتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فهبرت طائفة منا من عاوا الوادي أو مى أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحصنوا في ليلة حتى أتوا بجاولا مغارا اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق بهزيمهم الى نهاوند قال فكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجاولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن فاراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل هل يصلح بها الابل قالوا لا لأن بها البعوض فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعدا بذلك فقال اما أنا فلكم على أرض ارتفعت عن البقة وتطأطأت عن السبخة ونوسطت الريف وظعنت في انف البرية قالوا هات قال أرض بين الحيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مر رجل على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يتمعص ويقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فقال له رجل من أنت يا عبد الله فقال رجل من الانصار * قال وحدثني عمرو ابن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه ان أبا محجن أتى به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت به جراحة فلم يضرج ومثذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد ومثذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال أبو محجن

كفى حزنا ان ترتدي الخيل بالقنا * وأترك مشدودا علي وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد ألا تطلقين فلك علي ان سلمني الله ان أرجع حتى أضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتن مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد أتى يقال لها البلقاء وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امرأة

(٣ خراج) أبو يه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد أبو يه صلى عليه * أدنى ما تكفن المرأة في ثلاثة أثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة في المرأة خمسة أثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والبطن

والسنة في الرجل اذا رمى ليس واقفا وقصع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله وبه أيت ابا (١٨) حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير أو مؤخره على

اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب * كافرمات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

* (باب الشهيد يغسل أم لا) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فأى شئ حالوه لم يغسل ومن وجد فى المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارقت نفسه بعد ما أثرت من الجراحة فصل وان مات فى المعركة لم يغسل ودفن فى ثيابه ونزع عنه الحشو والجلود والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله فى السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ماشاؤا ومن وجد فى المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما وبه جنب قتل شهيدا غسل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

* (باب فى حكم المسجد) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق نبيا وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان تخندق داره مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا

سعد سعدا الذى كان من أمره فقال لا والله لا أضرب اليوم رجلا ابنى الله المسلمين على يديه مما أبلى قال فلقى سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشر بها حيث كان الحد يقام على وأطهر منها وأما اليوم فوالله لا اشربها أبدا * قال وحدثنى اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولقى رجل من ثقيف الفرس يومئذ فقال لهم ان بأس الناس ههنا لبجيلة قال فوجهوا البناعثة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال والله ان عمرو بن معديكرب يعرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا أسد اهنا بسة فانما الفارسى تيس بعد أن يلقى تيزكه قال واسوارس أساورتهم لا تطعنه نشابة فتقلت انقاعا أنا وزوربا ما الفارسى فما صاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعنقته وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوار من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد أكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لهما جرير انى قاسم مسؤل لولا ذلك لسلت لكم ما قسمت لكم ولكنى أرى ان ترد على المسلمين فرد جرير فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بمائتين دينارا قال فحدثنى حسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه يأمير المؤمنين ان منلى ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده موسة تتلوّن له وتعطر والى أنشدك الله لما عزلتنى عن كسكر ويعثتنى فى جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر أن سر الى الناس بنهاوند فانت على الناس وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء فانت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فانتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٣) الراية فقتح الله لهم وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد ومنذ وأما غير حصين فلم تقم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان واذربيجان فقال له الهرمزان ان أصبهان الرأس وفارس واذربيجان الجناحان فاذا أبار أس أو لا فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا أرانى الا مستعملك قال أجل ما أحبها فلا ولكن غازيا قال فانك غازٍ فوجهه وكتب الى أهل الكوفة وذلك بعد أن احتط الناس بها ونزلوا أن يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضى الله تعالى عنهم فسار النعمان بالمسلمين فلما صار والى نهاوند أرسل المغيرة ابن شعبة الى لمكهم وهو اذذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة تنهرهم فقيل لذى الجناحين ان رسول العرب ههنا فشار وا أصحابه ومن معه فقال أترون ان قعدته فى جبهة الملك وهيئته أو قعده له فى هيئة الحرب فقالوا اقعده له فى جبهة الملك وهيئته فقعد على سرير موضوع تاجا على رأسه وأجلس ابناء الملوك عن يمينه وعن يساره على سرة من الذهب والتر طمن الذهب والديباج ثم أذن للمغيرة فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها لسنور وامس ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم السنافات شئتم أمرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كما أنا قد بطؤنا الناس ولا نطؤهم فبعث الله منا

(٣) كذا بالنسخ التى بايدينا وهنا شئ ساقط انقطع به الكلام كما ترى وحرر الحديث من النسخ الصحيحة اه

يورث ولا يوهب ورجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه وتكره اتخاذها ممتفوق المسجد والبول والتغلى ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بأن ينقش المسجد (١٩) بالجص والساج وماء الذهب واذا كان الغسال مقطوع الرأس فليس بغسال ويكره غلق باب المسجد والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة المال والخمس والصدقات)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل له على رجل ألف درهم جحده سنين ثم أقام بها بينة قال لم يكن عليه زكاة لما مضى ورجل اشترى جارية للتجارة فنوى بها الخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة كما مر ومن لا يعطي الرجل الزكاة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا قد أعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانها تعطي وكذلك عبدهما الذي أعتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكاة ويعطيه ماسوى الزكاة كصدقة الفطر ونحوها ولا تحل الزكاة لمن له مأتا درهم ولا بأس بها لمن له أقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكاة

نبيا في شرف من أو سطنا حسبا وأصدقنا حديثا فاخبرنا بأشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان سيملك ما هنا ويغلب عليه وأرى ههنا أثرة وهيئة مما من خلق يسار كيها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جعت بعرامرك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا قال فوثبت فاذا أنا معه على السرير قال فجعلوا يطوفون بأرجلهم وينصرفون بأيديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا بر سلكم فان كنتم عجزتم فلا توا خذوني فان الرسل لا ينعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعنا اليهم قال فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا قال فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس وقد بيرحوا فاوجف فقال له النعمان املك ذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال لي هاز الراية ثلاث هزات فاما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليصد وضوأ وأما الثانية فليتفقد الرجل الى شسعه وبرتمن سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد وانى داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما أمن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فأمن القوم قال فهز الراية ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع قال فرعليه بعضهم وهو صريع قال فأسفت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم أر عليه ولم أعلم عليا حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل عنه أصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلته شهابا فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به رمق وأربعة وتمن ماه فغسل وجهه ثم قال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وفتحى نجيه رضي الله تعالى عنه وربحه * قال وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما بنهاوند اذا قسم العدو فلا تغفروا واذا غنم فلا تفلوا فلما التقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان أول صريع فقال صفوني ثوبا واقتلوا على عدوكم ولا أهولنكم قال ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبرنا وندا والله لين أبطأ على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس يمايرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا انها وندوابن مقرن فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بالفكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وماذاك قال لاشئ قال فاتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه مقال ماذكر لشهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر أخبرنا فقال يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام باهلي ومالي فمر لنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر أرمسله قال فقلنا له من أين أقبلت قال من العراق قلنا فاخبر الناس قال انقلوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله

انسانا مائتي درهم أو اكثر وان أعطيت أجزأك ولا بأس بان يعطي أقل من مائتي درهم وان تغنى بها انسانا أحب الي ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الاان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها

مايسعه واعوانه وان كان أقل من الغنى أو أكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد أجزأك ﴿(باب زكاة السوائم)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله (٢٠) تعالى عنهم قال ليس في الفصلان ولا الحلان ولا الجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله

ما أدري ما لها وقد ولاها ابن معقرن قال أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ما أدري لكني أدري متى فعل ذلك قال ارتطانا يوم كذا فترك الموضع كذا فعلت منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريد امن بردلجق فان لهم بردا قال فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبر انهم انقشعوا يومئذ فلما أتى عمر نعى النعمان بن معقرن ووضع يده على رأسه وجعل يبكي قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحسي قال بينا أنا عند عمر رضي الله تعالى عنه أتاه نعاة رسول النعمان بن معقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه لكن الله يعرفهم قال وعرجل شرى نفسه يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الاحسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس انه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب أولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماحتى مات رحمه الله تعالى ﴿ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح ممن أشدهم في ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند احتجاجهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا وأصحابه فكفتوا بذلك ايا ماحتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم قد وجدت حقيقا تركه وان لا أقسمه قول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم قال فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤسهم ﴿ قال أبو يوسف حدثني السري ابن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ﴿ قال أبو يوسف وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجاز قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني أثرتك نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فسمع عثمان الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية

﴿(باب زكاة السوائم)﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال أصبت منذ شهر أو يوم دين أو قال أديت الزكاة الى عاشر آخر أو أديت زكاته أو حلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم اذا قال أديت زكاتها أو أخذها صدق آخر فانه لا يصدق الا أن يعلم انه كان في تلك السنة صدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن أمهات أولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر

فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم وأربعين ولا يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيأ لم يؤخذ منهم شيء ﴿ امرأة وصبي من في تغلب مر أحدهما على عاشر بمال

التجارة قال ليس على العسبي شئ وعلى المرأة التي على الرجل * حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشر ما يضاه حربي مر على عاشر (٢١) بمائتي درهم وأخبر العاشر انه في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول فليزك هذه المائة * رجل مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره فانه ينبغي عليه الصدقة

وأربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وبلغني بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم * قال وحدثني محمد بن اسحق عن جارية بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمرهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال علي رضي الله تعالى عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما قال ولو بلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال لولا ان يضرب بعضكم بعضا لقسمت السواد بينكم وشكا أهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله عليّ ان لا أرجع الى السواد أبدا لما رأى فيه من الشر * قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ماورا دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه فأتاه فسأله ما كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك أما والله لئن بقيت لارملن أهل العراق لادعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي * قال وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومحتوما قال عامر هو اطباجي وهو الصلع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شئ * قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقتصاعلى حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حاملتما الارض مالا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت أرضي وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيه كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا الا تكونا حملتما الارض مالا تطيق أما لئن بقيت لارملن أهل العراق لادعهن لا يحتاجون الى أحد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ختم الاعناق قال وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من وراءهم * قال وحدثنا ابن أبي الدين سعد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمسح السواد أرسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل المدينة فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم قالوا سبعة وعشر بن درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا أرضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر أو غامر ثمانية الماقفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما فمصاه الى ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمصحها

(باب في عشر الارضين وخراجها وسراج رؤس أهل الذمة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في كل شئ أخرجت الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس في شئ مما أخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في القرو الزبيب والحنطة والشعير والسمسم والارز والذرة وأشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ أخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال ولا نفقة

البقر * تغلب له أرض عليها العشر مضاعفا لشرائها منه مسلم أو ذمي أو أسلم المتغلب فهي على حالها مسلم له أرض عشر باعها من نصراني وقبضها فأخذها مسلم (٢٣) بالشفعة أو كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي أرض عشر * مسلم

مساحة الدبس وأما حد بقعة فكان أهل حوض قوما فأكروا قلعه بوابه في مساحته وكانت حوض يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها ويشد هذه لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته * قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وبيارة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره ان يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل عليه درهما وقفيزا واحدا ألفي الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه وقال انهم يطيقون أكثر من ذلك * قال وحدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر أو غامر بلغ الماء بذرا أو بغير زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الصغار ثلثي عشرة دراهم وختم على أعناقهم رصاصا وألفى لهم النخل عوانها لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب الرمان خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم * قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة أيام وان يهدوا الطريق ولا يمنعوا أحدا عليه أعد وا ولا يؤووا الساحر ثانا فان فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وشهر بر آمن معرة الجيش

* (فصل في أرض الشام والجزيرة) *

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما وما كان جرى عليه الصلح فيها صولحوا عنه أهلها منها فاني كتبت الى شيخ من أهل الجزيرة عالم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب الي * حفظك الله وعافاك * قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسنده عن الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم أسأل عن اسناده أحد منهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها الروم وطائفة لفارس ولكل فيما في يديه ما جندوه عمال فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات الروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين وما دارا الى نصارى البرية لفارس وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنا يقال له حصن مسرحة بين دارا وبين نصيبين فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه الى الشام وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل ابن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن أبي سفيان وسمى له دمشق وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة وسمى له حمص وأمده عند ما شارف الشام عمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن أبي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما استتم لهم الامر واستقام وجهه أبو

* (باب في المعدن والركاز) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله في الآثار عن أبي يوسف رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل عبيدة قول أبي حنيفة رضي الله عنه * رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس * رجل

وجد في دار ركازا فهو الذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وان وجده في مصر امصلوه (٢٣) ولا شيء عليه وليس في الفيروز ج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس * متاع وجد ركازا فهو لقطة وجده وفيه الخمس والله أعلم

(* باب صدقة الفطر *)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال صاع من زبيب مثل قولهما

(* كتاب الصوم *)

(* باب صوم يوم الشك *)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا * رجل نوى الافطار في يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

(* باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم *)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان أفاق منه شيأ قضاه كله وان أغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان أغمي عليه كله غير أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة * رجل لم ينو في رمضان كله

عبيدة شرحبيل الى قندرين فقتلهما ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فقصد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر بهم القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها الثلاثة أيام فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا في الجبل ليلا فهرب وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الاتباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فاراسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء سموه فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقره أياه فقال له معاذ انك ان أعطيتهم الصلح على شيء سميتهم فهجر واعنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجدد امن ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان أبسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح وأعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة فان أبسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يطل فاقبل ذلك أبو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما أتى عياضا كتاب أبي عبيدة ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل آخر أنكروا ذلك وعلوا ان في أيديهم أموالا وعضولا ذهب ان أخذوا بالطاقة وأبوا الا شيأ سموه فلما رأى عياض اباهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع ونفذت عليه المدينة لاشك في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فاغلقها أهلها من الاتباط ونفر بسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أبوا الى ذلك أجعنون فأما القرى والرساتيق فان أحدا منهم لم يدع ولم يتبع الا ان أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينة ورؤساء ولم يبق في ان يعاضا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم فأما من ولى من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن الا في أرزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون أهل المدائن وقال بعض أهل العلم عن زعم انه على علم بذلك انما فعلوا ذلك لان أهل الرساتيق أصحاب الارضين والزروع وان أهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم باللغة يقولون حصانا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت ونقتضون هذا الامر الثابت في أيديكم الذي لم نزل عليه وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزية فانه لم يلحق فيه شيء أحفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بعيالهم وعطلوا ما كانوا فيه الا أهل سخسار فانهم وضعوا بها مسلحة يدون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس وأسلم من بيدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجاجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا وهو ثلاثة دراهم ونصف درهم وقسطين حنطة وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الصحاك بن عبد الرحمن

الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه عندنا خلافا لمالك في النصف من رمضان في نصف النهار أو قبل ان أسلم لما كل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه (٢٤) قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزأه والله أعلم بالصواب

(باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل أكل ناسيا أو شرب أو جامع فلا شئ عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة ومن صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر أو نظر بشهوة فأمنى أو قلس أقل من ملء فمه فعاد بعضه وهو ذاكر أو أكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان أعاده هو فعليه القضاء وان لس لشهوة فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه * نائمة أو مجنونة جامعها زوجها وهي صائمة أو رجل أكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فأكل متعمدا أو بلع حصاة أو حديدا وهو ذاكر للصوم أو فاه متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه * رجل خاف ان لم يفطر زاد عينه وجعا أو حماشد فذاته يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

(باب من يوجب الصيام على نفسه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال لله علي صوم يوم النحر قال يفطر ويقضي وان نوى بيمينه فعليه يمين وقال أبو يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان أصوم

الاشعري خاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى ابلهم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وطرح أيام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فالزم مهم ذلك جميعا ووجه لها طبقة واحدة ثم جعل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة تجريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف أصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي أصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك وما دونها للبريد فهو في القرب وجعل الشام على مثل ذلك وجعلت الموصل على مثل ذلك

(فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني ابن أبي نجيح قال قدم علي أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فلينأت فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه خذ فاحث بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها ألفا فاخذ اثنا عشر ألفا أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيأ ولم يبق بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاه مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ماذا كرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما خالك شئ ثوابه على الله عز وجل تناوله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك أرزاقهم على قدر منازلهم من السوابق قال أبو يوسف وحدثني أبو معشر قال حدثني مولى عمر وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف أيسيان بقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا الا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا منه فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا

يوم النحر وأراد يعينا كان عينا خاسة وان قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه عين ان أراد ها * رجل أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر فلا شئ عليه

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل توجه بريد بجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه أصحابه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه عن حجة الاسلام ولا يجزئه عن حجة أحد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجزئه عن حجة الاسلام بالحج فلم يقض فيه أو أحرم بالحج فلم يقض فيه أو أحرم به عبد فاعتق فلم يقض فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله أعلم بالصواب

(باب فمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير احرام)

ألفا وفرض لاسامة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة آلاف فقال ألا أيت لم زدته على ألفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان أبا أسامة كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن بحش ما كان لابيه ما لم يكن لابي ما ساواه ما كان له ما لم يكن لك فقال انى فرضت لابيه أبي سلة ألفين وزدته تمام سبعة آلاف فان كان لك أم مثل أم سلة زدتك ألفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاء طلحة بن عبيد الله اخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر افرضوا له ألفين فقال له طلحة جئتك بعثمان ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال ان أباهذا لقيني يوم أحد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه الا قتل فسل سيفه وكسر جفنه فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وأبو هذا رمى الشاه في مكان كذا وكذا افعمل عمر بهذا خلاف ما فعلت به قال وحدثنا محمد بن اصحق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد ان يفرض للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا بدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب * قال وحدثنا ابجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني أرى ان أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة قالوا اصنع ما رأيت فان ك شاء الله موفق قال ففرض الا عطيات فدعا بالدواوين فقال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال لا والله ولكن ابدأ بني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني أمية من عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم فرض للبدريين أجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول انصاري فرض له محمد بن مسلة (١) وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا وفرض لهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن أبي سلة لمكان أم سلة أربعة آلاف أربعة آلاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا ألهيجرة بيه فقد هاجر آباؤنا وشهد وا بدرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه أفضلهما لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعتب بام مثل أمه أعتبه وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة ثم أربعمائة أربعمائة للعربي والمولى وفرض لنساء

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في كوفي أتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولي قال يطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى أو لم يلب * مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه * متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع

(٤ خوارج) (١) قوله وفرض لازواج الخ كذا في جميع النسخ وهو مخالف للرواية المتقدمة آنفا من انه فرض للازواج اثني عشر ألفا وفرض لعمر بن أبي سلة ألفين ثم قال زيدوه ألفا فلعلها رواياتان فحرر اه

من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزأه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة أو عمرة ٭ رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها ثم مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لتركه الوقت والله أعلم

(باب فى تقليد البدن)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى عنهم فى رجل قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيأ من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد أحرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلفها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما بواحد ما يكره الاشعار وقال أبو يوسف ومحمد جعلهما الله تعالى هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منها ومن الغنم ولا يجزئ فى الهدى والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن أو الثنى من المعز والابل والبقر

(باب فى جزاء الصيد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل فى المكان الذى أصابه فيه فان شاء أهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدى بالكوفة أجزأ من الطعام ولم يجزه من

المهاجرين والانصار سبعمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة وما بين مائتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين وفرض للمرقال حين أسلم ألفين وقال له دع أرضك فى يدى أعمرها وأؤدى عنها الخراج مما كانت تؤدى فعمل عمر الدفكانت عمالة أعطاها مائتين فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة أتى أحدهما فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائذ الجذمى فكلمته فيها فاتاه بالمال ٭ قال أبو يوسف وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عما فقلت يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال أو تدرى كم خمسمائة ألف قال قلت نعم مائة ألف وخمسمائة ألف قال أنت ناعس اذهب فنم الليلة حتى تصبح فلما أصبحت أتيته فقلت اقبض منى هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو قال قلت لا أعلم الا ذاك فقال عمر رضى الله عنه أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عدنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقام رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك فعرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولازواج النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفا فقال فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى فقيل لها ان هذا كله لك فاحرمت بقميص وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلى بيدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى فالت لها التى تدخل بيدها الا ارالك تذكرينى ولى عليك حتى فقالت المتاعت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبدا قال فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبى لحوقا به عليه السلام وذكرلنا انها كانت اسخى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأعطاهن وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ باهل العوالى قبدأ ببنى عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد ٭ قال أبو يوسف وحدثنى عبد الله ابن الوليد المدنى عن موسى بن يزيد قال حمل أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف فقال عمر بكم قدمت فقال بالف ألف قال فاعظم ذلك عمر وقال أر تدرى ما تقول قال نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا لتؤدين الراعى نصيبه مس هذا المال وهو بالبر ودمه فى وجهه ٭ قال أبو يوسف وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والله لدى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام

والرجل

الهدى ولا يجزئ ثمن الطعام ان يطعم مسكينا أقل من نصف صاع أو قيمته ولا يحل أكل ذلك الصيد فان أكل المحرم الذابح منه شيأ فعليه جزاء ما أكل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه جزاء ما أكل (٢٧) وان أكل منه محرم آخر فليس عليه شيء في قولهم * محرم قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في غير الحرم أو ذبح صيدا أو شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز ويحمل ثمنه في الفداء ان شاء * محرم قتل سبعا عليه جزاء واحد ولا يجاوز به دم وان كان قارنا فجزاء ان لا يجاوز بجزاءين وان أتلف السبع فلا شيء عليه وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لا يجاوز بهما دم * حلال أصاب صيدا ثم أحرم فارساله من يده النسان ضمنه * وان صاده محرم فارساله من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه والذي قتله ضامن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا اذا أصاده حلال فارساله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا ذكره في المناسك * رجل أحرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله وان كان في يده أرسله * محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه * محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء * رجل أخرج عنزا من الطباء ثم أحرم فولدت ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن وان أدى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء * محرم قتل برغوثا او نحله أو قملة فلا شيء عليه وان قتل قملة أطعم والرجل وحاجته في الاسلام والله لقلة بقيت لبيا أتين الرامي يجيل صنعاء حلمه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يصير رجعه يعني في طلبه قال وكان ديوان عمر على حدته وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء مايتين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يطعمهم العطاء وما يقومون به من الامور قال وكان المنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن آخرى الناس بأولاهم حتى يكون نوافي العطاء سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك * قال أبو يوسف وحدثني علي بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال لما قدم علي عمر رضي الله تعالى عنه مالي خماس فارس قال والله لا يجنهم أسنف دون السماء حتى أقسمها بين الناس قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فبدآ ما على رأس ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس يحلبه فامر بالجلاب فحكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك فقال أجل ولكن الله لم يعط قوما هذا الا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أنحثوهم أو نكيل لهم بالصاع قال ثم أجرى لا يعلى ان يحثو لهم حثتا لهم قال وهذا قبل أن يدون الدواوين * قال أبو يوسف وحدثنا الاعمش عن أبي اسحق عن جارية بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل كم يكفي العيل قال وأمر بجير يب يكون سبعة أقفزة فجيز بن وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل به الشيء مثله قال فلن ثم جعل العيل جريبين في الشهر * قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له ان أعيته أو ضيعته من علف أو شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصبت أو أصبت فليس عليك شيء

* (فصل ما ينبغي أن يعمل به في السواد) *

* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يحمى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خراج الارض واحتمال أرضهم اذ ذاك لذلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنهم لعلكما حملتما الارض مالا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض أمرا هي له مطيقة وقوتشت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ولم يأتناعن أحد من الناس فيه اختلاف فذكروا أن العامر كان من الارض في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو أخذ بالعمل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعقل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا

شيأ والله أعلم ﴿باب المحرم اذا قلم أظافيره أو حلق شعره﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في محرم حلق مواضع المحاجم أو ادهن بزيت قال (٢٨) عليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة ﴿محرم قلم أظفاره كف

فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل أربعة فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيعلم ماشاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم ﴿محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم ﴿محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق الابطين أو أحدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان أقل فاطعام ﴿محرم أخذ من شارب حلال اوقلم أظافيره أطعم شيأ ﴿محرم نظر الى محرم امرأة بشهوة فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم قال في المناسك لمس بشهوة فعليه دم أمنى أو لم يمن ﴿رجل وامرأة أفسدا حجهما فعادا بقضاء فعليهما دم ﴿محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم

﴿باب في الاحصار﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في محرم بعث بالهدى وواعد ان ينحر عنه في أول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر أجزأه ان يتحلل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما لا ينحرون يوم النحر ولا يتحللون دون يوم النحر ﴿محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحرون الحرم ﴿رجل وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن

نحرته لضعفنا عن أداء خراج سألم فعملته وقلت ذات أيدينا فاما ما تعطل منذ ما تسنة أو أكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكننا فهذا عذر لنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرأيت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم محتملة فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض أما وظيفة الطعام فان كان رخصا حسنا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يقو بذلك الجنود ولم تشخص به الثغور واما غلا سعرها حتى لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستغضل أهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تضر بها بطول وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك أمر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا ﴿قال أبو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجور أمر الله وقضاءه ﴿قال أبو يوسف وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله وانى أريد ان ألقى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها ﴿قال وحدثني سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله ألا تسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله هو القابض الباسط وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال ﴿قال أبو يوسف وأما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بدلها تين الطبقتين من مساحة أو طراد وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثر وابه وجاوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لو لان تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ولم أعن أحدا شأ أو فرعلى بيت المال ولا أعني لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وجعل بعضهم على بعض ولا أعني لهم من عذاب ولا نهم وعما لهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيما المسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وجعل بعضهم على بعض راحة وفضل وأمير المؤمنين أطال الله بقاءه أعلى بذلك عنا وأحسن فيه نظر الموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده والله أسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية ﴿رأيت أبي الله أمير المؤمنين ان يقاسم من عمل الخنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث

(باب فى التمتع) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى كوفى قدم مكة (٢٩) بعمرة فى أشهر الحج فشرع منها وقصر ثم انشئ مكة أو البصرة تدارا ثم رجع من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فأفسدها فشرع منها وقصر ثم انشئ البصرة تدارا ثم اعتمر فى أشهر الحج ورجع من عامه لم يكن متمتعا وقال هو متمتع وان رجع الى أهله ثم اعتمر فى أشهر الحج ورجع من عامه فهو متمتع فى قولهم جميعا وان قسدم فى أشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى أهله ثم رجع من عامه لم يكن متمتعا

* رجل اعتمر فى أشهر الحج ورجع من عامه ذلك فأحصاها أفسد معنى فيه ويسقط عنه دم المتعة * مكى قدم متمتعا وقد ساق الهدى ورجع من عامه أو لم يسق ورجع من عامه فليس بمتمتع والقران أفضل فان دخل بعمرة فما جعل من الاحرام بالحج فهو أفضل * رجل أراد التمتع فسلم ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر ليجزه الثلاثة وان صامها به نما أحرم بالعمرة اجزأته وما أمر أنتقضت فقضت بشاة ثم تجزئه من المتعة

(باب فى الطواف والسعى)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ الخرص فى شئ من ذلك ولا يجوز عليهم شئ منه يباع من التجار ثم تكون المقاصات فى أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم * قال أبو يوسف حدثنا مسلم الحزامى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة النصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاؤا أو يقول اخرجوا أنتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض * قال وحدثنى الحجاج ابن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت فى أيديهم فى حياة رسول الله عليه السلام وحياة أبى بكر وعامة ولاية عمر ثم كان عمر هو الذى نزعها من أيديهم * قال وحدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن عبد الله بن العباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا أرباب الاموال ونحن أعلم بها منكم فعساها ان نبأها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرج حكم اخرجنا كم فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب * قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال لها اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها النصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرقا هديتهم وقال لم يبعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لاكل أموالكم وانما بعثنى لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكان لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكان لكم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم انا ما لنا أهل خيبر على ان نخرجهم منى أردنا وانهم عدو لنا وانهم عدو هم على الانصارى قبلنا فلا نعلم انى ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فانى مخرج هم * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فاما القطائع فما كان منها صالحا على العشر وما سقى منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية وانما العشر والصدقة فى الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقى سيحا ونصف العشر على ما سقى بالغرب والدالية والسانية فهذا الذى جمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ولست أرى العشر الاعلى ما يبقى فى أيدى الناس ليس على الخضر التى لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذى لا يبقى فى ايدى الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والبادنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه ذلك فليس فى هذا عشر وأما ما يبقى فى أيدى الناس مما يكال بالقفيز

فى رجل طاف الطواف الواجب فى جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزأه وان رجع الى أهله ولم يعد فعليه دم * رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا فى آخر أيام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا فى آخر أيام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه دم واحد وان طاف طواف

لعمرته وجنته وسعي سعيين فقد أساء ولا يجزئه عن حجة الإسلام وكذلك لو قدم مكة نهارا فلم يطف حتى طاف للصدر وهو جنب وسعى على غير وضوء وحج وهو بمكة فإنه يعيد (٣٠) الطواف والسعي ولا شيء عليه وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم وهذا لأهل الحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

﴿باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في مكي أحرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وعمرة وإن مضى عليهما أجزأه وعليه لجمعه بينهما دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أحب إلينا أن يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم ﴿ محرم بالحج أحرم يوم النحر بحجة فإن كان حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أولم يقصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن لم يقصر فلا شيء عليه ﴿ رجل قرن في عمرته الا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الحلق ﴿ مهل بالحج أحرم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها ولم يكن رافضا حتى يقف فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة تقضي عليهما إجزأه

وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك إن أهل بعمرة يوم النحر في أيام التشريق ﴿ محرم قاله الحج فأحرم بعمرة أو حجة فإنه يرفضها ﴿ باب في الحلق والتقصير ﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا شيء عليه

ووزن الأرطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم والشهد الخل واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكمثرى والكمأ وأبا قردان والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كانت في أرض تسقى سيحا أو سقتها السماء وإذا كانت في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء وإن أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر وإن نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فإنه إذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عاها ففيه العشر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء وإذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر وإذا كان في أرض تخراج ففيه الخراج على هذه الصفة وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول إذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه الا رطلا واحدا وإن كان في أرض الخراج ففيه الخراج واختلف أصحابنا في وقت أداء ما أخرجت الأرض فقال أبو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق فإذا صدقه فيما بلغ خمسة أوسق وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر إذا كان في أرض العشر وسقى سيحا ونصف العشر إذا سقى بغرب أو دالية أو سانية والخراج إذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فإذا أخرجت الأرض شيأ من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر ولا تنصب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج الا حبة بقل فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا وقال غيره ولا صدقة فيما يخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة ﴿ قال وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴿ قال أبو يوسف والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فالخمسة أوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة أرطال وثلث وهو مثل قفيز

الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمخنوم الهاشمي الاول اثنان وثلاثون وطلا فاذا أخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيأ أو اطعم أهله او جاره أو صدقه فصار مابقى ينقص عن ثلثمائة صاع كان فيما بقى العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو ساقية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم ولا أكل شئ وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقى العشر أو نصف العشر فهذا جميع ماجاء فيما أخرجت الارض وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذه عبارة الذى وزنته ويمثل عليه فخفق ذلك بما رأيت انه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وبالله التوفيق أحببت ❁ قال أبو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ماسقى من ذلك سيح العشر وماسقى بغرب أو دالية أو ساقية نصف العشر * قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وماسقى بالرشاء نصف العشر * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم انه قال فيما سقت السماء أو سقى سيحا وفيما سقى بالغيل نصف العشر قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ماسقت السماء ففى كل عشرة واحد وماسقى بالغرب ففى كل عشرين واحد وقال فى موضع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماسقى بالدوالى * قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء أو سقى سيحا ففيه العشر وماسقى بدالية أو ساقية أو غربة نصف العشر * قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لايرى صدقة الا فى الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب قال ومعنا كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا * قال وحدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر وفيما سقى بالغرب أو السوانى أو النضح نصف العشر * قال وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا * قال وحدثنى عبد الرحمن بن معمر قال حدثنى يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم * قال وحدثنا عبد الله بن على عن اسحق بن عبد الله بن أبى بكر عن عباد ابن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أبو أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة فى خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب خاصة هذا * قال وحدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس فى الخضر زكاة * قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لاصدقة فى الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة فى النخل والحنطة والشعير والكرم ويعنى بالصدقة فى هذه العشر * قال وحدثنا قيس بن الربيع الاسدى

يوم النصر اجزأه * رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى فى يومه فان رمى الاولى ثم الباقيتين نفسن وان رمى الاولى اجزأه * رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف للزيارة * رجل باع جارية محرمة أذن لها فى ذلك فلمشترى ان يحللها ويجامعها ورجل ذبح يوم النحر بعد ماصلى فى أحد المسجدين قبل الخطبة اجزأه

فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا * قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دم واحد * حلق فى أيام النحر فى غير الحرم فعليه دم وافته أعلم

﴿باب فى الرجل يحج عن آخر﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجلين أمر ارجلا بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فاحل بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة * رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذى احرم وكذلك ان امر رجل ان يحج عنه وامره آخر أن يعتمر عنه وأذاله فى القران فالدم عليه * رجل أوصى ان يحج عنه فاجره انه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوها وما دام الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة * رجل أوصى ان يحج عنه فاجر انه رجلا فمات وسرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث مابقى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات الاول * رجل اهل بحجة عن ابويه أجزأه ان يجعلها عن أحدهما

﴿مسائل لم تدخل فى الابواب﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى اهل عرفة وقفوا فى يوم فشهد قوم انهم وقفوا فى

(كتاب النكاح) (باب فى تزويج البكر والصغير) محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى بكر قال لها وليها فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولى أو ولى غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم ورجل زوج بنت اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابى يوسف واذا عتقت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت أو يمضى سنة بعد ما علم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف لا خيار لابن الاخ أيضا فان رده لم يكن رده رد حتى ينقضه القاضى * ورجل زوج ابنته وهى صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف أو زوج لبناله وهو صغير مائة الف ومهر مثلها عشرة آلاف فهو جائز قال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه * رجل امر رجلا ان يزوج ابنته صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز * نصرانى له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز وكذلك ان زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز

(باب فى الاكفاء) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى قال قريش بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له اب فى الاسلام فصاعدا من الموالى فهم اكفاء ولا يكون كفأ فى شئ ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

عن أبى امصق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال ليس فى الخضروات الا البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شئ ليس له أصل * قال وحدثنى أبان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال ليس فى البقول زكاة * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبى رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعى انهما قالا فى كل ما أخرجت الارض صدقة * قال وحدثنا محمد بن عبد الله الحكمى عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا فى أربعة القمح والزبيب والحنطة والشعير * قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه من الصدقة * قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن ابى رباح عن الحسن فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هى الصدقة من الحب والثمار * قال وحدثنا قيس ابن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال بضعفه الضيف فتعلفه دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يرفع فيه العشر ونصف العشر

(فصل فى ذكر القطائع)

* قال أبو يوسف رحمه الله فأما القطائع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد * حدثنى عبد الله بن الوليد المدنى عن رجل من بنى أسد قال ولم أر احدا كان أعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف وهى التى يقال لها اليوم موالى الامهار وذلك انه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لاهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دبر بريد قال وذكر لى خصلة بن لم أحفظهما * قال وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبى حرة قال أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف أرض من قتل فى الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دبر بريد قال ونسيت أربع خصال كانت للكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضى الله عنه تسعمائة آلاف ألف فلما كان لهجاجم أعوق الناس للديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف * قال وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قالوا وجد فى الديوان ان عمر رضى الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء وأجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع هذه لمن أقطع قال أبو يوسف وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لاحد ولا فى بدوارث فللامام العادل أن يجيزه منه ويعطى من كانله غناء فى الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق والذى منع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لان من أقطعه الولاة المهدون فليس لاحد ان يرد ذلك

(باب فى الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال هو باطل وان قال آخر اشهدوا أنى قد تزوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك وقال أبو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز ورجل زوج رجلان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فى عقدة لم تلزمه واحدة منهما *أمر أمر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفأ

(باب فى النكاح الفاسد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى امرأة تزوجت وبها جنون من الزنا قال النكاح جائز ولا يطؤها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال أبو يوسف النكاح فاسد فى الوجهين *رجل تزوج امرأة من السبى وهى حامل فالنكاح فاسد *رجل زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل *رجل تزوج اختين فى عقدتين لا يدرى ايهما أول فرق بينهما ولهما نصف المهر *رجل

ذلك فامامن أخذ من واحدا وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد أو أعطى واحدا وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصير عليها عشرا فعل وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل وان رأى أن يصير عليها خراجا اذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة فى حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة والاصل فى ذلك ما رأيت انه أصلح فاعمل به ان شاء الله

(فصل) وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانها مشى قدجرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شئ منها خراجا وكذلك قول أصحابنا فى تلك الارضين ألا ترى ان مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجر والارض العربية كلها هذا الجزى وأجرى البصران والطائف كذلك ألا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم فى غيرهم فكذلك ارض العرب وقد جعل النبى عليه السلام على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل فى كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم وحالمة دينارا أو عدله فما فيء فانما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر فى السبى ونصف العشر فى الدالية المملوكة الدالية والسانية

(فصل) واما الخوارج فانهم اخطؤا الحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلى ومن اجتمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم احسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين

(فصل) واما ارض البصر فتوخر اسان فانها ما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شئ من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل (قال أبو يوسف) وكل أرض من ارض العراق والجزر واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا فى يد احد ولا لملك احد ولا ورثه ولا عليها اثر عمارة فأقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت فى ارض الخراج ادى عنها الذى اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذى اقطعها العشر وأرض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر فكل ارض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا

تزوج أمة على حرة فى عدة من طلاق بائن لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو جائز *رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة أيام فهو باطل *رجل تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل

بالكبيرة وقد جعلت الكبيرة ذات الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا أن تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين * رجل ادعى (٣٤) على امرأته انه تزوجها وأقام بذلك بينة فجعلها القاضي امرأته ثم وهبها المقام معه وأن تدعه يجامعها * غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا * امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها * رجل تزوج أخت أمته وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى تخرج التي وطئ عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج * رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وأرخى سترا ثم طلقها وقال لم أجامعها وصدقته أو كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها * رجل رأى امرأة تزنى فتزوجها فلها أن يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ أمته ثم زوجها رجلا

أقطع أحدا أرضا من ارض الخراج فان رأى ان يسرع عليها عشرا أو عشرا ونصفا او عشرين أو أكثر أو زاجا فاراد أن يعمل عليها فعل وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيف ما شاء من ذلك فعل الاماكان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هناك لا يقع خراج ولا يبيع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت ذلك فنفذ بأي القولين احببت واعمل بما رأى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى * قال أبو يوسف حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة كما كانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زيادا ابن ابيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري افتتح تستر وأصبهان ومهر جان قذق وماذبيان وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن * قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب وابطال من الاصناف التي ذكرنا ان الامام يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثا أو مشتريا فاما ما أخذ الوالي من يد واحد ارضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيأ الا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب من الاصناف التي سميت ولا أرى ان يترك ارضا لمالك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك * قال ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام أقواما واقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في اقطاعه صلاحا حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من حرينة أو جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها * قال وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير وذكر أنها كانت ارضا يقال لها الحرف وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق أجم للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير فقال أبين المستقطعون منذ اليوم فان يكن فيهم خير فقصت قدمي قال خوات بن جبير أقطعنيه فأقطعه اياه قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال للمقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي

* (باب في المهور) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر * قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد * وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل * رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا أحدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول أبي يوسف قيمة العبد وفية الحر عبدا وقال محمد لها

العبد الباقى ويقام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر • رجل تزوج امرأة على الف درهم ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان أقام بها فلها الفان أو أخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص من الفين • قال أبو يوسف ومحمد الشرطان جميعا باطلان • رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من أو كسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها • وقال أبو يوسف ومحمد لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله • امرأة تزوجت كفأ بأقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها • رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة • امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها أن تمنعه أن يخرجها إلى السفر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها • رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها • وهو بها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمسمائة فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ • وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها على عرض فقبضت ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ فى قولهم جميعا • رجل تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان مر افعليه مهر

ثابت عن صلت المكى عن أبى رافع قال أعطاهم النبى عليه السلام أرضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم فوضعوا أموالهم عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا هذا ناقص قال احسبوا ركانه فنقل فحسبوه فوجدوه وافيا فقال أحسبتم انى أسمك مالا لا أزكيه • قال وحدثنى بعض أشياخنا من أهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بن الحرث المزنى ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تطيق أن تعمل هذا فاقطعه ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها • قال وحدثنى الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع خبابا صنعاء واقطع سعد بن مالك قرية هرمز اذ قال فكل جارقال فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما الثلث والربع • قال وحدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج وكان لخباب أرض خراج وكان للحسين بن على أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج • قال أبو يوسف فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى عليه السلام اقطع أقواما وان الخلفاء من بعده أقطعوا ورأى صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا أنه غناء فى الاسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأووه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد • قال أبو يوسف وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين

(فصل فى اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم)

• قال أبو يوسف وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب اسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فى ذلك فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم أرض عشر وكذلك العاقف والبحرة وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو فى أيديهم وليس لاحد من أهل القبائل ان يبنى فى ذلك شيأ يستحق به منه شيأ ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيأ وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشى من الماء ولا حافرا ولا خفا فى تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهى لهم ومافيها وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم فيها أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى ان ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر

مثلها وان كان فيذا فلها خدمته وقال محمد لها فى الحرفية الخدمة * رجل وامرأة قدما وقد سمى لها مهرا فاورثها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى (٢٦) لها مهرا فلا شئ لها وقال أبو يوسف ومحمد جعلهما الله تعالى لورثتها المهر فى الوجهين

جعلاء رجل تزوج امة على هذا العبد فاذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند أبى حنيفة يجب مهر المثل وعند أبى يوسف فى العبد القيمة وفى الدن المثل ومحمد مع أبى حنيفة فى الخمر مع أبى يوسف فى الدن * رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله أنه من المهر الا فى الطعام الذى يؤكل فان القول قولها نصرانى تزوج نصرانية على مائة أو على غير مهر وذلك فى دينهم جائز فدخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار الحرب وهو قول أبى يوسف ومحمد فى الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها * ذمى تزوج ذمية على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها فى الوجهين مهر مثلها على قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله لها القيمة فى الوجهين * رجل

وان لم يرد قسمتها ورأى الصلاح فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فذلك له وهى أرض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

(فصل فى موات الارض فى الصلح والعنوة وغيرهما)

وسألت أمير المؤمنين عن الارضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن فى هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيها لاهل القرية ولا لغيرهم حائط ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لاحد ولا فى يد أحد فهى موات فمن أحياها أو أحيا منها شيأ فهى له وذلك ان تقطع ذلك من أحييت ورأيت وتؤاجره وتعمل منه بما تراى فيه انه صلاح وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له والامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك قبل لابى يوسف ما ينبغى لابى حنيفة ان يكون قد قال هذا الامن شئ لان الحديث قد جاء عن النبى عليه السلام انه قال من احيا أرضا مواتا فهى له فبين لنا ذلك الشئ فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيأ يحتج به قال أبو يوسف حجته فى ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا بان الامام اذا رأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ايهما أحق به اذا رأيت ان اراد رجل ان يحيى ارضا ميتة بغير اذن رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضر فى فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام فى ذلك ههنا فصلا بين الناس فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الاثر انما يرد الاثر ان يقول وان أحياها باذن الامام فليست له فأما من يقول هى له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام لكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض (قال أبو يوسف) أما اذا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لاحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق (قال أبو يوسف) حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق * قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا فهى له * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق (١) قال عروة فحدثنى من رأى ذلك النخل يضرب فى اصله بالفؤس * قال وحدثنى ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض او تطوع او صام فى رمضان او مريض لا يقدر على الجماع أو هى عادى حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله * مجبوب خلا بامرأة ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق فى الحديث: كرهنا النخل ولعلها اختصرها فحرر اه

عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين * قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض ما لا يعملون * قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين * قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على أرض فهي له (قال أبو يوسف) معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا لملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الانهار ويعمرها بمنافع مصلحة لها فان كانت في ارض العشر أدى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر (قال أبو يوسف) وأيما قوم من اهل الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا لاحد ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين وأعم نفعا ومن احيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانها حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر فيؤدي عنها الذي احياها شيأ العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي أحياها شيأ الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيديهم وأيما رجل أحيا ارضا من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر فهي له وان كانت من الارض التي افتتحها المسلمون عنوة في أيدي أهل الشرك فان أحياها وساق اليها الماء من الماء الذي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج وان أحياها بغير ذلك الماء ينزلا حتفرها فيها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر وان كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه وأرض العرب مخالفة لارض العجم من قبل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان ابى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر وليس يشبهه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما أن يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من اصحابه ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الاوثان من العرب

ولها المهر * رجل زوج عبداه أذن له عليه دين فلم تأسوة الغرماء في حقها ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار * رجل تزوج أمة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا * رجل وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي ام ولده وعليه

فجيئه اولا مهر عليه فان كان الابن زوجها اباه فولدت ثم انصر اولده ولاخيه عليه وعليه المهر وولد احر، وهو شئصت بعيد فالت لمولاه اعتقه عني بالف فعفعل فسد النكاح (٣٨) والولاء لهاوان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

(كتاب الطلاق)

(باب طلاق السنة)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلاث الساعة أو رأس كل شهر واحدة وقص على ما نوى وان كانت آيسة أو كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وان نوى الثلاث الساعة وقص وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر اخرى وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر *وجه قال كل امر أة أنت زوجها فهي طالق امرأة تزوجها فتطلق ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تقع لانه يولد لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج *وجه

(فصل)

قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي أتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها مني طلاق بانت لم تطلق التي تزوج والله أعلم

(فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار)

(قال أبو يوسف) ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نسائهم وذراريهم وأجبروا على الاسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه من ناجية ولا يوضع عليهم الخراج وان أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم واستعبدوا من السباء وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء فأما الرجال فاحر الا يسترقوا وقد فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري يوم بدر فلم يكونوا رقيقا وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية انما هو القتل أو الاسلام وكل من كان عليه القتل أو الاسلام تظهر الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وأربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا يخالف حكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دارمي مشرك من العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد خطفان وتميم وأما ما أجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مما لفسه لما أفاء الله من أهل القرى والحكم في جميعها حكم في مال الصنام ثلث غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

جزية اقاموا على الاسلام أو القتل فاذا ظهر عليهم سبى النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم واتما فعل ذلك بأهل الاوثان منهم فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة مضاعفة من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا أو عدله مضاعفة في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عند ناس العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشرك العجم العراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ولا توضع عليهم الجزية

(قال أبو يوسف) ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نسائهم وذراريهم وأجبروا على الاسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه من ناجية ولا يوضع عليهم الخراج وان أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم واستعبدوا من السباء وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء فأما الرجال فاحر الا يسترقوا وقد فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري يوم بدر فلم يكونوا رقيقا وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية انما هو القتل أو الاسلام وكل من كان عليه القتل أو الاسلام تظهر الامام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وأربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا يخالف حكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دارمي مشرك من العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد خطفان وتميم وأما ما أجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مما لفسه لما أفاء الله من أهل القرى والحكم في جميعها حكم في مال الصنام ثلث غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

(فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار)

(باب ايقاع الطلاق)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته أنت طالق فأي شيء نوى لم تكن الا واحدة تملك الرجعة وان قال أنت طالق طلاقا وأنت الطلاق وأنت طالق فهي ثلاث فأي شيء نوى لم فهي واحدة تملك الرجعة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال أنت طالق واحدة أولا فليس بشيء وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أو قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة فهي اثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة أو واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثة أصناف تطلقتين فهي ثلاث وان قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو مابين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى ثلاث فهي ثلاث

* رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان وان قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة وان قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء وان قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فانه يؤخذ بأول الوقتين الذي نفوه به وان قال أنت طالق متى ما أطلقتك أو متى ما أطلقتك وسكت طلقت ولو قال اذا

(فصل) وأهل القرى والارضين والمدائن وأهلها ومافيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم وسوادهم وسلمها لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج مما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى ألا ترى الى قوله عز وجل في كتابه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العسا وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى ما لم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غيرها رض دورا لعرب فلم يقسم شيأ من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر خمس وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلاد من الشام ومصر أكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يوشك ولن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

(فصل حد أرض العشر من أرض الخراج)

(قال أبو يوسف) رحمه الله فأما ما سألت عنه أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وهم بمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل من عبدة الاوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة قال وأيما أرض دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم وتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصارت ذمة فهي ارض خراج

(فصل فيما يخرج من البحر)

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فأما غير هما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك وأما أنا فاني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه *قال ابو يوسف رحمه الله حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

لم اطلقك أو ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا في (٤٠) قوله انت طالق اذا لم أطلقك فانها تطلق حين يسكت ورجل قال لامرأته أنت طالق في الغد ولا نية له يقع في أول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق اليوم غدا لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشد الطلاق او انت طالق كالف او مل البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك قال ليس بشيء وان قال لها وهي أمة أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك المالك فأعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق اثنتين وقال لها ولا هاذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد هما سواء ويملك الرجعة ورجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فانت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت

عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن امية على البصرة فكتب اليه في عنبر وجد هو ورجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيي

(فصل في العسل والجوز واللوز)

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الانجاد او في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر (قال ابو يوسف) حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم أودية بهم فكتب الي عمر ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قربة * وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب في الخلاميا من كل عشر قرب قربة * قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه قال في كل عشرة أرطال رطل * قال وحدثني عبد الله ابن المحرر عن الزهري ورفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر وأما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في أرض الخراج لانه يكال (قال ابو يوسف) وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التين ولا في الصعتر ولا خس ولا خراج واما نصب الذرية فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما نصب السكر ففيه العشر اذا كان في أرض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يؤكل ونصب الذرية وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة (قال ابو يوسف) وليس في النفط والقير والزئبق والمومياء ان كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء فانه كان في ارض عشر أو في أرض خراج

(فصل قصة نجران وأهلها)

وسألت يا امير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم يجري فيهم وفيما ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم وما السبب في ذلك فان النبي عليه الصلاة والسلام كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والي غيرهم وكتب لهم عهدا أخذ فيه محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله وان يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب

طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فماتت بعد قوله ثلاثا تقبل الاستثناء لم يقع شئ * وعن رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهى ثلاث * وعن رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ * وعن رجل قال (٤١) لامرأته انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن أو عليك حرام ينوى الطلاق فهى طالق * وعن رجل قال لامرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها لا تطلق والله أعلم بالصواب

* (باب الايمان فى الطلاق) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل قال لامرأته انا اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى أيهما أول لزمه فى القضاء تطليقة وفى التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل * وعن رجل قال لامرأته ان كلمت اباعمرو واباا يوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أباعمرو ثم تزوجها فكلمت أباا يوسف فهى طالق ثلاثا مع الواحدة الاولى * وعن رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا * وقال محمد رحمه الله هى على ما بقى من الطلاق وان طلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره ط

على المؤمنين فى الصدقة من الثمار وان نصفة كتب النبى عليه السلام لهم التى هى فى ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء بيضاء ورقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الاواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة فما ادت على الخراج أو نقصت عن الاواقى فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وانفسهم وأرضهم ولملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بامره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متقلبين بظلم شهد أبوسفيان بن حرب وغيلان بن عمرو وهمالك بن عوف من بنى نصر والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكره قال ثم جاؤا من بعد الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وملتهم وأموالهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يحشرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى عليه السلام ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو أحد بنى النقين وعمرو مولى أبى بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب * ثم جاؤا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم الى آمن بالله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (أما بعد) فمن مر توليه من أمراء الشام وأمراء العراق فلم يوفهم بما عاهدوا عليه من ذلك فهو لهم صدق قولهم وعقبه لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم (أما بعد) فمن حضر هم من رجل مسلم فليمنعهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وبتجريهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن

ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ * وعن رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فلا تطلق

(١) قوله ولا يكلفوا الخ كذا فى النسخ التى بايدينا ولعله اه

الخلقتان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وكذلك ان قال لامتعتك جامعتك فانت حرة * رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق (٤٢) طلقت حين ترى الدم واذا قال اذا حضت حيضة ثم تطلق حتى تطهر واذا قال انت

عفان ومعقيب وكتب * فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوا به الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام الله عليك فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو (أما بعد) فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتوني فشكوا الي وأروني شرط عمر لهم وقد عملت ما أسلبهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عفى مكان أرضهم باليمن فاسوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم وأوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام * وكتب حسان بن أبان لفلان من شعبان سنة سبع وعشرين بمصر فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه فحدثني الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما وردنا تالي قال فالي على رسلك الله عنه ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الحيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم * كتب لهم علي رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لاهل النصرانية انكم آمنون وقوفي بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وافي وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فان أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب عبد الله بن أبي رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (قال أبو يوسف) وهذا الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا أو على كل أرض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تفلبي والمرأة التي في ذلك سواء في أرضهم فما أجزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شئ وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن أما اليوم فلا قال ولو اشترى نجراني ارضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض النصرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم بجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يضروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان بعث اليهم من يجبهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها (قال أبو يوسف) حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي أن انظر كل أرض خلا أهلها

طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط * رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلاثا وعبدي حر فقالت احب أو قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت قد حضت أو قال ان كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله أعلم

(باب الكنايات)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم رجل قال لامرأته اختاري ونوى الطلاق فقالت انا أختار نفسي فهي طالق وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى أو الاخيرة طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثا واحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا وان

عنها

قال قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة ولك الرجعة وان قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري

عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهما ما كان من أرض بيضاء برز عونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

﴿فصل في الصدقات﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فرأى أمير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطاء المعين وجب له وظلمه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة مستقيمة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير ان ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من أوزارهم شيء هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وأنا أسأل الله أن يجعلنا ممن استن بفعله ورضي عمله وأعظم عليه ثوابه وان يجعلنا على ما ولانا فيه محفظة لذلك مما استرعانا وقد ذكرت ما بلغنا انه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو أحسن ما سمعنا في ذلك حدثنا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه أو قال وصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فالى فكان فيه في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيما بين ذلك حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها بنة لبون الى خمس وأربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت أربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة (قال ابو يوسف) حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال بلغ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل ثلاثين

وان جعل امرها بيدها فمكثت ولم تقم فالامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة جلست او قاعدة فمكثت او (٤٤) استشيرت أو شهدت أتشهدهم فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي واحدة فهي ثلاث وان قالت قد طلقت نفسي واحدة أو قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة والله اعلم

(باب المشيئة)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته تطلق نفسك ينوي ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فهي ثلاث وان طلقت نفسها واحدة ولاية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان فيها يطلقها في المجلس وغيره مالم ينهه وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان أمرها ان تطلق ثلاثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقع واحدة وان أمرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت ثنتين وامرها ان تطلق بائنة

من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأما الخيل فان ادركت من مشيختنا يحلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله في الخيل السائمة الصدقة دينارفي كل فرس وروى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وقد بلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا في حديث آخر يخالف ماروى عنه آنفا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الناس رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق ومن ذلك ماحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لما يأخذ معانها شيأ وهو قول علي رضي الله تعالى عنه قال والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر وهي كعزا لشاة وثمنها فاما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يؤخذ الا الانثى فصاعدا ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عيباء ولا هرما ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى وهي التي معها ولدها وتربيه ولا الاكولة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة غيرها دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونهما ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاءها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالمضلة وان جاء بها الراعي على يديه يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الأولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضأن في الصدقة سواء فان كانله أربعون جلا حال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا شيء فيها وأما أنا فاري ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك الصاحبي والفصلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون جلا حال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها من يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيها تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من جمل فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتي المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزأ من خمسة وعشرين جزأ من بنت مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ منهن صاحبها شيء وكان للمصدق منها خمس بنت مخاض ولو كانت له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس

فطلقت رجعية وقع عليها ما أمره به الزوج وان قال لها طالق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طالق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شئ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع (٤٥) في هذا الوجه واحدة وان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق لم يقع الا ان يقول بعجبها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته أنت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء الله لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها أنت طالق اذا شئت أو اذا ما شئت أو متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن رد اذا ان قامت او اخذت في عمل آخر أو في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت أو اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة ملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان

فيما يزيد على الثلاثين من البقر شئ الا بتسع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شئ الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو أربعون ربعه فسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل ان يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزأ ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شئ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين شاة عشرون أو أربعون اثنان كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب بما نقص عن الاربعين ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شئ سقط عنه بحسابه ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزأ من مائة واحدى وعشرين جزأ من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله أعلم

﴿باب في النقصان والزيادة والضياع﴾

قال أبو يوسف رحمه الله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يبعث لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا بسبب بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤد ما فرض الله عليه فلا صلاة له وأبو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلالا طلقاته وبر رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض وعمر ناء أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان وعرفه فليوجه فيها أقواما برتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا جعت اليه أمره فيها بما أمر الله جل ثناؤه فأنفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان

قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلاثا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا

انشاء الله تعالى والله أعلم بالصواب ﴿(باب الخلع)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير أو ميتة فالخلع واقع (٤٦) ولا شيء له وان كاتب عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان أداه عتق وعليه القيمة ﴿رجل﴾ خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم يجز فان خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والالف عليه ﴿رجل﴾ قال لامرأته أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق الف وان قال لها انت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ثلاثا لم يقع شيء عليهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما ألف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة وعتق العبد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت على أكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز منه كرهه الفضل وجاز في اقتضائه ﴿امرأة﴾ قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم ﴿رجل﴾ قال لامرأته طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي فطلقت قبلت فالقول قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري ﴿رجل﴾ قال لامرأته انت طالق على الف درهم على اني بالخيار أو على ان بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل اذا

يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يعثرون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يعثر لصدقة أهل العفاف والصلاح فاذا وليها رجلا وجمعين قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر مائرى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يؤتى به على العاشر من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد هجروا والعاملون عليها يطعمهم الامام ما يكفيهم وان كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقات بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وأشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يضرج بعد اخراج أرزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى ولا ما خرج فيصنع به الامام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وان صيرها في صنف واحد من سمى الله تعالى أجزأ (قال أبو يوسف) حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه أتي بصدقة فأعطاها كلها اهل بيت واحد ﴿قال﴾ وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا بأس ان تعطي الصدقة في صنف واحد ﴿قال﴾ وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا بأس بان تعطي الصدقة في صنف واحد (قال ابو يوسف) وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ﴿قال﴾ وحدثنا بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فعال له اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج ﴿قال﴾ يا رسول الله ان هذا لهكذا ﴿قال﴾ اى والذي نفسي بيده الامن رحم الله ﴿قال﴾ والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين ابدا ﴿قال﴾ وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الي ﴿قال﴾ فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم ﴿قال﴾ ما بال

كان المزوج وهو جائز اذا كان القمر أقل فان ردت الخيار في الثلاث بطل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الطلاق واقع وعليها ألف درهم ﴿ رجل تزوج امرأتين أحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف فقال أنت طالق واحدة فهي واحدة ملك الرجعة بغير شئ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال أنت طالق واحدة فله ثلث الالف في قولهم جميعا ﴿ امرأة اختلعت على عبدلها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء للعبد أو بقيمته والله أعلم

﴿ كتاب الايلاء ﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل قال لامرأته والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا أقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وأنت على كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو في المصر والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذ احلف بيمين يقدر ان يجامعها في الاربعة الاشهر بعد حنث لم يكن موليا وان آلى منها وهو مريض أو امرأته رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو بينها وبينه مسيرة أربعة أشهر ففيئا نه ان يقول فئت اليها ان قدر على الجماع في الاربعة الاشهر بطل الى مالا لسان ولم يكن فيؤه الا الجماع والله أعلم

أما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي أفلا قعد في بيت أبيه وبيت امه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال اللهم هل بلغت (قال أبو يوسف) وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا فرآه في بعض المدينة فقال أما بسرك ان تكون في مثل الجهاد فقال من أين وهم يزعمون اني أظلمهم قال كيف قالوا يقولون تأخذنا من السخلة قال أجل خذ منهم وان جاءبها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة ولحل الغنم والماخض قال وحدثنا علي بن مجالد عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سفيان بن ميلك ساعيا بالبصرة فكث حينا ثم استأذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد قال من ابن والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعدلنا السخلة قال فعد لها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه قال أوليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وحل الغنم ﴿ قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث مسلمة ساعيا عليهم قال فكان يقعد في أبنائهم من شاقفيه وفاعمن حقه أخذها ﴿ قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمر به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون فلا تعسبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس يعني بحزرات خيار أموال الناس ﴿ قال وحدثني هشام ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيأ ﴿ قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله جل ثناؤه ان يأخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيأ خذ الشارف والبكر وذات العيب كره النبي عليه الصلاة والسلام ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ حتى جاءه الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من الناس بركيمها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر وذات العيب فقال له الرجل والله ما قام في ابلي احد قط يأخذ شيأ له قبلك والله لتصارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي عليه السلام فعاد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث مصدقا فجاء ببابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت وأهلكت فقال اني كنت أعطي البكر بن الجمل المسن قال فلا اذا ﴿ قال وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها ﴿ قال وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف الجماشعي قال جئت أبا هريرة

(كتاب الظهار) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته أنت على كظهر امي لم يكن الظهار وان قال أنت على كظهر جهاو لا نيته فهو مظاهر وان قال أنت علي مثل أمي أو مرحم كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان قال على حرام كظهر امي أو حرام مثل ظهر أمي ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الا الظهار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ما نوى وان ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا وان أمر انسانا ان يعلم عنه على ظهاره ففعل أجزأه وان اعتق عبدا عن ظهاره من امر أتين أجزأه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهارو عن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الظهار أجزأه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر فقد نه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الظهار لم يجزه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزئه وان أطعم عن ظهار بن ستين مسكينا فى كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن أحدهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد يجزئه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار أجزأه عنهما فى قولهم جميعا والله أعلم

(باب طلاق المريض) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في مريض طلق امرأته ثلاثا ايما مرأة وقال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا وارتته وان قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي

رضي الله تعالى عنه فقلت يا أبا هريرة ان أصحاب الصدقة قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تفعلهم شيأ ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سال رجل أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابى فاخرج له الثنية والجذعة فان أبى فدعه وقال له قولا معروفا * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شئ قال لابي يوسف لم رأيت ان يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الارض من صنوف الغلات وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قدر وضعت من المقاسمات ولم ترد هم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين فقال أبو يوسف ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه يخبرهما كان استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما اخبراه انهما لا تطيق ذلك الذي حملته من اهلها له قص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض حقا لا يجوز النقص ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال اهل الارض أو عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الارض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي أوليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذه أخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه أيضا وضعت على الارض أمرا هي له محتملة * وما فيها كثير فضل فطوقه هذا يدل والله أعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا قد تركلهم وانما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة لامورا رأيناها أخذهم بذلك داعيا الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم أيطيقون ذلك أم لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتعنانا منه أمر به وتقدم فيه وبر جونا ان يكون الرشد في امتثال أمره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم وبما يدل على أن للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الارض على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة شيء بانها ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب عامر وغامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل عشرة دراهم وقد قالوا انه ألغى النخل عنا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيأ وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قدر ذكرناه ووجه يعلى بن أمية الى ارض نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وان

واخذت عدتك فسدتك ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية قلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال أبو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها في مرضه ثلاثا فما حر هاثم أقرلها بدين أو أوصى لها فلها الاقل من (٤٩) ذلك ومن الميراث في قولهم هو رجل محصور أو في صف القتال طلق امرأته ثلاثا ثم ترثه وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه * رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار فانت طالق أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر أو اذا صليت اذا الظهر أو اذا دخلت أنا الدار فانت طالق ثلاثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض تمت ورثت وقال محمد اذا صلت الظهر وهو مريض والبين في الصحة لم ترث * مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث فان طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت * رجل قذف وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف أيضا في المرض ورثت في قول أبي

يقاسمهم ثم الفضل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين الفصلين من عمر في ارض السواد وفي ارض شجران ما يدل على ان للامام ان يحتار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها ألا ولترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا بل قسمها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله تعالى عنه لما افتتح السواد نظر بعض دهاقين العراق وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشر بن فقال لا أرضى بهذا منكم فرأى ان يضع البلاد ويجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن ردا وزيادة الى في ممن غيرهم لعلمهم بما لا يطيقون فلا مام ان ينظر فيما كان عمر يجعله على أهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والوضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه أهلها (قال أبو يوسف) وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الارض ولا تفصل خراجا على عامر ولا عامر الا على خراب وانظر الخراب فان أطاق شيأ فخذ منه ما أطاق وأصله حتى يعمر ولا تأخذن من عامر لا يحتمل شيأ وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وأحر لك ان لا تأخذ في الخراج الا ورقا سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن العسف ولا أجور الفنوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الارض (قال أبو يوسف) ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيأ الا أن يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت ان في هبتك له صلاح الرعية واستدعاء للخراج ولا يسع من يهبه والي الخراج شيأ من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيأ من الخراج الا أن يكون الوالي مستقبلا للخراج فتجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل أو يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام أو لمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ولا أرض عشر الى أرض خراج وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر أو يكون للرجل أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج فهذا حدها الا يحل في الارض والخراج

(فصل في بيع السمك في الآجام)

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حب والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فلم كمثل ظبي في البرية أو طير

(٧ - خراج) حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح فبانت في عدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض أيضا ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكذلك زنا أنها تزف اذا مات وهي في العدة

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل طلق امرأته تطليقتين وهي حامل (٥٠) أو قد ولدت منه وقال لم أدخل بها فله عليها الرجعة فان خلا بها أو اخلت بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها فليس له ذلك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من ستين فهي رجعته ورجل طلق امرأته اذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر لاقل من ستين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولادا في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

(باب العدة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى الطلاق والعدة للنساء عندنا * امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف * امرأة طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور وهي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حملت بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر ان النكاح جائز هو رأيه قد دخلت البينة مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا عليه

في الدماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان العواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر * وحدثنا بن يدين أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر * قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤاجرها فكتب أن افعلوا * قال وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر ان لا بأس به وسماه أجليس * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن ابراهيم قال ان اشتريته صيد المحصور وأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أدم واتخذ فعها اليهم على معاملة في قصبها (قال أبو يوسف) حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

(فصل في اجارة الارض البيضاء ومزارعتها والنخل)

وسألت أمير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر * وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء من أفسد المساقاة أفسد الارض ومن أجاز المساقاة أجاز الارض (قال أبو يوسف) فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء * قال وكان أبو حنيفة ترجمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حسين عن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فسأل لمن هو فقال رافع بن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجر بشيء منه فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون أيضا في ازارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجاز واذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل

عليه

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا تخرج المطاعنة ليلا ولا نهارا ولا تبيت في غير بيتها تخرج ولا تبيت * امرأة

خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها فان كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت الى مصرها وان كانت ثلاثة أيام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولى أو لم يكن الا ان (٥١) يكون طلقها أو مات عنها فى مصر فانها لاتخرج عنه حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال أبو يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد والمتوفة والمتوفى عنها زوجها لاتدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع أو علة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتى نكاحها فاسد لاتجتنبان

﴿باب ثبوت النسب والشهادة فى الولادة﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه ﴿رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا ﴿امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا أن يكون حبلا ظاهرا أو يكون الزوج أقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وان أقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه . وقد شهدت امرأة على الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فى القروالزرع ولد أعلم أحد امن الفقهاء اختلف فى ذلك خلاه ؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك (قال أبو يوسف) فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مساقاة خيبر لانها أوثق عندنا وأكثر واعم محاباة فى خلافها من الاحاديث ﴿قال حدثنا وقاء عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وثمر وكان يعطى أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبى عليه السلام ان يقطع لهن من الارض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام فاختلف عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الاوسق ﴿قال حدثنا عمرو بن دينار قال جلسنا الى أبى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما فى النخل فيتولونه ويردون على النبى عليه الصلاة والسلام الثمن بحصة النصف من الثمرة فأوفى بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نأخذ بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف فقالوا بالبديهم هكذا وعقد بين دورتلاثين هذا الحق بهذا قامت السموات والارض لابل نحن نأخذ ونتولوا النخل ورد والى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف ﴿قال وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أعطى خيبر بالنصف قال فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث ﴿قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع ﴿قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابى جعفر عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه أعطى خيبر بالنصف فكان النبى عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث (قال أبو يوسف) فهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم وهو المأخوذ به عندنا (قال أبو يوسف) والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها اجارة وهو الرجل يعير أخاه أرضا بزرعها ولا يشترط عليها اجارة فيزرعها المستعير بذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ﴿ووجه آخر تكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان يزرعها جعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر فى الزرع ان كانت أرض عشر وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الارض ﴿ووجه آخر اجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أوسنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قال أبو يوسف فى الاجارة فى

ولدت فأنت طالق فشهدت امرأتان على الولادة لم تطلق وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق فان كان الرجل قذفها قبل الحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال أبو (٥٢) يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة

الخراج وأما العشر فعلى صاحب الطعام * ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض وقال ابو يوسف المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا على الزرع فهذا الوجه الرابع * ووجه آخر أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدفعها كذلك فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللآخر كأجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام (وقال ابو يوسف) هو عندي جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار (قال ابو يوسف) ولو أن رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرحى لو دفع الى الرجل بيوت قرية أو دارا أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله تعالى من شئ فيهن فانصافا فهذا لا يجوز في قول أبي حنيفة وقولي وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد أجر مثله على ما قلت ذلك وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي لصاحبها

* (فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب) *

(قال أبو يوسف) رحمه الله وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فيأخذها رجل وهي جزيرة أرض له فحسنها من الماء وزرع فيها فاذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات فجاء رجل يدلك على تلك الجزيرة بأرض له فحسنها من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد وان كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحسنها ولا يزرع فيها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فأما اذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بهذا بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيأ لانه ولا زراعة الا من مثل هذه الجزيرة اذا حفت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور قال ولا يسع الامام ان يقطع شأن هذا ولا يحدث فيه حدثا قال وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحييها الرجل و يؤدي عنها حق السلطان ولو أن رجلا في طائفة من البطيحة مما ليس فيه معلك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج في أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه معلك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيأ قد كان له معلك قبله ردد ذلك الى الاول ولم أجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فلرب زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فهي أثبات لانها بمنزلة القصب * قال ولو أن رجلا حفر خفيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا أدخل معك في هذه الارض وأشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها

عدلة * ورجل مات عن امرأته فاقترن بعد أربعة أشهر وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد انقضاء العدة لم يلزمه حتى تأتي به لاقل * ورجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده * رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام فقالت أنا امرأته فهي امرأته وبرئاته ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز أنه وطئها بشبهة وانما يعلم انها حرة وقال الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها

* (باب الولد من أحق به) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى امرأة طلقت ولها ولد فقالت أرضعه بغير أجر أو بدرهمين فأبى الزوج ان ترضعه وأراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام أحق به * رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام أو بالكوفة وهي من أهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام أحق بالولد ثم الجدة التي من قبل الام ثم الجدة التي قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان

الشركة

أحق بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض وبالخالة والعمة أحق بها حتى تستغني ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والنفيسة وأم الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا (٥٢) خيار للغلام والجارية فان كان خالات أو عمات متفرقات فالحق من قبل الاب والام أولى بالولد

﴿باب الاختلاف في متاع البيت﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وامرأته ماتت أحدهما واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته أو مطلقته فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد في الموت والحياة ما كان لهما فهو للرجل وقال أبو يوسف تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج وان كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة والموت وقال أبو يوسف ومحمد العبد ما أذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

﴿باب الحيض والنفاس﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله الكدرة والصفرة والحمرة في أيام الحيض حيض وقال أبو يوسف رجع الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم ﴿ امرأة أيامها خمسة فرأت الدم عشرة أيام فهو حيض وان زاد فهي مستحاضة الا في أيامها الخمسة ﴿ حامل رأت الدم فليس بشئ فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان بين الولدين أربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر النفاس من الولد

فالشركة جائزة وكذلك اذا كان في بريه فأتاه رجل فقال أنا أدخل معك فان كان قد حفر فيها بركا أو بئرا أو نهرا وساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول قال واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات وكانت بجذاء منزل رجل وفناءه فأراد ان يعمرها في فنائه ويزيدها فليس له ذلك ولا يترك وذلك فان عامر جل حصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل فان أراد هذا الذي هي بجذاء فنائه ان يعطلها ويؤدي عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا ورددت الى حالها الاولى لان هذا الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيأ في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شأس طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان أراد الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا بني عليه وأقام طريقا غير ذلك قريبا أو بعيدا منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزائر التي نضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فان كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر رددت الى حالها الاولى ﴿ وسألت عن الغروب التي تنفذ في دجلة وفي نهر السفن التي تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فيما من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال أبو يوسف ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغروبة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيأ من ذلك الا أمر به فهدم ونهى فان في هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيأ فان أحدث فيه شيأ فعطب بذلك عاطب ضمن وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيأ في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الانهدام ويوجد أهله على اعادته منه فان في ذلك أجرا عظيما

﴿فصل في القنى والآبار والانهار والشرب﴾

﴿ قال أبو يوسف وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافرها صارا كبعض طريق العامة حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمر أو من غير فعله وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول في ذلك أيكون للامام ان يأمر هم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه قال ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك الى مبلغ ضرره فان كانت منفعته أكثر ترك على حاله وان كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له

وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير اذن الامام فليفتح للامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة تترى القتال عليه وشرب الارضين لا تترى القتال عليه ولا صحاب الشفة في هذا النهر ان يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وزرعه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذمن دجلة أو الفرات أرادوا أن يكروه أو يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكري وكري بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء يكري النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك صب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله بقدر ماله نحذا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت فاني أرجو أن لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى ﴿قال واذا اختلف أهل هذا النهر ان ينشق عليهم فأراد واتحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبر هم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبر واعلى ذلك وأحرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض قال الوكل من كانت له عين أو بئر وقناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها و يسقي دابته و بعيره وغنمه منها وليس له ان يبيع من ذلك شيأ للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيأ من ذلك الا باذنه فان أذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل الثمن للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في ضيعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عددا أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا لحديث الذي جاء في ذلك والسنة ﴿قال ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ما عقد آخر فاذا أحرز في وعائه فلا بأس ببيعه وان هيأه صنعة فاستقى فيها وأوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا نهر باع من ذلك فلا بأس اذا وقع في الاوعية فقد أحرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر أو عين يزداد و يكثر أو لا يزداد و لا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه لم يجز البيع ومن استقى منه شيأ فهو له ولو كان يجوز بيعه لما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى انه لا يطيب لرجل ان يأخذ ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه قال وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهران يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل ان هذا لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاخضرت فجلب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أو قناة

﴿كتاب العتاق﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار العتق أو السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق ﴿عبدين لثلاثة نفر به أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو

مدبر اولا يطعنه الثالث الذي ضمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر الذي دبر بها ول حرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا ه جارية بين شريكين زعم أحدهما انها أم ولد لصاحبه وأنكر صاحبه فهي موقوفة وبما وقع لهم المنكر

أو عين أو بئرا أو مصنعة أو لا تدري ان هذا بها لك حرث صاحب الماء ولبس ماذكر كما بين سقى الحيوان يجعف بصاحب الماء ألا ترى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وان سقى الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة ٭ وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر أما بعد فقد أعطيت بفضل مائتي ثلاثين ألف بعد ما أدرت زرعي ونخلي وأصلي فان رأيت ان ابيعه واشتري بمدريقيا أسنعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه عبد الله جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنعه به فضل كلا منعه الله فضله يوم القيامة فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام ٭ قال وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان ١ الشرعي قال كان مسار جل بارض الروم نازلا وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي عليه السلام رق فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه ٭ قال وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلا ولا ماء ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين ٭ قال وحدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (قال أبو يوسف) وتفسير هذا عندنا والله أعلم انهم نهى عن بيعه قبل ان يحرز والاحرازلا يكون الا في الاوعية والآنية فاما الآبار والاحواض فلا ٭ قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلا ولو أن صاحب العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره اوشاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن هو في يده ويحتجون في ذلك بحديث عمرو الذوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله ان يبيدوهم على البئر فلم يبيدوهم عليها فقاتلوا ان أعماقنا واو أعماقنا واو أعماقنا وكادت تتقطع من العطش فدلوا على البئر وأعطوا دلوا فنزعوا فيه فلم يتعاوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح ٭ والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحو هما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكن قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن أحد دون أحد وان أراد رجل ان يكري نهرا في أرضه من هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم يكره ذلك ولم يتركه يكريه وان لم يكن

نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا وانه أعلم ٭ (باب الحلف بالعتق) ٭ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم

١ قوله الشرعي كذا في النسخ التي بايدينا ولم نر هذه النسبة اه

دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يوشك يعتق * رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق * رجل قال كل مملوك أملكه حر بعد غد فملوه قبل أن تمر به بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف

* (باب عتق أحد العبدين) *

فيه ضرر ترك يكره وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسنانه ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا اذا رى ان أصحاب هذا النهر فيه شفعا ولو باعوا أحدهم أرضا فليهم أن يمنعوا من ان يسقي أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس القرات وجيلة كذلك فان القرات وجيلة يسقي منهما من شاء وفيهما السفن ولا يكون فيهما شفعاء لشركتهم في شربه

* (فصل) * ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ القرات او جيلة يستقي منها السقاؤن ويأخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه ليس لهم شيء لانهم لو أجروهم أرضا ولو قيل هذه المشرعة التي في أرضه كل شهر بشيء مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان جائزا فهذا قد أجر أرض الهل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير أجر وانما أجرت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم تكن له يملك ولا تصير من الامام لمكانه لم يترك ان يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يترافى تلك الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام يتطرق في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غير لم يكن له ان يمنعهم ومرافق أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كري لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل القرات وجيلة ويؤاجرها الا ان تكون له الارض او يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان القرات وجيلة لجميع المسلمين فهم فيها شركاء فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك * قال واذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا أحدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غير هم فلا يمنعونهم * وسألته أ أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فيمنع غيره من ماء نهره في ارضه فيسل الماء في ارض غيره فيغرقها هل يضمن قال ليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه * وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء فسدت لم يكن على رب الارض الاولى شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذي بذلك ليغرق حرثه فيضر به يريد بذلك الاضرار به فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما وغيره ملعون * وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي عبيدة يأمره ان يمنع المسلمين من نظر احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان لذي اصطاده ولم يكن لرب الارض ألا ترى ان رجلا لو صاد طيبا في ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض أن يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه

فان

* رجلان شهدا على رجل انه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة الا أن يكون في وصية استحسانا فاذكره في العتاق وان شهد أنه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر أن يطلق احداهما * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة

في العتق كذلك في الأصل ﴿(باب العتق على جعل والكتابة)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت و رجل أعتق عبده على خدمته

فان عاد فساد فساده هو ليس عليه فيه شيء وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ في البحر فان صاده رجل فهو رب الارض ﴿ولو أن رجلا له نهر في أرض رجل يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في أرضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك وان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا أسألته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له بها وان لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها أجريت له ذلك وكان له النهر وحريمه من حائطه كريه فاذا أراد ان يصلح نهره ملكريه ويصلحه فعليه صاحب الارض ليس له ان يمنعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك يسب في أرض أخرى فعليه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة على أصل النهر انه له أجرت ذلك وجرى ماؤه في ارضه ﴿قال ولو أن رجلا احتفر بئرا أو نهرا أو قناة في أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما أحدث من الحفر في أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر ﴿قال ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأخرها عن قعرها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ولو يأخذه بطمها فان كان أذن له في احتفارها فحفرها فان له ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة واحدة أن يكون أذن له ووقت له وقتا فمنعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا فعليه قيمة البناء ولو يضمن له قيمة الحفر ﴿قال وهذا في أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للعرب والماشية والشفة في المفاوز فاذا احتفر رجل بئرا في فلاة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعا اذا كانت للماشية وان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بئر الناضح أنها التي يستقى منها الزرع بالابل و بئر العطن هي بئر الماشية التي يستقى منها الرجل الماشية ولا يستقى منها الزرع وكل بئر يستقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح. روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا للماشية ﴿قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا عطنا للماشية ﴿قال وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائه ﴿قال أبو يوسف وأجعل للقناة من الحريم مالم يضر على الارض مثل ما أجعل للآبار وليس لاحد أن يدخل في حريم بئر غيره الطارق ولا في حريم عين غيره ولا في قناته ولا يحفره فان حفر فلا يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك و يطم ما حفر الثاني لانه من حريم بئره وعينه وكذلك لو جاء الثاني في ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعا أو أحدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه أحدثه في غير ملكه وأطرق ذلك الى ما لا يصريه أو أجعل من منتهى الحريم اليه فاذا طهر الماء وساح

(٨ خراج) والحالة هذه معتقة وولدت من عبد بقي الولد فعقل عند مولى الام نهاية عقل العبد جزء لا فالولد ولو يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب ﴿(كتاب الايمان)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال ان أكلت أو لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شم بنت أوشر بت خامرا فأنت طالق فعلت عذبت شيئا دون شيء لم يحنث في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شم بنت

شرابا لم يدر فى القصعة خاصة وان حلف لا يأكل خلا فاكل سكباجا لم يحنث وان أكل لحم خنزير وشحم الميتة وكبدا أو كرشا لم يحنث وان حلف لا يأكل أو لا يشترى شحما لم يحنث الا فى شحم البطن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث فى شحم الظهر أيضا وان حلف لا يشترى لها أو شحما فاشترى أليتا لم يحنث وان حلف لا يشترى رأسا فهو على رؤس البقر والضأن وقال أبو يوسف ومحمد هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال أبو يوسف وعمدان أكلها خبزا حنث أيضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وان أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث فى الرمان والعنب والرطب أيضا وان حلف لا يأدم فكل شيأ اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والجبن ادام وقال محمد الشواء ادام وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل منذبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث وان قال ان أكلت من هذا الرطب شيأ فامرأتى طالق فصار تمرا أو صارا اللبن شيرازا فأكله لم يحنث وان قال ان لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأتى طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهراق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد وقال أبو يوسف فيه يحنث فى هذا كله والله أعلم ﴿ باب العيب فى الدخول والخروج والسكنى والركوب ﴾

على وجه الارض جعلت حريمه الشرب قال ولو ان الثانى حفر بئرا فى غير حريم الاول وهى قريبة منه فذهب ماء الاول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شئ لانه لم يحدث فى حريم الاول شيأ الا ترى انى أجعل للآخر حريم عامل حريم الاول وحد عامل حد الاول وكذلك العين أيضا مثل بئر العطن والناضح ﴿ قال أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ﴿ قال أبو يوسف أخذ من حديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له والمحتجر هو ان يجىء الرجل الى أرض موات فيحلل عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو وأحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو فى ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين ﴿ قال أبو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن أبى بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الاقطاع فقال أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة عشرون من نواحيها * قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال من حفر بئرا فلها ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد أن يدخل عليه فيها * قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحى الا فى ثلاث البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا * قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لاهل الاعالى ان يحبسوه على أهل الاسفل * قال وحدثنا أبو عيس بن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال أهل الاسفل من الشرب أحراء على اعلاه حتى يروا * قال وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبى عليه السلام أنه قضى فى الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره والشراج السواقى

﴿ فصل فى الكلا والمروج ﴾

﴿ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وان أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انهم لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء لاصحاب المواشى ان يرعوا فى مروجهم ويستقوا من ذلك الماء ولا يجوز لاحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعته الا بارضاء من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث لما قد ذكرته لك وليس لاحد أن يحدث مرحاضا فى ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا لمزرعة الا بذن صاحبه واصاحبه أن يحدث ذلك كله اذا أحدث لم يكن لاحد ان يزرع فيها زرعا ولا يحتفر واذا كان مرحاض احد صاحبه وغيره فيه سواء يشتركون فى كنسه ومائه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من أجمة أحد الا بذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيأ من السمك والطير وله من قبل أن رب الاجمة لا يملك ذلك ألا ترى ان رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه صيدا من الوحش أو الطير أن له ذلك وليس لصاحب الدار ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد أساء وما صاد فهو له أيضا واذا كان السمك قد

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها أو بنيت دارا أخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا أو بستانا أو حماما فدخل لم يحنث وان حلف (٥٩) لا يدخل هذا البيت فخرب وصار صحراء أو بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو دهليزا أو ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة طلقت وان أخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس وان حلف لا يخرج من المسجد فاحرم انسانا فحمل وأخرجه حنث وان أخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج الى الجنازة ثم ان الى حاجة أخرى لم يحنث ولو حلف ليخرجن الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها وان أرادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فلبست ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان أراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فرجع

حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بعد يدخل المحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ باليد بغير عمل فغير صاحبه الذي حظر عليه وان حازه فغيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما لم يحزه في انه لا يطيب له ولو أن صاحب بقر وحش بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وأفسد ألا ترى انى أبيع قصب الأجمة وأدعها معاملة في قصبها هذا على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عامل أهل أجمة برس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أديم والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذا القرية الدين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي أيديهم ما سبق اليهم ورعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا منى أذنوا للناس في رعى تلك المروج والاحتطاب منها أضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أرادان يرعى فيها أو يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس ﴿ قال أبو يوسف حدثنا أبو اسحق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الانصاري أو سهل ابن حنيف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرم آمن انها حرم آمن انها حرم آمن ﴿ قال وحدثنا مالك بن أنس انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا أي جنبها وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها ﴿ قال أبو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستيفاء العضاه لانها رعى المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم الذين وكانت حاجتهم الى القوت أفضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي في ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا بإذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في تلك لاحد مالك فلا بأس ان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس ان يحتطب مما لم يعلم انه مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر مما لم يغرسه الناس ولا بأس بان يأكل من ثمارها ويتزود مما لم يعلم ارذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله ولا بأس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل أن الذي يتعذ الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض ﴿ قال ولو أن رجلا أحرق كلأ في أرضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في أرضه وكذلك لو أحرق حصائد في أرضه كان مثل ذلك وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهو امثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز فلس عليه في ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتعريق أرضه ولا لتعريق زرعه بني يحدثه في أرض نفسه ﴿ قال أبو يوسف حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق

الى منزله ثم شربه وان قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى ثم رجع لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وتناعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث وان حلف لا يركب دابة فركب دابة عبده مأذون له في

دعوتا للظالم فاندعوه فاجابه أدخل في باب الصريح وفي باب العنيفة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عثمان وابن عوف ان هلكت اشبعهما رجالها الى المدينة التي تخمل وتزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا أمير المؤمنين أأمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علي من ان أغرم له ذهبا أو ورقا وقد علمتم أن هذه البلاد دهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها ولولا هذا الدم الذي أحل عليه في سبيل الله ما حيت على الناس من بلادهم شيأ

﴿فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم﴾

قال أبو يوسف ورأيت ان لا تقبل شأ من السواد ولا غير السواد من البلاد فان التقبل اذا كان في قبالته فضل على الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذ منهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدته على الرعية وضرب لهم شديدا وقامنه لهم في الشحم وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه انما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحمل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما أكره القبالة لاني لا آمن ان يعسف هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيما ملهم على وصفت لك فيضر ذلك بهم فيضر بوا عمرا ويريدوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شئ ولن يقل مع الصلاح شئ ان الله قد نهى عن الفساد قال عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشتري منهم واطهارهم الظلم حتى يفتدى منهم والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحمل ولا يسع وان جاء أهل حلوج أو مصر من الامصار وسعهم رجل من البلد المعروف محوسر فقال انا أتضمن عن أهل هذا الطوسج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا هذا أخف علينا نظرا في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطوسج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمينا من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه من بيت المال فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو زيادة عليه أو تعمله شأ لا يجب عليه منعه الامين ذلك أشد المنع وأمير المؤمنين أعلى عسا عما رأى من ذلك وما رأى انه أصلح لاهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي ورفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حلهم ما لا طاقة لهم به أو جاليس يواجب عليهم فان فعل فعوقه بما أوعدته أكون ذلك زاجرا وايا هما لغيره ان شاء الله ورأيت ابقى الله أمير المؤمنين أن تتفقد قوما من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا والاهل الرأى عفيفا لا يطمع الناس منه على عورة ولا يحاف في القبالة ولا يحاف في القبالة لائم لا يخاف من حق وأدى من امانة احتسبه الحمة وما عمل بمن غيره ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يحاف منه جور في حكم ان حكم فان اتمام توليه جباية الاموال وأخذها مني حلها وبجنب ما حرم

﴿باب اليمين في الكلام﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فمر به حين حلف وان حلف لا يكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث وان قرأ في غير صلاته حنث وان قال يوم أكلمك فاصبر أنه طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة أكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمتك فلانا الى أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال الا أن يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فاصبر أنه طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال أبو يوسف يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان وليس له عبد بعينه أو أمر أة بعينها أو صديق فلان فباع فلان عبده أو طلق امرأته بعد ما بانت منه أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت عمته على عبد بعينه أو أمر أة بعينها أو صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد يحنث في العبد أيضا ان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان منها فباع الطيلسان وكلمه حنث

﴿باب اليمين على الحين والزمان﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف

منها يرتفع من ذلك ما شاء ويحتمل منه ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الاموال انى قد أرأهم لا يحسنون فيمن يولون الخراج الذى لزم الرجل منهم باب أحدهم اباه أو ولده بغاب المسلمين وجبايته خراجهم ولعمله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا عفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيأ من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا أو يحملوا مالا يجب عليهم والين للعمل والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون حياشة للخراج كما وسم له وترك الابتداع فيما بعث لهم به والمساواة بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء وتزك اتباع الهوى فان الله سبحانه من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما وانى لا أرجو ان أعرف بك ذلك وعلم الله من قلبك ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منه سبدل أو خالف عمله مخالف ان يأخذه الله بعدونك وان يكتب لذا أجرك وما نويت ان شاء الله ولتصدع مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك فان من تعهدت لك ان لا تغار بعينك وتأمر باجراء ارزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فيما سواه فان قال أهل الخراج نحن نجرى على واليا وحده من عندنا من غير ان يقبل ذلك منهم ولم يعلم انه قد بلغنى انه قد يكون فى حاشيه العامل والوالى جماعة منهم من لهم به حرمة وبينهم من له اليه وسيلة ليسوا بارباب رأى صالحين يستعين بهم ويوجههم فى أعماله بما يقتضى بسلك الذمامات فليس يحفظون ما يكون تحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما همتهم أخذ شئ من الخراج كان أو من أموال الرعية ثم انهم أحدوا من ذلك مما يلحقون به العسف واللوم التعدى ثم لا يزال الوالى ومن معه ذا رزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيضعف بهم ثم قد بلغنى رجلان من هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه فى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذه الخراج فيقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى انه ربما وظف له أكثر مما طلب اليه الرجل من الخراج فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له أعطنى جعلى الذى جعلته لى الوالى فان جعلى كذا وكذا فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفى المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم فطار عدوا وأخذ ذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفئ مع ما فيه من الاثم فر بحسم هذا وما أشبهه ورأيك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يوجد حمله من المال من باب حمل ولا يوضع الا فى حقه وتقدم فى اختيار هؤلاء الجلة الذين تصير هم مع الوالى ويكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسار والعصمة منهم ان شاء الله تعالى وتقدم فى أن يكثر من حساد الطعام وناسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا شهرا ما يمكن الناس فاذا أمكن الناس رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكانه للناس يوما واحدا فانه مالم يحرز فى البيادر هبت به الاكرة وذرته الريح

(باب اليمين فى العتق)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا لم تعتق الحى وحده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق واحدهما وان قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا لم يقع آخرهما يعتق وان قال أول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال أبو يوسف ومحمد يعتق يوم مات وان قال كل عبد يشترى بولادة فلانة فهو حر فشراه ولا ثقة فتفرقن عتق الاول فان بشره ومعها عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجب وان اشترى أياما ينوى عن كفارة يمينه أجزأه وان اشترى

(باب اليمين فى البيع والشراء)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لا

فاخبر أنى طالق فدس المحلوف عليه وديعة في ثياب الحالف خياطه عموما بعلم ليحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة تحنث قدم الفعل أو أخر وعن مرجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشترى ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار

وان قال ان لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فاخر أنى طالق فاعتق أو دبر طلقت

﴿باب اليمين فى الحج﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال وهو فى الكعبة على المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واعراق دماء رجل قال على الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو قال على المشى الى الحرم أو الى الصفا والمروة فلانى علىه وقال أبو يوسف وعبد الله فى قوله على المشى الى الحرم حجة أو عمرة رجل قال عيسى سمعان لم أحج الا امام فقال قد حجيت فشهد شاهدان أنه صحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رجعه الله تعالى يعتق

﴿باب اليمين فى لبس الثياب والحلى﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى لها سفرلته ونسج فلبسه قال فهو هدى وقال أبو يوسف وعبد الله رحمهما الله

(١) هامش الاصل ما صورته قال الشارح سترى المؤلف هنا يذهب بالباء آخرا وقد ذكره فيما بعد آخرا وأراهما ذ ترائى الامة والمراد هنا كل المقترط على ما علم من رعاية المعاهدة سوادية اه

أهل الخراج ولا يعمل ذلك كله على أهل الخراج وأما الانهار التي يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكروعهم ورطابهم وبساتينهم وبيعاتهم وما أشبه ذلك فكري بها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ (١) فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال ولا يعمل على أهل الخراج من ذلك شئ لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا يرى النفقة على ذلك الا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه فلله قد عرفت أمانته وحمدت مذهبه ولا تزل من يحوطك ويعمل في ذلك بما لا يعمل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه وأيدع المواضع المحوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيأ يحكمها بحتى تغير تعرف ما للناس من العلات وتغرب مسازلهم وقراهم ثم وجه من يتعرف ما يعمل به والدلالة على هذه المواضع المخوفة منها وما يحتاج من العمل عليها فاذا يحتاج الى العمل وما تغير وما السبب في اغتياره ولمت عليه أجر العمل عليه واحكامه حتى انتغير ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لامر مأونم وانكار وتأديب (قال أبو يوسف وما أرى أن تمت خوما من أهل الصلاح والعفاف عن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه بالعفو به والموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فان كان ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فاعمل بما يحمل على اله قد أمر به وقد أمر بغيره وان أحلت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتق وخاف وان لم تفعل مذا بهم نقد واعلى أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم ونسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي تعمد ظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجن شيئ من الذي أوجبت طمعته أو سوء سيرته حرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيأ من أمور رعيتك أو تشركه في شئ من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له وايالك وعورة المظلوم فان دعوته مجابة * حدثني محمد عن عمرو بن هرة عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ حين وجهني واحلم واكتسب حلالا ولا تأخذن ولا تأخذن مسلم وايالك ودعوات أو دعوة المظلوم * قال وحدثني مصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال اني لا أمركم بالامر ولا أعمله ولكني أرجو فيه الخير وان أبغض الناس الى أن أحمله الذي لا يستعين على الابانة ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يريد الخراج وتكثره عمارة البلاد والرفيع العدل تكون وهي تستدعي الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد وتخرب هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي الوادعم عدل في أهل الخراج وانصافهم ورفعهم الظلم عنهم مائة ألف ألف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس للظلم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا اتسع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم

(١) البثوق جمع بثق كفلس وفلوس وهو ما يحرقه الماء في جانب النهر من السدات جمع مسناة وهو الحاجز بين الماءين والمسنيات والبريدات ذو اصلاحهم فالبثوق الماء فارسية اه ملخصا من عبارة الشامي

(*) (مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته ضربتك فعبدي حر فلان ضربه قال فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والمدخول * رجل حلف لا يضرب امرأته فنتف شعرها أو خنقها أو عضها حنث وبر رجل قال ان لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال ان لم أقض دين هذا فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبض أو قضاه ثوبا بأن وقبضه أو قضاه دنانير مستوفقة ليست وان حلف لا يطلق أولا يعتق أولا يبرح فاخرج بدنك انسانا ففعل وقال عنيت أن لا أكلمه بيدين في القضاء فنيته وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا أمر غيره فضربه حنث، وان حلف لا يضرب ولده فأمر انسانا فضربه لم يحنث وجعل الفعل فيه كالفعل فيما كان المضروب مباحا سواء

الصبر بها وأمر غيره بصبر بعثت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا حلف لا يضرب عبده ألا لذنب يحدثه فأمر غيره ففعل وقال عنيت أن لا أفعل ذلك بنفسي دين في القضاء ولو رسل حلف أن يضرب عبده فقال لغيره وأنا بقتل بر وان حلف ان لا يصوم فنذري الصوم وصام ساعة ثم أفطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر في يومه لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث * رجل حلف ان كان لفي الامانة درهم فاخر أقل طالق فلم يملك الا احدى درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير درهمك أو سوى مائة وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا بنفسه فالعين على ذهنه وان حلف على الورد فالعين على الورق * امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فمالي كل امرأة في طالق ثلاثا طلقت هذه في القضاء رجل قال لآخر ان غلبتك فعبدي حر ففعله بعد سنوات حنث * رجل له ثلاث نسوة فقال هذه طالق أو هذه وهذه فانه تطلق الاخيرة والخيار في الاولتين اليه وكذلك قوله لثلاثة أعبد له أحدهم وهذا وهذا * رجل قال لعمر والله لا أفعل وايم الله لا أفعل فهما سواء * رجل قال كل مملوك لي فهو حر فله عبيد ومدبرون وأمهات أولاد ومكاتبون وعبد قد أعتق بعضه الا أن ينوي والله أعلم بالصواب

* (كتاب الحدود) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رحمهم الله في اليهودي سرقة أو شرب خمرا وزنا بعد

رجوت أن لا تكون من احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس الا بجلسك أو مجلس حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وتوقد على ظلمه فلا يجترئ على الظلم وأمل الضعيف المقهور جاوبك وتطرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين تطرت في أمر ما اتهمتهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وهكذا ذلك في المجلس الثالث فانك اذا جلست للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهبوا ذلك دون الظلم وأنصفوا من أنفسهم والى لا ترجو الله بدلك أعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة * حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما في الدنيا ستر الله ربه يوم القيامة * قال وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم وضع لله كان من خالصة الله ﷻ قال أبو يوسف وحدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عديّ بن عدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعتعناه على عمل فليجيء بقليله وبكثيره فمن خان خيط فما سواه فانما هو غلول يأتي به يوم القيامة * قال وحدثنا هشام عن القاسم عن أبي عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عميل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قال فينادي هم بصوت فيسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ولاحد من أهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ﷻ قال أبو يوسف وحدثنا المجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يعشون اليه رجلا من آخرهم وأصلحهم والى أهل البصرة كذلك والى أهل الشام كذلك قال فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه أهل البصرة الحجاج ابن غلاط كلهم سليون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه * قال وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا شداد بن أبي عمرة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن دينه فمن أستعين قال أما ان فعلت فأعم بالعمالة عن الخيانة يقول اذا استعملهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يجدوا حجة * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال يا ابن عباس ان عاملا جمع هدايا وكان من أهل الحجاز ليل وقد رجوت أن تكون منهم فتعود لك فاستعملك عليها وفي نفسي شيء أخافه ولم أر مذ رأيت وأنا أشاوره ليرى ما رأيت في العمل قال فقلت فاني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تعرض على ما في نفسك قال وما تريد الى ذلك قال أريد ان كنت ريانا من

مثله عرفت انى لست من أهله وان كنت مع ذا أخشى على نفسى خشيت عليها مثل الذى خشيت على فقلما رأيتك ظننت شيأ الا جاء عليه الوحى فقال ابن عباس انى أطمع حالك أن لا تجد فى الا القريب الجد وانى خشيت عليك ان تأتى على الذى هو آت وأنت فى عملك فقال لك هل لنا ولاهل اليمن الكبير دون خبرك انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس وتركتكم فقال والله لقد رأيت الذى رأيت ولم تراه فعمل ذلك فقال وانه ما أدرى أصر فكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك أم خشى ان تعاونوا المكاتكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب فقد فرغت لى وفرغت لك فخار أيك قلت لا أرى ان أعمل لك قال فلم قلت لانى ان عملت لك وفى نفسك مالى نفسك لم أبرح قذاة فى عينك قال فأشر على قال قلت أشير عليك ان تستعمل صحيحا مبرئا صحيحا عليك * قال وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا أنا تصيفنى فمن يصيفنى فقال الناس نصيفك فقال يا أبا هريرة انت البحرين وهجر أنت العام قال فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال له ما رأيت مالا يجتمع هاهنا أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة قال قلت لا والله بئس والله الرجل أنا اذا ان ذهبت أنت بالمهنا وانا أذهب بالمؤنة * قال وحدثنى بعض أشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام بيذكر له ما وقع فيه مما بلى به من أمر المسلمين وقلة الاعوان على الخير وسأله المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل يلغى كتاب أمير المؤمنين يذكر ما بلى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب منى المعاونة واعلم انك انما أصبحت فى خلق بال وربما دارس يضاف العالم فلم يطق وجهل الجاهل فلم يسأل وتسألنى المعاونة فبئس ما أنعم الله على فلن أكون ظهيرا للمجرمين (قال أبو يوسف) وحدثنى بعض أشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف وثمانية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه ما طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه عمر انى لم أكلفك ما يعنيك اجتنى الطيب واقض بما استبان للناس الحق فاذا التبس عليك أمر فارفعه الى فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قاموا دينا ولا دنيا (قال أبو يوسف) وحدثنى أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر المؤمن حمى قال وحدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل انما كنت أحذر رجلين رجلا جهل فعلم وأرجو أخا فهم عنه قال فقال له عمر صدقت دونك فامتثل قال فعفا عنه قال وحدثنى اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبى سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فنهيته على قسأله فقال انى أخاف ان أكون قد هلكت فقال على رضى الله عنه ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح فلا بأس

(٩ - خراج) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام فانه يحدوان قال ظننت انها تحل لى لا يجب عليه الحدوان قال لها انت خلية أو برية أو امرك بيدك فاختارت نفسها

(باب الاحصان)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغها وهما على هذه الصفة قال أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأنكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله أعلم

(باب الوطء الذى يوجب الحد وما لا يوجبه)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل وطئ امرأة ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام فانه يحدوان قال ظننت انها تحل لى لا يجب عليه الحدوان قال لها انت خلية أو برية أو امرك بيدك فاختارت نفسها

مجين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان أقر بذلك أخذ به الا فى شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا أن يقر بوجدها يوجد منه أو يأتى بسكران وهو قول أبى يوسف وقال محمد يؤخذ باقراره فى الخمر أيضا فان شهد عليه الشهود (٦٥) بشرب الخمر وبوجدانه منه أو بأن به سكران حد وان شهد وا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول أبى يوسف وقال محمد يحد فان أخذ الشهود وريحها يوجد أو وجد وا وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد فى قولهم جميعا والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يجد السكران باقراره على نفسه والله أعلم

فوطئها في العدة وقال علمت انها على حرام لم يحد * رجل وطئ جارية أبيه أو ولده أو أحرم أبوه أو قال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قائفه وان قال علمت أنها (٦٦) على حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية لبنه صبي أو مجنون زنى باحرة أو مطاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صبي مجنونة أو بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة * حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي بحربية فانه يحد الذمي والذمية * وفي قول محمد لا تحد الذمية * ويحد الذمي وقال أبو يوسف يحدون كلهم * رجل أكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان أكرهه غير سلطان حد * رجل أقرت أربع مرات في مجالس متفرقة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر * رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن وقال أبو يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى يحد * رجل زنى بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وما لا موال والله أعلم

* (باب الشهادة في الزنا) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة * يحدون ان شهدوا أنه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحدوا ان أقر بذلك حدوا ان شهدا أنه زنى بفلانة واستكرهها رضي

انما أنت راع انما أنت مؤدب قال وحدثنا سعر بن كدام عن القاسم قال كان عمر اذا بعث عماله قال انى لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغنموهم فتظلموهم وأدر قوا النعمة المسلمين قال وحدثنا بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فقال انى والله ما أبعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى فوالذي نفسي بيده لا قصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين ارأيت ان كان رجل من المسلمين والي على رعية فأدب بعضهم انك لتقصه منه فقال اي والذي نفسي بيده لا قصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تغنموهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم * قال وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كتب عمر رضي الله عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال يا أيها الناس انى بعثت عمالي هؤلاء ولا تتابعلق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم قال فقام معي الناس ومعنا الا رجل واحد فقال يا أمير المؤمنين عاملك ضربني مائة سوط فقال عمر أتضربه مائة سوط قم فاستقد منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه فقال عمرو دعنا اذا فارضه قال فقال دونكم قال فأرضوه بان اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين (قال أبو يوسف) وحدثني عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة بن زعبة بن ثابت قال كان عمر رضي الله عنه اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم واشترط عليه أربعا أن لا يركب برذونا ولا يلبس نوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة اذ هنئ به رجل يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعمالك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال ائتني به على الحال التي تجده عليها قال فأتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فاذا عليه قميص رقيق قال أجب أمير المؤمنين فقال دعني أطرح على قبائي فقال لا الا على حالك هذه قال فقدم به عليه فلما رآه عرف الذي عرض له فصلاه بالدرة حتى صرخ وصاح فقال ألبس هذه المدرعة وخذ هذه الصاوار ع هذه الغنم واشرب واسق من تربك واحفظ الفضل علينا أسمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل يردد هذا على، ويردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما معي أولك غنما لانك كنت ترعى الغنم أترى يكون عندك خير قال نعم يا أمير المؤمنين قال انزع عنه وردته الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه * قال أبو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا بلغه ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضيف نزعه * قال وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال كتب عمر بن الخطاب

وآخران أنهم الحدوا عنه درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد أربعة أنه زنى بامرأة الضحى عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدرئ الحد عنهم جميعا • أربعة شهدوا على امرأة انها زنت وهي بكر درئ الحد عنها ولا يحد الشهود • شهد أربعة فالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم • أربعة عميان أو محدودون في القذف أو أحدهم عبد أو محدود شهدوا على رجل بالزنا فانهم يحدون وان شهدوا وهم فسقة ليحدوا • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد ارش الضرب على بيت المال أيضا • أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا ثم شهدوا على جناية الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع أحدهم حدوا جميعا فان كانوا اخمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه وان رجع آخر حد وغرما ربع الدية • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فاذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين وقال أبو يوسف ومحمد الدية على بيت المال • أربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الامام برجمه فضرب برجا عنقه ثم حد الشهود

رضي الله تعالى عنه الى أبي موسى الاشعري أن سو بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك • قال وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس من عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام أما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرا لزم خمس خلال يسلم لك دينك وتغنم بأفضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة ثم ائذن للضعيف حتى تنبسط لسانه ويجتري قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله وان الذي أبطل من لم يرفع به رأسا واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء والسلام • قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان العمري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال أيها الناس انه لم يبلغ ذرحق في حقه ان يطاع في معصية الله واني لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث ان يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل وانما أنا وأنتم امناء لكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع احدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا أجتبي شيأ من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع في يدي أن لا يخرج مني الا في حقه ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ولا أخركم في ثغوركم فقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير الغرا قليل الفقهاء كثير الاكل يعمل فيه أقوام للآخرة بطلبون بعض الدنيا عريضة تأكل الدين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا ومن أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر أيها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ألا واني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدي بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم يا أيها الناس ان أشقى الناس من أشقى رعيته ألا وان أبعدهم من الله الاولون فشقوا على رعيتهم وشقوا على أنفسهم فاتقوا الله أيها الناس في عباد الله وبلاده فانكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم ثم ارجعوا الى أهلكم فاذا ذكرت أمرا ذكرت معه نهيا واعمل بطاعة الله فيما ولاك الله واعلم ان الدنيا فانية والآخرة آتية وان عملا ان آدم مختوم عليه وأنك مجزي بما أسلفت ومقادم على ما قدمت

من خبر فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثنى من سمع عطاء بن أبى رباح قال كان على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه اذا بعث سرية وفى أمرها رجلا وأوصاه فقال له أوصيك بتقوى الله الذى لا بد للمتمن لقائه وعليك بالذى يقربك الى الله فان ما عند الله خلفه من الدنيا (قال ابو يوسف) وحدثنى داود بن أبى هند عن رياح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لى بالعراق ضيعة وولدا فأتذن لى يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لى فلما كان يوم ودعته قلت يا أمير المؤمنين حاجتك أوصنى بها قال حاجتى أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو أخبرتنى عنهم بغير هذا لعزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا ان الراعى مسؤل عن رعيته فلا بد لى من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلى بالرعية فاقدامه لها على باهر عظيم ﴿قال وحدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدى ابن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز انه أما بعد فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى نسهم شيئا من العذاب فكتب اليه عمر أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكان رضاى بنضيد من حنط اذا أتاك كتابى هذا فخل عمن أعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لأن يلقوا الله بجنايا تهم أحب الى من أن ألقاه بدمائهم والسلام ﴿قال وأتى عمر برجل فقال يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فاكتر به جيش من أهل الشام فأفسده فقال فعوّضه عشرة آلاف

﴿فصل فى شأن نصارى بنى تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به﴾

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغى أن يعامل به أهل الذمة جميعا فى جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات والعشور ﴿قال أبو يوسف حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا علينا اشتد العدو مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيأ فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى أن يسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شئ فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة فأما الصبيان فليس عليهم شئ وكذلك ارضوهم التى كانت بايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم وأما الصبى والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ويضرب فى ذلك قائما بمجرد اغير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه ويمزع عنه الفرو والحشو ويضرب فى الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول محمد وقال ابو يوسف يضرب الرأس أيضا والمرأة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

﴿باب فى القذف﴾

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف امرأة معها ولدها لا يعرف له أب أو قذف امرأ أو اعتن بولد او قذف رجلا وطى جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها أو قذف مكاتبا ما ملت وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطى أمه مجوسية أو امرأته وهى حائض أو مكاتبته أو قذف امرأة لاعنت بغير ولد أو قذف مجوسيا تزوج بها ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قال أبو يوسف ومحمد الا فى المجوسى الذى أسلم فانه لا حد على قاذفه مهر جل اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ويحبل ثم أقر به حد والولد ولده فى الوجهين وان قال ليس بابنى ولا ابنك فلا حد ولا لعان مهر جل قال لآخر يا زانى فقال لا بل أنت فانهما

يحدان وان قال لامرأته انها زانية فقالت لابل أنت حددت المرأة ولاعنان وان قالت ثبت بك فلا حد ولا لعان ● رجل قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحدوان قال في غير غضب لايحدوان (٦٩) قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه أو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ورجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت صعودا حد وقال محمد لايحد ● رجل قال لامة أو أم ولد رجل يا زانية أو قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق فانه يعزر ● رجل قذف أم عبد أو أم نصراني وقد مات حر مسلمة فلا ابن ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه ● رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ الحد الا الولد أو الوالد ● رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد ● حر في دخل يا مات فقذف مسلما حد اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فأسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله أعلم

● (باب فيه مسائل متفرقة) ●

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف أو زنى أو سرق أو شرب غير مرة أخذ فهو ذلك كله ● رجل سرق سرقات فقطع في احداها فهو لا سرقات قطع كلها ولا يضمن شيأ ورجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا شيأ فقطع الحاضر وهو قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ● رجل سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع فان سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع ● حاكم قال العبد اذا قطع

وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل عن الجزية ولا شئ عليه سوى بقية أموالهم ورقبتهم (قال أبو يوسف) حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا قال فأمرني ان لا انتقش أحدا وما مر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما وما مر على من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وأمرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا يتنصروا أولادهم (قال أبو يوسف) وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف على أمواله مع التي يحلفون بها في التجارات كل شئ يجب على المسلم فيه واحد ففي النصراني التغلبي اثنان ● قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من أرض العشر فان أحب حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة فأحولها الى الخراج ● وقال أبو يوسف أضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدته الى العشر الذي كان عليها في الاصل ● قال أبو يوسف حدثني بعض أشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا ● قال أبو يوسف فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيزيه على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فزيه على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مثل واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر الا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما اشبههما لم أضع عليها خراجا وهل يكون خراج في الحرم ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التي يحتلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

● (فصل فيمن تجب عليه الجزية) ●

● قال أبو يوسف والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان ماتوا يأخذ عرض قبل منهم مثل الذي وابو المتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية سنة متوالية ولا آخر برولا آخر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم اثمانها هذا اذا كان هذا أرفق باهل الجزية وقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم

بين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شئ عليه وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ عليه في الخطا ويضمن في العمد عبد محجور أمر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد (٧٠) العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد لا اقطعه والعشرة للمولى وقوله رجل زفره ورجل اضى عليه القطع في سرقة ثوهبته له يقطع * رجل سرق من امه من الرضاعة قطع * رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله أعلم

* (كتاب السرقة) *

(باب ما يقطع فيه وما لا يقطع)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل سرق صبيا أو فاكهة تفسد أو طيرا أو لحما أو خشبا غير الساج أو معمما مفضضا أو فوارة او مغرفة او زرنيخا أو ابواب المساجد او بريطا او حبالا لم يقطع وكذلك لو سرق شراعا وهو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم او سرق بابا من أي خشب كان او سرق من الفصوص الخضر او الياقوت أو الزبرجد قطع * رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع * رجل سرق سرقة فرد ها قبل الارتفاع الى الحاكم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم فان أقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد العامل وقال أبو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع وان كانت اصبعا واحدة قطع * رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير

الابرو المسال ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المكس الذي يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد ولا مقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار أخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم وكذلك أهل الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشئ في يده وحلف على ذلك بالله وبما طلب منه مثله من أهل دينه ما في بدنه شئ من ذلك ترك ولم يؤخذ منهم شئ ولا يؤخذ من مسلم جزية يقر أسه الا ان يكون أسلم بعد خروج السنة فانه اذا أسلم بعد ما خرج وجوها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو نحو هما وشهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان أسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان أسلم وقد بقي عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شئ له وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ وليس في مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة ولا في الرجال والنساء في ذلك سواء * قال أبو يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في أموال أهل الذمة الا العفو * قال أبو يوسف وليس في شئ من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقامون في الشمس ولا غيرها ولا يصبح عليهم في أبدانهم شئ من المكاره ولكن يرفق بهم ويحسن حتى يؤدوا ما عليهم ولا يحبرون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ولا يحمل الى أن يدع أحد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شئ من ذلك ولا يحل أن يدع واحدا وأخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم واموالهم انما حرزت بأداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما أحر الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما شبهها فاني أرى ان يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويسمعه أهوائها يجمعون اليه أهل الاديان من اليهود النصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت غنية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يتصرف فيها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه واثنا عشر درهما على

واخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان أخذا رجلان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع هو رجل سرق فرمى به خارجا ثم اتبعه فاخذ قطع وان ناوله صاحباله خارجا لم يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق جوالقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع وان طرّ صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم قطع وان سرق قوم توالى احدهم اخذ المتاع قطعوا الجماعة وان والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة وان سرق رجل ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع والمستودع والغاصب وصاحب الربا ان قطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولارب السرقة أن يقطع السارق الثاني

* (باب ما يقطع فيه) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل سرق فضة أو ذهبا قطعها دراهم أو دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال أبو يوسف ومحمد لا سبيل للمسروق منه عليها فان

العامل يبدمثل الخياط والصباغ والاسكاف والحراز ونحوهم أشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها جعلوها الى بيت المال وأما السواد فتقسم الى ولاته على الخراج أن يعشروا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجمعوهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت الثمن الطبقات وتقسم اليهم في امثال ما رمته وصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف فان قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيهم من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله ان يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويجعلها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في للمسلمين وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن دخل الينا بامان وما أخذ من اهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم وكل شيء يؤخذ من موانئ نصارى بني تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة فحكم قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الخمس قسما بين عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه (قال أبو يوسف) وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا تظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما كلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم * قال وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام فقال ما شأن هؤلاء فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية * قال فكره ذلك ودخل على امير هم وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله * قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد أقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال ياعياض ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة * قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقال عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد * قال فدعهم لا تكلفوهم الا ما يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا

سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يغرم * وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين * ورجل قطع في سرقة ثوبي قاعة ردت على صاحبها وان كانت سمكة لم تضمن * (باب في قطع الطريق) *

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قطع الطريق ليلا أو نهارا بالمصر ثم أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس أن يكون هو قاطع الطريق ذكره فى السرقة رجل قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل

الناس فان الذين يعدون الناس فى الدنيا يعدهم الله يوم القيامة وأمر بهم فخلى سبيلهم * قال وحدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبى عليه الصلاة والسلام انه ولى عبد الله بن أرقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته او انتقصه أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة * قال وحدثنى حسين بن عمرو بن مموون عن عمر رضى الله عنه انه قال اوصى الخليفة من بعدى باهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم * قال وحدثنا وقاء الاسدى عن أبى خليدة قال كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة فمر برجل وقد جبى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فنوسلمان فسبه فمر على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا من أهل الذمة الا بأحد ثلاث قال قلت ما هن قال ان نأكل من عمالك الى هداياك ومن فقرك الى غنائك واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه وبأكل من طعامك وبركب دابتك وتركب دابته فى أن لا تصرفه عن وجه يريده * قال وحدثنى عمير بن نافع عن أبى بكر قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضد من خلفه وقال من أى أهل الكتاب أنت فقال يهودى قال فما ألجأك الى ما أرى قال اسأل الجزية والحاجة والسن قال فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه قال قال أبو بكر أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ * قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال ما هؤلاء انه بلغنى أنكم تأخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك فقال عمر فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم

* (فصل فى لباس أهل الذمة وزيهم) *

* قال أبو يوسف وينبغى مع هذا أن تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الختوم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها وان يتقدم فى ان لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا فى اوساطهم الزنانير مثل الخيط الغليظ يعقد فى وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شعر النعال لهم مثنية ولا يجعلوا على حد والمسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل وبتمامه ان يجعلوا ابناءهم بيعة أو كنيسة فى المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمتهم هى بيعة لهم أو كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران وتتركون يسكنون فى امصار المسلمين واسواقهم

قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ المال قتله الامام وان قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله أو صلبه وقال محمد يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه فى مال أخذه ولا فى النفس وان ولى القتل رجل منهم قتلوا جميعا وان كان فى الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من أحدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذى ولى القتل وذلك فى الاولياء والقتل ان كان بحجر أو عصا أو سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى أخذ وقد جرح انتص منه فى مافيه القصاص وأخذ الارش فى مافيه الارش وذلك الى الاولياء وان أخذ الامام جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب وأوجع ضربا ولم يبلغ به أربعين سوطا وأودع فى السجن حتى يحدث توبة وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل يحد بدئ عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه * رجل شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عليه عصا بالليل أو فى غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شىء عليه وان شهر عليه عصا نهارا فى مصر فقتله المشهور عليه قتل به

يبيعون

* (كتاب السير باب الارتداد والبغاة وقتال اهل الحرب) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وامرأة ارتدا والعياذ بالله الحربي فخلصت في يدنا حربية ووقعت ولدا وولد ولدها ولد ظهر عليهم جميعا قال الولد الذي هو بحيث يولد الاب على الاسلام ولا يجبر والد الولد قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أراد وا أن يؤدوا الخراج ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم في موان أرادوا مشركو العرب أن يسيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يقبل ذلك وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا فيأ وكذلك ان ارتدوا ثم ظهروا عليهم فنساؤهم وصبيانهم يسبون ويسترقون ولا يسبون حرا ولا حرة ولا يظهرون على الصبيان في الامصار ولكن قلانسهم طوال مضربة غير مالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله ان يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي * قال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين * قال أبو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له أما بعد فلا تدعن على صليب اطاهر الا كسرته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولا تتركن بمدينة ولا قرية ولا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار لمجوسي الا خربته ولا تتركن أمر أة تمتنع منك حتى تنظر اليها ولا تتركن أمر أة تمتنع منك حتى تنظر اليها ولا تتركن أمر أة تمتنع منك حتى تنظر اليها

الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب أو مات على ردته فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو في ء وقال أبو يوسف ومحمد جميع ذلك لورثته ﴿ مرتد ولحق بدار الحرب فسبيت له جارية فصارت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة أشهر بعد ما ارتد فادعاه فهي أم ولده والولد حر وهو وابنه ولا يرثانه وان كانت الجارية مسلمة ورثاه الابن مات على ردته أو لحق ﴿ مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته أو لحق فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الدية فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة ﴿ مسلم قطعت يده (٧٤) ثم ارتد فمات من ذلك على ردته أو لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع

نصف الدية في ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وتؤخذ عليه في جميع ذلك نصف الدية ﴿ مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ جميع المال فانى أن يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقى فلورثته ﴿ رسول وامير أته ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد أحدهما قبل الآخر أو ارتدا معا وأسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وان أسلمت نصرانية وأبى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة وقال أبو يوسف هي فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين ﴿ حربي أسلم وله امرأتان فمضى امر أته مالم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثم بانت

﴿باب الارض تسلم عليها أهلها أو تفتح عنوة﴾

والمالكة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما بأيدينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في خلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه ﴿ قال حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير متحل نساءهم ولا أكل ذبائحهم ﴿ قال حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل هجر ﴿ قال وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكرا وأنثى فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على أهل السواد ﴿ قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة ابن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء بن معاوية على منادرود تستر سان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ﴿ قال وحدثناه سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس قال علي كرم الله وجهه وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه رفع من صدورهم ﴿ قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال وحدثنا فطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل كتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسب والا قتلتك والله وقال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهل هجر الجزية قال فارتفعنا الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال ما أحدث كما يحدث ترضاه جميعا عن المجوس ان لهم كتابا وأمة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد أخته فاحر جها الى القرية وابنعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما أفاق سكره قالت له أختاه انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت فانك قد قتلت ولا نجاة لك الا أن تطيعني قال فاني أطيعك قالت فاحمل هذا الدين آدم وقل هذا دين آدم فحمل حواء من آدم وادع الناس اليه

﴿باب الارض تسلم عليها أهلها أو تفتح عنوة﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جيش ظهروا على ما يلي الروم فان شاء الامام جعلهم وأعرضهم ذمة ووضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج وان شاء قسمهم وقسم ما بقي بين الذين أصابوه وكل أرض فتحت صلحا فتوصل اليها الامام الانهار فهي أرض خراج وما لم يصل اليها الامام الانهار فاختير منها ما عين فهي أرض عشر وما أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر ومن أحيا أرضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد هي له وان لم يجعلها له الامام ﴿باب فيما يحرزه العدو من مال المسلمين وما تهم﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد أسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه فقفلت عينه فاخذ

ارضه فان للمولى ياخذ بالثمن الذى اشتمنه من العدو ولا يأخذ الارض ، عبدا بق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذه المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه فان للمولى ياخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يأخذ العبد وما معه بالثمن ، بعير تفد فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل فأخذ صاحبه بالثمن ، عبد أسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثانى وللمشترى الاول أن يأخذه من الثانى بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالثمن ان شاء ، حربى دخل دارنا بامان فاشترى عبدا (٧٥) وأدخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد لا يعتق ، عبد حربى أسلم ثم خرج الينا أو ظهر على الدار فهو حر

(باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى مسلم دخل دار الحرب بامان فأداينه حربى أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ وكذلك لو كانا حربيين فتنه لا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب ، مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمرت برد الغصب ولم أقض عليه ، حربى أسلم فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون فى دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ رجل قتل مسلما لا ولى له خطأ أو عمدا فجاء رجل فقتل القاتل الا

واعرضهم على السيف فى تابعك فذه ومن أبى قاتله ففعل فلم يتابعه أحد فقتلهم ومضى حتى النيل فقاتله الى أن رأى الناس قد اجتمعوا على السيف وهم على النار لكم فأوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه فقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كلامهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لتركهم ، قال وحدثنى شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبى جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة كتابا يقرؤه على منبر البصرة أما بعد فاسأل الحسن بن أبى الحسن ما منع من قبلنا من الاتاوة ان تحولوا بين المجوس وبين ما يجبون من النساء اللاتى لم يجمعون أحد من أهل الملل غيرهم فسأل عدى الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى ثم أقرهم أبو بكر وعمر بعد أبى بكر وأقرهم عثمان بعد عمر ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلن أحب ذلك من المجوس فهو أمس ومن أبى فعليه الجزية ، قال وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو أما بعد فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه فى ديناره نصف قيمة (١) المعافرى والسلام ورحمة الله وبركاته يعفر لك ، قال وحدثنا أبو بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته ولا تظلموا أحدا من أهل الكوفة قال وحدثنى شيخ من أهل الكوفة قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الى تسألنى عن أناس من أهل الجزية يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذننى فى أخذ الجزية منهم فان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن أسلم من أهل تلك الملل فعاصم فى ماله الصدقة ولاجزية عليه وهو له فى ذوى رحمه اذا كان منهم ميراث وان كان لا يتوارث أهل الاسلام وان لم يكن له وارث دفع ثروته فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث فى مال الله الذى يقسم بين المسلمين يقتل عنه منه

دارنا بامان فاسلم فى دارنا عليه الكفارة فى الخطأ واذا قتل القاتل أو اقتص منه لا قصاص على قاتله وقال أبو حنيفة ومحمد عليه القصاص ان كان عمدا ان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو ، مسلم دخل دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطأ وان كانا أسيرين فلا شئ على القاتل الا

(١) قوله المعافرى قدمت لماهذه الكلمة محرفة فى الاصل التى بايدينا بالصاد المهملة وتركناها كما وقعت والصواب فى ضبطها ماهنا وذكره ابن الاثير فى اللباب فقال والمعافرى نسبة الى معافر قبيلة باليمن أو موضع تنسب اليه البرود المعافرية اه مصححه

الكفارة في الخطأ وقال أبو يوسف ومحمد في الاسيرين أيضا الدية في العمد والخطأ * حربي دخل الينا بامان فأودع رجلا او أقرضه ثم لحق بدار الحرب فاخذ أسيرا أو ظهر على الدار فقتل فالوديعة في * وبطل القرض وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته * حربي دخل الينا بامان وله احرار أهل دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه سرا وباعه بعضه نسيئا وبعضه مسافاما هنا ثم ظهر على الدار فهو في * كله وان أسلم في دار الحرب ثم جاء ظهر على الدار فأولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال أودعه ذميا أو مسلما فهو له وماسوى ذلك (٧٦) فهو في * وان أسلم في دار الحرب وظهر على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه في * وما ليس في يده فهو في * ومافي يد مودعه الحربي فهو في * وأولاده الكبار واحراره ومافي بطنها في * ومن قاتل من عبيده في * وأولاده الصغار احرار مسلمون * رجل قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شئ وان غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه * رجل من أهل العدل قتل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وان قال قتلت وأنا أعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين جميعا ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم وليس بيعه بالكوفة ممن لم يعرف من أهل الفتنة بأس ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله وان أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو والله أعلم

* (فصل في العشور) *

قال أبو يوسف أمر العشور فرأيت أن تولها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يمرون به فلا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وان يتلوا ما رد منا لهم ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمرّ بهم وهل يجاوزون ما قدّ أمروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لطلمهم وأما خوذ منه أكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك وأحسنت اليهم فانك متى أثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي بما أمرته به في الرعية يزيد المحسن في احسانه ونعشه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وأمرتهم أن يضعفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ممن كل ما مر به على العاشر وكان التجار وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر وان كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شئ وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين منقالا أخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شئ واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شئ وان أضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شئ عليه ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين منقالا تبرا أو مائتي درهم تبرا أو عشرين منقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شئ الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها غيره مرة وكذا اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر وان كان أقل من ذلك لم يؤخذ منه شئ وان كان يساوي مائتين فصاعدا ثم مر به مرة أخرى أخذ منه العشر ولا يؤخذ منه شئ حتى يحول الحول من يوم أخذ منه العشر

عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في حربي دخل بأمان فتقدم اليه الامام في أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج * حربي دخل بأمان فاشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي * حربي دخلت دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي بتزويج ذمية لم يكن ذميا والله أعلم

(كتاب البيوع رباب السلم)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك الرديء أو قال رب السلم لم تشرط شيأ فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه أجل وقال رب السلم بل كان فيه أجل فالقول قول رب السلم * رجل أسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منهما دين على المسلم اليه ومائة نقد المسلم في حصة الدين باطل * رجل أسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بمثل هذا القفيز جاز وكل شيء أسلم فيه وله حمل ومؤنة وليس بشرط مكان الايفاء وفاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز وليوفيه في المكان الذي أسلفه * وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وكذلك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشرط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز واللوز من عدد واوفي السمك المالح وزنا وضربا معاوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمن الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا معاوما ولا خير في السلم في اللحم وقال أبو

درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر مثلا أخذ منه العشر فقط على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وان كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء انما السنة في المائتي درهم أو عشرين مثقالا فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم وعلى الحربي في المائتين عشرون درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فانه ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغم أو بزيت أو بأبل فقال ان هذه ليست سائمة أو سلف على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك القمر يمر به فيقول هو من تمر شرى فليس عليه في ذلك عشر انما العشر في الذي اشترى للتجارة وكذلك الذي فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك قال ويعشر الذي التغلبي والذي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء * قال واذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ولا يكلف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة عليهم ما يقولان قد أديناها ومن مر بمال قادمي انه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحمره ولاء وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراه للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر ان كان ذميا وان كان نصف العشر وان كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه في ذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض * قال أبو يوسف فان عمر بن الخطاب وضع العشر وفلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ولو خذ بأكثر مما

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بما يستفضل معه ما جاز ولا بأس بالسلم في طست أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك ان كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيأ من ذلك بغير أجل فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه * رجل أسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا ثم أمر رب السلم بقبضه لم يكن بقبضه بأس ثم يقبضه لنفسه فاكاله له ثم اكاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما ولو كان قرضا فامره بقبض الكر جاز * رجل أسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ذلك رب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر سميدا فكاله في غرائر المشتري

والمسئلة بحالها كان قبضا • وجل دفع الى الصائغ دينارا وأمره أن يزيدمن عنده نصف دينار فزاد جاز • ورجل أسلم جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضا وان اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة • رجل أعلم الى رجل عشرة دراهم في كرخطة ثم تقايلا لم يكن له أن يشتري من المسلم اليه برأس المال شيأ حتى يقبضه • رجل باع عبدا بدينار بعشرة دراهم فلم يقبض العشر حتى اشترى بها ثوبا فالبيع (٧٨) في الثوب فاسد • رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يجوز بيع المسراعي ولا اجارتها ولا بيع سمك في غديرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ الا بالصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع الحمل ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حتى كانت أو أمة ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله • عبد أبق فباعه مولاه من رجل زعم الله عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز • رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي أنثى صح البيع وله الخيار • رجل باع الى النيروز أو الى المهرجان أو الى الحصاد أو الدياس أو الى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات جاز • سفل وعلو بين رجلين الهدم فباع صاحب العلو علوه لم يجز و بيع الطريق وهبته جائز و بيع سبيل المال وهبته باطل • اذا اشترى عبدا بخمر أو خنزير فقبضه واعتقه أو وهبه فهو جائز وعليه القيمة • مسلم أمر نصرانيا ببيع خمر أو شرائها فهو بيع جائز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم • رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وقبضها فليس للبائع أن يأخذها

يجب عليهم وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة فقد سكم الله في الصدقة حكما فقد قسمها عليه فهي على ذلك وحكمها في الخمس حكمها فهو على ذلك فتلك الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم ﴿ قال أبو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد ابن حدير قال أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا قال فامرني أن لا آخذ من أحد أواقا ولا أمر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وأمرني أن أخذ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يريدون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم قال وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه تجاراتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر • قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه • قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان أهل ميسم قوم من أهل الحرب وراء البصرة كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجارا ونعشرها قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب • قال وحدثنا السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد ابن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر فجرى عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا فقال أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا قال فأعطاه ألفا وأمسك الفرس قال

حتى يرد الثمن وان مات البائع فالمشترى أحق بها حتى يستوفى الثمن ورجل باع دارا يعافاه سماسرة فابتاعها المشترى فعلمه قيمتها ثالث يعقوب فى الرواية وقال يعقوب ومحمد ينقض البائع ويرد الدار ويرد رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول أبى يوسف وقال محمد لا يجوز ، سلطان أكره رجلا حتى باع عبده الله أو وهب له لم يجز وان أكره على طلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز ، رجل اشترى جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة نقدا درهم قال البيع الثانى باطل * رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة (٧٩) فالبيع جائز فى التى لم يشترها من البائع ويبطل فى الاخرى * رجل اشترى جارية بشراء فاسد وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح فى الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه وتصادقا أنه لم يكن عليه شئ وقدر بح المدعى فى الدراهم * رجل اشترى جارية فى عنقها طوق فيه ألف مثقال وقيمة الجارية ألف مثقال بالفى مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذى نقد من الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفى مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد عن الطوق * رجل باع أم ولده أو دبر نفسانى يد المشترى فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمتها

* باب البيع فيما يكال أو يوزن *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

ثم مر عليه راجعا فى سنته فقال له أعطنى ألفا أخرى فقال له التفلى كلما مررت بك تأخذ منى ألفا قال نعم فرجع التفلى الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فى بيت فاستأذن عليه فقال من أنت فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كيف ولم يرده على ذلك قال فخرج التفلى الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيأ الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسى طيبة ان أعطيك ألفا فالى أتيم عبد الله انى برىء من النصرانية والى على دين الرجل الذى كتب البك هذا الكتاب * قال ومحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مر تحيلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد أن يأخذ منه فقال كلما مررت عليك تأخذ منى قال ثم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول ألا ان الله جعل البيت مثابة (١) فلا اعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله الى بيته شيأ قال فقلت له يا أمير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال ليس له ذلك ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى مكتب أما بعد فانه بلغنى انك لبست الصليب وشربت الخمر وان الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك . قال ومحدثنى يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر ممر هرمك من المسلمين فخذ مما طهر من أموالهم وما طهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث الدينار فدعها ولا تأخذ منها واذا مر هرمك أهل الذمة فخذ مما يديرون فى تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فدعها فلا تأخذ منها شيأ وما كتب لهم كتابا تأخذ منهم الى مثلها من الحول . قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جده قال مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت فقالت مكاتبة وكانت أعجمية وكلمها الترجمان فقال له بالفارسية مكاتبة فأخبره فقال ليس على مال مملوك زكاة نفلى سبيلها * قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ منهم قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومها على قيمة أخذ نصف العشر من الثمن . قال وحدثنا

رجل باع رطلين من شحم البطى رطل من ألية أو باع رطلا من لحم رطل من شحم البطن أو بيضة ببيضتين أو جوز بجوزين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد فانها تجوز وهو قول أبى يوسف وقال محمد لا يجوز لما بفلسين ولا بجوز تمرة بتمرتين وكل شئ ينسب الى الرطل فهو وزنى * رجل اشترى شيأ مما يكال أو يوزن أو يعد قبل أن يكيله أو يزنه أو يعده فالبيع فاسد فيها

(١) قوله مثابة فى بعض النسخ زيادة ها ولعلها شرح لقوله فلا أعرفن الخ ونصها عن لا يأمن أحدا من حرم الله عز وجل شيأ ينظلم به أحدا أو يحمل شيأ من الحرم يريده الى بيته فى الحل اه رمعنى مثابة مرجعا يأمنون فيه أفاده الشارح اه

يكال أو يوزن وان اشترى شيأ مذارعة فباعه قبل الذرع جاز * رجل اشترى شيأ مما يكال أو يوزن فوجد بعضه معيبا رده كله أو أخذه كله وان أستحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان توباً فله الخيار * رجل اشترى زيتا على ان زنه بنظر فيه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز * رجل اشترى عشرة أذرع من ماة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز وان اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا * رجل اشترى دارا على انها ألف ذراع ووجدها أكثر (٨٠) فهي كما لو لم يوقت ولو اشترها على انها ألف ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها واوان نقصت أخذها بحصتها من شاء وقال يعقوب ومحمد الثوب بمنزلة الدار * رجل باع ذراعا من ثوب من أوله على ان يقطعه البائع أو المشتري أو ليذرعه أو يقطعها فالبيع باطل * رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم على أولم يعلم * رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فان كله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جازه وقال أبو يوسف ومحمد البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم * رجل اشترى حنطة في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد الاصم عن أبي الزبير انه قال ان هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل أخذها وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مآصرة أو قنطرة أو طريق شيأ فقدموا فاستقل المال فقالوا لهم شيأ فقال خذوا كما كنتم تأخذون * قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشور الابلة * أتيت خلقي بن أنس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور أخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لا تفعل عمر صنعه فجعل على أهل الاسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين مما ليس له ذمة العشر

(فصل في الكنائس والبيع والصلبان)

واما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية ووقعت المدت على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحتفنوا لهم وما معهم وعلى أن بقاتلوا من ناواهم من عدوهم (١) وبذلوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتموا منهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء يعتلوا كنيسة فافتحت الشام كلها والجزية الا أقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم * قال أبو يوسف حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم ان دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين وأن يقتدوا السيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا ناقوسهم قبل اذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتقدموه في يوتهم فان هم أو امن ذلك شيأ مما وقبوا وأخذ منهم فكان الصلح على هذا الشرط فقد حل الابن عبيدة أن يحل له ابوه الى السنة تخرج فيه صلبانا بالرايات وهو يوم عيدنا الاكبر معهم ذلك اليهم وأجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشد اء على عدوا المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا مم

(باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شيء له وقال أبو يوسف القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك * رجل اشترى جارية وقبضها ثم قتلها رجل اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول * رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك وبسقط ثمن الذي رد ذا الذي يؤدي ويقسم

(١) في بعض النسخ زيادة وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم وقد سقطت من نسخة السارح وغيرها اه

قبلهم

الفتن على قيام معاوية بحرب أهل حمص عشرة أشهر فى كل خطة منها يلاقا ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم
(باب فى خيار الرؤية وخيار الشرط) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة وجهم الله تعالى ورجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم
رآه لم يرضه فان ان يرده فان كل وكيلا بقبضه فقبضه وتوارا اليه لم يكن له أن يرده الامن عيب وان أرسل رسولا فوجده فله أن يرده
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض هو رجل اشترى عدل
زطى ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيأ منها الامن عيب وكذلك خيار (٨١) الشرط رجل أعمى اشترى فنظره
بجسمه ان كان مما يجس وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الأعمى فى موضع لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيته لم يكن له أن يرده رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة أيام فقال قد رددته بغير حضرة المشترى لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله هو نقض فان مات فى الثلاث بعد القبض فعلى المشترى قيمته وان مات بعد الثلاث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشترى فمات فى الثلاث أو مضت الثلاث ولم يقل شيأ أو أجاز فى الثلاث فعليه الثمن وان اشترط الخيار أربعة أيام فالبيع فاسد وان أجاز فى الثلاث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما

قبلهم يتعاسرون الاخبار عن الروم وعن ملكهم ويريدون أن يصنعوا فان أهل كل مدينة
وسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة منهم الامير الذى خلفه أبو
عبيدة عليهم فأخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة الى أبى عبيدة يخبره بذلك
وتتابعت الاخبار على أبى عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة الى كل والى ممن
خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمر هم ان يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب
اليهم ان يتولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم
علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما
كنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم ورد وا عليهم الاموال التى جبوها منهم
قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيأ وأخذوا كل شئ بقى لنا حتى
لا يدعوا شيأ وانما كان أبو عبيدة يتجبهم الى الصلح فى هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا بريد بذلك
تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح
وما كان أبو عبيدة أخذ ممن القرى التى حول المدن من الاموال والسبى وامتناع فلم يرده عليهم
وقسمه بين المسلمين بعد ان أخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون
والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين
ومنح أكفهم وعزهم وقتلهم المسلمون قتلا ثم ان المشركون مثل فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح
أهلها أبو عبيدة مالقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى أبى عبيدة يطلبون الصلح
فاجابهم الى وأعطاهم مثل ما أعطى الاولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وكل مدينة على مدينتها
كان صالح أهلها وكان وليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم
مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط
الذى كان قد شرط لهم لم يعرضه ولم ينقصه وكتب أبو عبيدة فى عرض الله عنه بهزيمة المشركين
وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سألته المسلمون من ان يقسم بينهم المدن

(١١ - خراج) الله تعالى ان اشترط الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز فلو أسقط هذا الحار قبل مضى الثلاث عند أبى حنيفة
رحمه الله ينقلب جائزا وهو رجل اشترى امرأته على انها بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد الشكاح وان وطئها فهذا من يردها وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يفسد الشكاح وان وطئها لم يردها ورجل باع عبدين بألف على انها بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وان باع كل
واحد منهما بالخيار فى أحدهما بعينه جاز ورجل باع عبدا وأحدهما بالخيار فهو فاسد فى قول أبى حنيفة الاخر الذى العبد له
هو رجل اشترى أحد ثوبين على ان يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذلك الثلاثة وان كانت أربعة أثواب

فالبيع فاسد ● رجل اشترى دارا على انه بالخيار وسمت دارين بعينها فأخذها للشفعة فهو رضا هذا يدل على انه اشتراها على انها بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر ان يرده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يرده وجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أربعة أيام وأكثر منه ●(باب في المرابحة والتولية)● محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم (٨٢) الله تعالى رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل

ربح وربح فيه قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ● رجل أمر رجلا أن يشتري له طعاما بدين عليه ففعل ولم يقبضه حتى هلك عند البائع فهو هلاك على الآمر ● رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر قال المولى بعته مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد ● مضارب مع عشرة دراهم بالنصف اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف وقال زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب ● رجل اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها أو قطعها أجنبي فأخذ أرشها أو وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى يبين ● رجل اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم ولم

يبين فعلم المشتري فان شاء أخذه وان شاء رده وان استهلكه ثم علم لزمه ألف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء أخذه فان استهلكه ثم علم لزمه ألف حالة ● رجل ولى رجلا شيأ ولا يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد وان أعلمه ان شاء أخذه وان شاء تركه ●(باب في العيوب)● محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة أو زانية أو ذمية قال هو عيب وان كان عبدا لا يرد بالزنا والجنون في الصغر عيب أبدا والاباق والبول عيب ما دام صغيرا وان اشتراه وقد أبق ثم رده

صغيرا أو مال ثم أبق عنده أو مال بعد البلوغ فليكن له ان يرده * رجل اشترى عبدا وقبضه فأدعى عبدا البيع المشترى على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشترى البينة لانه يدعوى العيب أكثر وجوب دفع الثمن ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشترى الثمن * رجل اشترى عبدا فادعى اما قالم يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه أبق عنده فاذا أقاما حلف بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط * رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشترى بعتني هذه وحدها فالقول قول المشترى * رجل اشترى جوزا أو بطيخا أو خيارا (٨٣) أو قثاءا أو بيضا فكسر فوجده

يزيد في الحديث على بعض قالوا والمقدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وخرج فأقام أياما ثم قال له أبو بكر ترى ياخالد تخرج الى العراق فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى العراق فخرج في أثنين وسبعمائة الا أتباع مثلهم فخرج بهاشم فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف وهو خمسة آلاف أو أقل أو أكثر فتعجب أهل شراف من خلدوس معه ووعولهم في أرض البحيم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلائع خيل العظيم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم ودخلوا فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه سلحة لكسرى فوافقهم خالد فقتلهم وأخذها كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخمس مما قاء الله عليه وقسم أربعة الاخماس بين أصحابه الذين اقتتحوه فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ومضى خالد من القادسية حتى نزل النجف * وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم وقتلهم عن آخرهم رجل من أهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكأ على جثته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم لبعض آمروا وافطافرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأحرب الحصن وأحرقه ثم بعث طلائعه الى أهل الليس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن وأسرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه فلما رأى أهل الليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية فأعطاهم فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتصدى منه أهلها الى قهورها الثلاثة فقصر الايمن وقصر العدسي وقصر ابن بقيلة * فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فأشرف رؤساؤهم من فوق القصر فارس خالد وجلاء من كبار أصحابه الى القصر الايمن فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف يخرج الي رجل منكم أكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه

الثمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق * رجل رد على عبده بعيب بقضاء قاض بإقراره أو بإباء يمين أو بينة له ان يخاصم الذي باعه وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه * رجل اشترى عبدا فأعتقه على مال هو جد به عيبا لم يرجع به والله أعلم

* (باب الوكالة الشراء والبيع) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فاشترى له طعاما فهو على الحنطة ودقيقها * رجل أمر رجلا بأن يبيع داره فباع نصفها فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر

وان أمره بشراء دار فاشترى نصفها بمعبر وان اشترى نصفها شقصا شفعا جازه رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندى وقال الآمر لا اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان كان قد دفع اليه ألفا فالقول قول المأمور وهو رجل قال لآخر يعنى هذا العبد للفلان فباعه ثم أنكر ان يكون فلان أمره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشترى له فيكون ما وتكون العهدة عليه ورجل أمر رجلا يبيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبضه فرقه المشترى عليه بعيب لا يحدث مثله بينة أو باعترافه أو باليمين أو باقرار (٨٤) فانه يرد على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بينة أو باليمين

فان رده باقرار لزم المأمور ورجل قال لعبد اشتر لى نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعنى نفسى لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعنى نفسى ولم يقل لفلان فهو حر ورجل وكل رجلا ببعض ماله فادعى المخير ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما وان وكله بعيب فى جارية يردها فادعى البائع رضا المشترى لم ترد عليه حتى يحلف المشترى

(باب الحقوق التى تتبع الدار والمنزل)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الا على الاان يشتريه بكل حق هو له أو بحرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فوقه أو منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له الا على وان اشترى دارا بحدودها له العلو والكنيف وليس له الظلة الا ان يقول بكل حق هو لها أو بحرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فحينئذ يكون له الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له الظلة وان لم يشترط شيأ من ذلك وان اشترى بيتا فى دار أو منزلا أو مسكلا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق أو بحرافقه أو بكل قليل وكثير

(باب الاستحقاق) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى جارية فولدت عند ما استحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان أقر بها الرجل لبيتة بها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وخيم فليس ذلك بتسليم وهو على

عبد المسيح بن حسان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فأوفد خالد اليهم فقال لهم أدعوكم الى الله والى الاسلام فان أنتم فعلتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا وان أبيتم فاعطوا الجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة قال وفى يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا قال هذا السم فان أنت أعطيتنى ما أريد والا شربته فلا أرجع الى قومى بما لا يحبون قال فأخذ خالد السم فجعله فى يده ثم قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه وقال لهم جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا فى حرب من حاجة وما يريد ان ندخل معك فى ذلك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفا ورحل على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى ان لا يشتغلوا على تغلبة وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يصلح لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى ان أسير بعد مصرفى من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم بأن ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة لنا بالحرب ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى اعطاء الجزية وانى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم مررتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذلك وان نقضوا ما شرطت عليهم فلا ذمة لهم ولا عهد وقد برئت منهم ذمة الله ورسوله وجميع المؤمنين وان ظهروا علينا فلا ذمة لهم ولا عهد وقد برئت منهم ذمة الله ورسوله وجميع المؤمنين وان لحق ناس منهم بالروم أو بغيرهم من الامم فليسوا بآمنين على أنفسهم وأموالهم ولا ذراريهم ولا نساءهم ولا أرقائهم ولا أموالهم ولا أرضيهم ولا دورهم ولا شئ مما تحت أيديهم الا أن يردوا الينا ما أخذنا منهم ولا يحدثوا حدثا ولا يحملوا سلاحا على مسلم ولا على أحد من أصحابنا ولا يضربوا بناقوس الا ضربا خفيا فى جوف بيوتهم ولا يظهروا صليبا ولا كتابا فى شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا يمنعوا أحدا منهم أراد الدخول فى الاسلام ان كان حرا وان كان مملوكا فله عتقه وان كان له ولد صغير فهو مسلم وان كان له أبوان فهو على دين أبيه وان كان له أب فهو على دين أبيه وان كان له أم مسلمة فهو مسلم وان كان له أم نصرانية فهو على دين أمه وان كان له أم مجوسية فهو على دين أمه وان كان له أم يهودية فهو على دين أمه وان كان له أم صابئة فهو على دين أمه وان كان له أم على دين من الاديان فهو على دين أمه وان كان له أم على غير دين من الاديان

دعواه ورجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشترى اشترك فانى عبد قال ان كان البائع حاضرا أو غائبا بالبينة معروفة لم يكن له على العبد شئ وان كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع واذا ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال * رجل ادعى حقا فى دار فصالحه الذى هى فى يده على مائة فاستحقت الدار لانسان كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شئ رجع بحصابه * رجل باع عبدا واوصى عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو باطل ويبطل البيع أجمع * (باب فى الرجل يغصب شيئا (٨٥) فيبيعه أو يبيع عبد الغير بغير أمره) *

ومشاقه أشد مما أخذ على نبى من عهده ومشاقه وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقاموا بدار الهجرة وبدار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة وبدار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وأيما عبد من عبيدهم أسلم أتم لهم فى اسواق المسلمين فيبع باغلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تحمل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما يلبسون الرى الازى الحرب من غيران يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه مشى ممن زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاءت بخروج الا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم رجابة ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عاما بعام منهم فان طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين قالوا وقال ابن الوليد لا بأس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة ثم بنيتم هذه الحصون ولستم فى دار منعة فقد آلان ترتبهما السفيه حتى يأتى الحليم قال لو كنتم أهل قتال وأتتم قوم عرب قالوا آنزنا الخمر والخنزير ورضى منا جزيا تاديناك بعنود أهل فارس فصالحهم على ستين الفا درهم فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق وأول مال قدم به من المشرق على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال فكتب الى مرازبة أهل فارس كتابا ودفعه الى نبى بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو أما بعد فالحمد لله الذى فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الى بأرضاه واعتقدوا منى الذمة واجيبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية فكان ولى الصلح منهم هانئ بن جابر الطائى فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فاقام بها الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وفيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها ففتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح

يضمن قيمتها * رجل باع دار الرجل فادخلها المشترى فى بنائه لم يضمن البائع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها ثم رجع أبو يوسف الى قول أبى حنيفة رحمهما الله تعالى * (باب الشفعة) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى نحسه اشتراه من رجل دار فالشفيع ان يأخذ نصيب أحدهم وان اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها * رجل اشترى أرضا وغلانا فيها ثم أخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتراها وليس فى النصل ثمر ولا زرع فى يد المشترى ولم يقطعها فان كان قد قطعها أخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر * رجل اشترى نصف دار فرده تسعة فقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذى

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل غصب عبدا فباعه فأعتقه المشترى ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان قطعت يد العبد فأخذ ارشها ثم أجاز البيع فالارش للمشترى ويتصدق بعازاد على نصف الثمن وان باعه المشترى من آخر ثم أجاز المولى البيع لم يجز البيع الثانى وان لم يبعه المشترى ومات فى يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز * رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشترى البينة على اقرار البائع أو رب العبد انه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل بينته وان أقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشترى ذلك * رجل غصب أم ولد أو مدبر فتغاتنا فى يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

صار المشترى أو يبيع * رجل أشترى دارا فقال الشفيع اشترتها بألف وقال المشترى بألفين فأقاما البينة فالبينة بينة الشفيع * رجل باع دارا وله عليه مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فله في الوجهين الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول أبي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق أحق بالشفعة من الجار فأما الشريك في الخشبة تكون على حائط (٨٦) الدار فهو جار * (باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشترى فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشترى وان شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد مأذون له قيمته ألف وله عبد قيمته ألف وعليه دين ألف فأعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته

منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية السواد فلما أظهر جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية نادا مدهقانها واهل ما لا تعبروا الا أن أعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل الحيرة بانقيا وأعطاه الجزية وقومه أهل مارو سماروا ما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى الكوفة فاستطير بطن النجف وأخذ الادلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها بابغة الكسرى في حصن لها فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب وأحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل الليس فمه وعندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندودا وفيها قوم من كندة وسبى ايادا نصاري فقاتلهم اشد القتال ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه وأسلم من أسلم منهم وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات فولاه عثمان الى اليوم وكان خالد أراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فأتاه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين أصحابه الذين معه فكتب اليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يلحق بأبي عبيدة حين اتاه كتاب أبي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النقيب والكوائل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في أهل اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وما حاصرهم قط الا اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان بزيار دعانات تخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاهم أرادعلى أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويرشدوهم وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكوائل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وبرى الصلح بينهم

(مسائل من كتاب البيوع لم تشا كل الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بألف على اني ضامن للثمن خمسمائة وكتب خمسمائة سوى الالف فهو جائز وبأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان قال على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شئ على الضامن برجل اشترى جارية بألف وقبضها ثم أقال البائع بخمسمائة أو بألف وخمسمائة فالاقالة بالقدر الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب بارت الاقالة بأقل من الثمن ولم تجز بأكثر من الثمن فان أقاله بأكثر من الثمن فهو بالثمن الاول * رجل في يديه دار أقام البينة انه اشتراها من فلان بألف ونقده الثمن وأقام فلان البينة

انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي الذي في يده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى هي للمدعي والالف بالالف قصاص ﴿ رجل اشترى جارية بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض ، رجل اشترى عبد افغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البائع البينة (٨٧) انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة

وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى أتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها فأخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يضرب عليهم ناقوسا ولا يمنعهم الاذى أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويرشدوهم فاذا وافوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعده أبو بكر عمر ولا عثمان ولا على رضى الله تعالى عنهم أجمعين ﴿ قال أبو يوسف ولست أرى ان يهدم شئ مما جرى عليه الصلح ولا يحتمل ولا ينبغي الامر فيما على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين فانهم لم يهدموا شيأ منها لما كان الصلح جرى عليه وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار فراجع أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى يوم القيامة ورأيت بعد في ذلك واعا تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق وأغار أغارة وقال بعض من روى لنا سبى من مخرجه الى الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس وكان مما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عبد ابن سعد فكان أول سبي ومال وجزية ورد الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد الا ما أتاه من مال البحرين ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال (١) ان أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت بشئ سلاء عزلني وآثر بها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر أيها الامير فانك افتنته فقال خالد ثاكلتك امك وابن الخطاب حي ملا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال أما لا أن عزلني خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو فلان وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام أما بعد فانه لم تكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه أبو عبيدة سلام عليك أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر

يبيع في دين البائع وان لم يدر أين هو بيع وأوفى الثمن ﴿ رجلان اشتريا عبدا فغاب أحدهما فلما حضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه ﴿ رجل تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ﴿ رجل اشترى جارية بألف منقال ذهب وفضة فهما نصفان ﴿ رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه ﴿ طير وقع في أرض رجل فهو لي أخذه وكذلك ان تكسر فيها طبي ﴿ عبد بين رجلين اشترى أبو العبد نصيب أحدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا يأمر بيبع

(١) قوله ان أمير المؤمنين استعملني الخ ظاهره انه سيدنا عمر ولكن المراد به أبو بكر فصواب العبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبا بكر استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني عنها أمير المؤمنين عمر وقوله بشئ الوحدة والمثلثة والنون هي الزبدة اه الشارح

من يريد بقاء السلعة ورجل اشتري دارا فرأى خارجها أو اشترى ثيابا فنظر أي ظهورها وبطونها أحسن فلما تبايعا فهو بالخيار فهو رجل اشترى من رجل جارية بألف وقبضها ثم ابعاها منه قبل ان ينقده الالف بنفسها ثم ثقفه لا يجوز * (كتاب الكفالة بالنفس) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم (٨٨) الله تعالى رجل أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما

يكتاب أبي عبيد فقرأه على الناس وقال يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان وردوا البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتلهم فقال عمر الله أكبر الله أكبر الله أكبر برب قاتل لو كان خالد قال حدثنا سليمان قال حدثنا حفص عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن البجم أهم أم أحد توا بعة أو كنيسة في بلاد أمصار المسلمين فقال أما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت البجم مصرته ففتحه الله على العرب فتركوا على حكمهم فلهم ذمة في عهده وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

* (فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود) *

* قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجري عليهم مائة وتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم قال للامام كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء كل مسه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحب الي أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مائة وتوقه فانه لا يحل ولا يسع الاذلك قال والاسير من أسرى المشركين لا بد ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه كيف يرى مسلم قد أخطأ وأذنب بترك بيوت جوعا وانما حمله على ما صار اليه الفقر وأما الجهل ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون مائة وتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال محمد قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر ابن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في مجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا يبتزق في يد الا رجل مطلوب بدم وأجر وا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام فمرنا نقدر له ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم قال ابن أخبرت عليهم الحبر يذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة وقول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماءهم في السجن ممن تجري عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا شهرا يفعل ذلك به عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى * قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو له ولا يرده

رجل كفل عن رجل بمال فأخره صاحب المال فهو تأخير عن كفيله وان أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي عليه الاصل * رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الالف قبل أن يبرئه على هو صاحب المال فليس له ان يأخذ منه فان ربح رجل بحمالة فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكرة فطفة ضمانها وابعادها فربح فيها فالربح له في الحكم وينبغي ان يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم * قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو له ولا يرده

* (باب الكفالة بالمال) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل كفل بنفس رجل وليس عليه شيء فان أداها والا فعليه المال * رجل كفل بنفس رجل ولم يقل ان أداها فعليه المال فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان أو شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج * رجل قال لعلي آخر ما تقدر هم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يوافه به فعليه المال * رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل * رجل ادعى على آخر مائة دينارا وبينها أو لم يبينها وكفل رجل به ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة وهو قول أبي حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه والله أعلم

على الذى قضاه * رجل قال للكفيل شغل له مالا برئت الى من المال ورجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد برأ مالك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت فعند أبى يوسف رجع وعند محمد لا يرجع * رجل كفل عن رجل بأمره فأمره أن يتعين عليه حر برا فاشتراه الكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه * رجل كفل عن رجل بمال غاب له عليه أو مقاضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعى بينة على الكفيل بالمال يقبل وقال أبو يوسف ومحمد فى رجل أقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفل عنه بأمره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول (٨٦) عنه وان كانت الكفالة بغير أمره

رجل ورجل دفع ذلك اليه فى يد فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى ان يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء وفى الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعة ولا أفهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فهم يلعنون فى السلاسل يتصدقون وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعرض الذنوب فتفقد أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغنى وأخبرنى به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله ولو أمرت بأقامة الحدود لقتل أهل الحبس وخلاف الغاصب وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم انما هو حبس وليس نظر فرولا تلث جميعا النظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام من كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية تخلى عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا فى الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمة وفى الجناية اللاغماثة والمائتين واكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بضبوط أو قذف أو سكر او تعزير لامر أة لا يجب فيه حد وليس يضرب فى شئ ممن ذلك كما بلغنى ان ولاة كانوا يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين * حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحق به الضرب وهذا الذى بلغنى ان ولاة لا يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شئ ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود او حد أو تعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك

(١٢ خراج)

أخذ الآخر بالجميع * رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ليرجع كل واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤد شيأ حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وللمولى أن يأخذ بحصة الذى لم يعتق أيهما شاء * وقال فى العتاق القياس ان الضمان باطل وبسعيه بعد عتقه لاحدهما كحر ضمن ما على المكاتب ولكنى أستحسن فى المكاتبين كتابة واحدة فان أخذ الذى أعتق رجع على صاحبه بما يؤدى وان أخذ الآخر لم يرجع بشئ * متفاوضان كفل أحدهما

قضى على الكفيل خاصة * كفيل صالح رب المال من ألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذى عليه الاصل * رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه أشهد انه لم يكن تسليما

(باب الرجلين يكفلان بنفسهما المال فيقبضه أحدهما)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان أبرأ رب المال أحدهما

بمال لزم صاحبه وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزم صاحبه ﴿(باب كفالة العبد والكفالة عنه)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل لخمات العبد فأقام المدعي البينة انه كان له ثمن الكفيل قيمته ❊ عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحدهما على صاحبه والله أعلم ﴿(كتاب الحوالة)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أحال (٩٠) رجلا على رجل بألف درهم فقال المحيل هو مالي فالقول قول المحيل ❊ رجل أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله أعلم

﴿(كتاب الضمان)﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو ضارب ضمن عن ما باع أو رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما الصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل ❊ رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا لغيره فهو حال ❊ رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقيمته فهو جائز ويرجع في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حدود الله فقد حاد الله في خلقه ﴿ قال أبو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فأعظم الناس ذلك فأتى النبي عليه الصلاة والسلام نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خيرا فأجمعنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم أتى أسامة فقلنا كلم رسول الله فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما أكثركم علي في حدمن حدود الله وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها الذي نزلت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي عليه الصلاة

قيس جرحه واقتص منه الان يعفو المجني عليه فان لم يكن له سبيل الا قطع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الامر في اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير ﴿ قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد أحدا ولا تزيد عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا أن يكون حد فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأ ما استطاع في ذلك من الاستار على أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع الى امام في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله أعلم ﴿ قال أبو يوسف حدثه هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مر وا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له أتشفع في حد فقال نعم ما لم يؤت به الامام فان أتى به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه ❊ قال وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم ﴿ قال أبو يوسف وقد رأيت غيرا واحدمن فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه ﴿ قال أبو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت سرقت امرأة أمس قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فأعظم الناس ذلك فأتى النبي عليه الصلاة والسلام نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خيرا فأجمعنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم أتى أسامة فقلنا كلم رسول الله فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما أكثركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها الذي نزلت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي عليه الصلاة

بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع ❊ رجل اشترى عبدا فضمن له رجل والسلام المعهدة فهو باطل ❊ سلم كر لسلم بر بطل أو دفأ أو اهرا قه سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع ﴿(كتاب القضاء به باب الدعوى)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أودع رجلا ألف درهم فخلطها المودع بماله فالالف دين عليه لا سبيل للمودع عليها وقال أبو يوسف ومحمد ان شاء صار شريكا به ❊ رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله وان قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده وان كان لا يعبر

عن نفسه فقال أنا حر فهو عبد الذى هو فى يده • حائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه • رادى فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال وصاحب الهرادى ليس بشئ • نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة أرض لرجل ملاصقة لها وليست المسناة فى يد واحد منهما فهى لصاحب الارض ولا يحفر لها حتى يسيل الماء وقال أبو يوسف ومحمد هى لصاحب النهر حريم الملقى طينه وغير ذلك • دار فى يد رجل منها عشرة أبيات وفى يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان • أرض ادعاها رجلان لم يقض انها فى يد أحدهما حتى يقيما البينة انها فى أيديهما فان أقام أحدهما البينة ولم يقمها الآخر (٩١) قضى انها فى يد الذى أقام البينة وان أرادا القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شئ فى أيديهما سوى العقار فانه يقسم وان كان أحدهما قد لبن فى الارض أو بنى أو حفر فهى فى يده • ثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان فى يد أحدهما أكثر • عاو رجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يشد فيه وتدا ولا أن ينقب كوة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصنع ما لا يضر بالعلو • زائفة مستطيلة يذهب منها زائفة مستطيلة وهى غير نافذة فليس لاهل الزائفة الاولى أن ينقضوا بابا فى الزائفة القدوى فان كانت مستديرة فلا تصدق طرفاها فليس لاحد أن ينقضوا • عبد فى يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بالغصب والآخر بوديعة فهو بينهما • رجل ادعى فى يد رجل دارا وادعى رجل آخر انه اشتراها من فلان وأقام بينة وقال الذى هى فى يده فلان ذلك أودعنيها فلا خصومة بينهما • رجل قال لا حق لى فى هذه الجارية فأنكر فأبرأه عن كل خصومة ثم ادعى بعد ذلك انها أمته يرد عليه ولا يقبل بينته

والسلام بأسامة لا تشفع فى حد • قال وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أعطل الحدود فى الشبهات خير لى أن أقيمها فى الشبهات قال وحدثنى يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة قال وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينا نحن بمنى مع عمر رضى الله عنه اذا امرأة مضغمة على حمار تبكى قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر رضى الله عنه قال ماشأن هذه المرأة بما استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقنى من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظنى الا رجل قد ركبنى ثم نظرت اليه مقعيا ما أدرى من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ثم كتب الى أمرائه الا يمسوا ان لا تقتل نفس دونه • قال وحدثنا غير واحد عن علماء قال حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولى من حارب الدين وان قتل أخا احدى أو أباه • قال أبو يوسف والذى يرفع الى الامام وقد قتل رجلا أو امرأة عمدا وكان ذلك منهم ظاهرا وقامت عليه بينة فانه يسأل عن البينة فان ذكروا أو زكى منهم (١) رجل دفع الى ولى المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه • قال ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل أو أصبع رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الاصابع أو فصلين كان فى ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففى ذلك القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان فى ذلك القصاص وكذلك العين اذا خرمها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون فى البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب بعض أعضائه مثل الساق أو الذراع أو لخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعا من اضلاعه فليس فى هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا حد ووقت عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو فى المفاصل وليس فى شئ من الجنايات التى تكون فى

صاحبه منها نفس وجائز • رجل ادعى دارا فى يد رجل انه وهبها له فى وقت فسئل البينة فقال جحد الهبة فاشترى بينة منه فأقام بينة على ان الشراء قبل الوقت الذى ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته • رجل فى يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وأقام بينة وقال الذى هى فى يد فلان ذلك أودعنيها فلا خصومة بينهما • رجل قال لا حق لى فى هذه الجارية فأنكر فأبرأه عن كل خصومة ثم ادعى بعد ذلك انها أمته يرد عليه ولا يقبل بينته وسيأتى فى قتل الخطأ أنه يزكى اثنان كذا بهامش الاصل اه مصححه

أن يطأها * رجل أقر أن قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق * رجل قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لك علي شيء ثم قال لي مكانه بل لك علي ألف فليس عليه شيء * رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرف لك قبلي بينة على القضاء فجاء رجل ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم أبعها منك قط فأقام بينة على الشراء فوجدها اصبعا زائدة فأقام البائع البينة انه بريء اليمين كل عيب لم تقبل بينة البائع * (باب القضاء في الايمان) * (٩٢) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في استيلاد ولا في الايلاء ولا في اللعان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ذلك كله يمين الا اللعان * امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه * رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه أو اشتراه فالبينة على البتات * رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين أبدا * (باب القضاء في الشهادة) * سعيد محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل في يده شيء سوى العبيد والامة فاقام رجلان ان تشهد له * رجلان شهدا أن أباهما أوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا وان أنكر الوصي لم تجز وان شهدا ان أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة وادعى الوكيل أو أنكر لم تجز شهادتهما * رجل أقام البينة ان المدعى استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته ومن رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول

الخصم انه عدل حتى يسأل عن الشهود * رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم وشهد أحدهما انه قضاها فالبينة جائزة على القرض * شاهد ان شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة باطلة فشاهدان أقرا أنهما شهدا بزور ولم يضر يا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعزران * شاهدان شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال أحدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقطع في الوجهين جميعا * وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي (٩٣) جائزة في الحدود والقصاص

ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن أو يكون مريضا بالمصر * رجل قال أشهد في فلان على نفسه بكذا فليس للسامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم * وقال أبو يوسف ومحمد يسأل في ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن * رجل شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف وشهد الآخر انه اشتراه بألف وخمسمائة والمدعي يدعي

سعيد بن المسيب * وأما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها أيضا فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وزوجان من أولاد الابل * وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة * وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعا * وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما هي المغلظة وفيها أربعون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون * وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة * قال أبو يوسف هذه أصول أقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمد وأرجو أن لا يضيق علينا الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى * قال أبو يوسف فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره حدثني المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا يريده * قال أبو يوسف وأما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل الصوت والعصا شبه العمد * قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء بعمده بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة * قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فاني على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة * قال أبو يوسف وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة أكثر من ذلك * وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة حكومة أكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل أو خمسمائة درهم وليس بعقل العقله أقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون الموضحة ففي الحاني في ماله وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة * وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل أو ألف درهم عشر الدية * وفي المنقلة وهي التي تخرج منها لعظام عشر الدية ونصف عشرها * وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة كاملة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة * وبدخل ارش ما في ذلك

شراءه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بألف وذكر في الدعوى في الاملاء قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة رحمهما الله * قال أبو يوسف الشهادة في النكاح أيضا باطلة * رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا انهما يعرفانها لم يجز * بامرأة فقالا لا ندري هل هي هذه أم لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب القاضي فان قالا في حدثين البابين فلانة التي سمينا لم يجز حتى ينسبا ذا الى جدها * رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى أو

كتب في شرا اضعفي فلان خلاص فلانة تعالى ان شاء الله تعالى هل قلت كله وقال أبو يوسف ومحمد ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار والله أعلم بالصواب * (باب القضاء في المواريث والوصايا) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في نصراني مات تخاصم امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة * رجل مات وله في يد رجل ألف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فأقره بذلك فدفع المال اليه فان قال الآخر هذا أيضا ابنه (٩٤) وقال الاول ليس له ابن غيري فقضى بالمال للاول * ميراث قسم بين الغرماء فأقام

لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث رهن الخ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم * دار في يد رجل أقام آخر البينة ان أباهما مات وتركها ميراثا منه وبين أخيه فلان قضى له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه وقال أبو يوسف ومحمد ان كان الذي في يد جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وان لم يجحد ترك في يده * رجل أقام البينة على دار ما كانت لابيه اعارها أو أودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا أنها كانت في يد أبيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا الرجل حي انها كانت في يد المدعى لم يقبل وان أقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وقال أبو يوسف ومحمد ان شهدا شاهدان انه

وليس في شيء من هذا قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منها الا في الموضحة . قال وحدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نقيد من العظام قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الآمة والمتلة والجائفة قود انما عمده الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو من هذا عن علي رضي الله عنه . وفي البدن الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف دية بها وكذلك الرجل وأصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم تنبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية وفي الاثنين الدية فاذا بدأ بقطع الاكرم الاثنين ففي ذلك ديتان وان بدأ بالاثنين ثم الذكر ففي الاثنين الدية وفي الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من جانب فسمعت بعض أصحابنا يقول في الرجل حكومة وفي ثدي المرأة دية بها وفي حلمتها نصف الدية وفي احداهما نصف الدية وفي اليدا ذا قطعت من المرفق نصف الدية وفي الفخذ حكومة على قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت (١) ثم عللها وأماتها اصفرت ففيها حكومة وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره وفي الصلب اذا أحدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي العينة اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة واللسن السوداء واللسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الالتيس الدية وفي سن الصبي الذي لم ينبغ حكومة وكان أبو حنيفة يقول لا شيء فيها اذا نبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي اضاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا احدهما ففيه الدية تامة وكل شيء من

الحر

أقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه * رجل قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء * رجل أوصى اليه وليم يعلم حتى باع شأمن التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل

(١) قوله ثم عللها أي وجبت ديتها تامة لذهاب منفعة جمالها في المضغ ولانقاصها فيها جمالا لانه لا يمكن ان تضرب سن الضارب فتسود أو تحمر أو تخضر وقوله بعده وفي العينة اذا لم تنبت الدية في نسخة زيادة وكذلك الشارب وكل شعر الرأس اذا لم ينبت الدية اه من الشرح

حتى يعلم وان أحله انسان جاز ولا يجوز النهى عن أكله حتى يشهد عنده عدل أو شاهدان وكذلك المولى يضبر بجناية عبده فيعتقه
(باب من القضاء) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى كل شئ يقضى به القاضى فى الظاهر يتصرم فهو فى الباطن كذلك ويقرض القاضى أموال اليتامى ويكتب فيها ذكر الحقوق وان أقرض الوصى ضمن ولا يجوز للقاضى ان يأمر انسانا يقضى بين اثنين الا أن يكون الخليفة جعل اليه ان يولى القضاء وما اختلف فيه القضاة فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه * أبو أيوب سلم شفعة الصغير بأبيه وهو قول أبى يوسف (٩٥) وقال محمد ولا يجوز ولا يجوز للصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضى قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضرب به وسعك ان تفعل * قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألفا وقد فعلت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل أخذتها بغير حق فالقول قول القاضى وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك فى حق ان كان الذى قطعت يده أو الذى اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضى الذى يسأل عن الشهود واحدا جاز وان اثنان افضل وهو قول ابى يوسف وقال محمد لا يجوز * رجل أقر عند قاض بدين فانه يحبسه به ثم يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم أو دنانير باعها وأوفى صاحب الدين حقه وان كان

الحز فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شئ من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد الا فى النفس فان رجلا لو قتل امرأة تقتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به وأما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه للارش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو اصبعا من أصابعها أو نحو هذه الموضعة وذلك كله عمد أو كانت هى فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان فى ذلك الارش الا النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن على النصف من ديات الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيرا * حدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى قال كان على رضى الله عنه يقول دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس واذا جنى حر على عبد فقتله عمدا فجنى عبد آخر على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن عمدا وكان خطأ أو وقفا عينه أو احداهما أو قطع أذنيه أو احداهما فهو سواء وفى ذلك الارش بنظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجانى ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفى قول أبى حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر * قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا فى الحر يقتل العبد خطأ عليه قيمته يوم قتله الغاما بلغ وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ فى مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه ولا ارش للذى برأ منه وان كان عمدا ففيه القصاص فى النفس ولا ارش فى الذى برأ منه وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ان كان الذى برأ فى موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص عما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص فى النفس وترك مادون النفس وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمدا لم تحمل منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه فى ماله النصف الآخر وان مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة فى الخطأ واقتص منه فى العمد وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه فى النفس وكان أرش الجرح الخطأ على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد ليس فى مثل القصاص فانها فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد

له عروض لم يبعها وقال أبو يوسف ومحمد يبيع العروض أيضا * قاض أوصى الى باع عبد الغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشترى على الغرماء وان أمر القاضى الوصى ببيعه للغرماء ثم استحق وضاع المال رجع المشترى على الوصى ويرجع الوصى على الغرماء ويكره تلقين الشاهد *(مسائل من كتاب القضاء لم تدخل فى الابواب)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم يجيز ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر ميراثهم * رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد ان جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد أو أخذ ديته غرم الاب قيمة الولد * رجل دعا ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم دفع المال اليه فأضاع فى يده فهلك صاحب

المال وأنكر الوكالة أخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا أن يكون قد ضمنه عنه الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة وقد عمد اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ﴿ متفاوضان اذن أحدهما الصاحبه ان يشتري جارية تفيضا لها فضل فهي له بغيرشئ وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه بنصف الثمن ﴾ رجل أودع رجلا ألفا فخلطها بالف أخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال أبو يوسف ومحمد يشركه ان شاء

﴿ كتاب الوكالة وباب الوكالة بقبض مال وغيره ﴾ (٩٦) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وكل رجلا بقبض عبده فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقت الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد أوفاه قبلت بينته ويبرئ وقال أبو يوسف ومحمد هذا والاول سواء ﴿ رجل وكل بخصومة في مال فأقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه قضى على الموكل بذلك وان أقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس أن يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول أبي يوسف قاله في الشفعة الا انه لا يقضي للوكيل بدفع المال وهو قول محمد وقال أبو يوسف اقراره عند القاضي وغير القاضي سواء ﴿ رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك أبدا والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين ﴿ رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه في فلا حدهما ان يخاصم ولا يقبض الا معا ﴿ رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا تجوز وكالة باستيفاء حد أو قصاص الا في اقامة الشهود وقال أبو يوسف لا تجوز في اقامة الشهود أيضا

﴿ قد مرت هذه المسئلة سابقا ولست في نسخة الشرح اه كذا في حاشية الاصل

(٢) قوله قضاء بالكسر والمد ما يكون امام الدار وفي نسخة بدله دركاه وهي فارسية بمعنى القضاء أفاده الشارح وقوله بعده لا يعرفون اذا تقادم ذلك كذا في النسخ ولعل تقادم محرف عن تقادم فحرر اه مصححه

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(باب الوكالة بالبيع والشراء) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما وليس له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز وإن أمره ان يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وان اشترى باكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا أن يشتري الباقي بقية الالف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى أحدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز * رجل أمر رجلا أن يبيع عبده الله فباعه بقليل أو كثير أو بعرض أو باع نصفه جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (٩٧) لا يبيعه الا بدراهم أو دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز أن يبيع نصفه الا أن يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما * رجل أمر عبدا مجبورا عليه أو صبيا يبيع عبدا فباعه جاز والعهدة على الآمر * عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف وادفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري ألف مثلها * رجل قال لآخر أمرك بيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المأمور أمرني ببيعه ولم نقل شيأ فالقول قول الآمر وان اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب * رجل له على رجل ألف فأمره أن يشتري له بها عبدا فعبد اشتراه جاز وان أمره أن يشتري بها

في البئر وان زلق رجل بما صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بما رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو وقع قبل ان يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ما سماه فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر وكذلك المار في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الربعين جميعا فان وقع في البئر رجل فلم يقطب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر حضرة فلم تمشى في أسفلها فعطب بالحضرة فان كانت الحضرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها رجل فمات فمن ضمن صاحب البئر ۞ قال ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأقصوه وبألفاظ شتى عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة فأما الرجل فيضرب في ازاره وهو قائم ويفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم بالرأس وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس فكان أحسن ما رأيت في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه انه أتى برجل في حد فقال اضربوه وأعطوا كل عضو حقه واتقوا الوجه والفرج قال وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عوراتها ويجلد ان جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال شهدت أبا بردة أقام الحد على امرأة توعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن جحادة عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل أصاب حدا فأتى بسوط حديد شديد فقال دون هذا فأتى بسوط منتشر فقال فوق هذا فأتى بسوط قديس فقال هذا وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط دألين به وقيه لين فقال

(١٣ - خراج) عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر فهو له وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور * رجل دفع الى رجل ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي ألفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه * رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فاشتراها فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز وكان آمرا أن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور * رجل وكل

ترجلا يبيع عبد فأمر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فباع الوكيل فأجاز فهو جائز ولو ان وكله بشراء ثوب هروي فأمر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز * مكاتب أو عبد أو ذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز والمرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك ووصي أحتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في رجل أمر رجلا يبيع عبده فباعه وأخذ الثمن رهنا فضاع في يده أو أخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه (٩٨) * رجل وكل رجلين يبيع عبدا ألف فباع أحدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله أعلم بالصواب

* (كتاب الدعوى) *

أشهد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه وهو ان شهد بالزنا على محصن أو محصنة تؤخذ فتحصر الى الفاحشة أمر الامام برجمها حد ثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام ما حد الرجم قال اذا شهد أربعة انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم * قال وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحضره وأما المرأة فيحضر لها الى السرة هكذا حد ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة قال عامر أنا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * قال ومن أقر في الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يرده فاذا أتاه فاقر عنده أربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه مسألة عنه هل بعلم هل به جنون هل في عقله شيء ونكر فاذا أقر بكر به حتى من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا أمر بجلده مائة هكذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا حد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي بعل فضربه به فصرعه فذكر للنبي عليه الصلاة والسلام فراره حين مسته الحجارة فقال (١) هلا تركتموه وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال هل تعلمون بعقله بأسا هل تنكرون منه شيأ فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل من صلحائنا فيما نرى * وقد اختلف أصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم المرء محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على أهل الكتاب احصان بعضهم بعض وكذا جميع أهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امرأة من أهل الكتاب انها تحصنه وقال بعضهم لا تحصنه وقال بعضهم بعضها ولا تحصنه قال وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة مسلمة حرة واذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له حد ثنا مغيرة عن ابي وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني * امرأة ذمية صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على ولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في أيديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما * جارية قالت أنا أم ولدلمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى فالقول عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم * (كتاب لا قرار) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت فقال أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتنيها ودعة ابراهيم

(١) قوله هلا تركتموه قال الشارح اى لان هربه فيه شبهة رجوع عن اقراره وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات اه

فقال خصمها لم يضمن * رجل قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فأخذتها وقال فلان هذه لي قان فلانا يأخذها وان قال أعرت دابتي هذه فلانا فاقر كما وردها أو نوى هذا فليه ورده على فالقول قوله * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي أخذه منه الدابة والثوب * رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال هي زيوف أو نبهرجة لم يصدق وكذلك ان قال أقرضني ألفا زيوفا أو قال علي ألف زيوف من ثمن متاع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه الفا أو قال أودعني ألفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله ألفا (٩٩) ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق * رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال أحدهما قبض أبي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون * رجل قال لفلان علي مابين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وان قال مابين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما أقر به * رجل قال لفلان من دراري مابين هذا الحائط الى هذا الحائط فليها منهما وليس فيهما الحائط شيء

(كتاب الصلح)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل له على آخر ألف درهم فقال له أدالي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي ففعل فهو بريء وان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد عليه الألف وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه * عبد

ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يضربها لا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامته * والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو اقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا ابلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أصبت حدا فأقمه علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فأقرت بمثل الذي كانت أقرت به فامر بها فأسلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها * فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول فان كانوا أربعة فاسقا أو مسئ عنهم فليرجوا فلا حد عليهم لانهم أربعة ولا حد على المشهود عليه * قال حدثنا أشعث عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال لا أجلد أحدا منهم * قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود * قال ومن رفع وقد شرب من الخمر كثيرا أو قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي كرم الله وجهه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله (١) الداناج عن حصين عن علي كرم الله وجهه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر الصديق أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي أجمع عليه أصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيأ ولا ينكره فعليه الحد ثمانين وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال سار رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما أفطر

مأذون له قتل رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وان قتل عبد رجلا عمدا فصالح عنه جاز * رجل غصب ثوبا وهو يساوي قيمته ألف درهم مائة فاستهلكه فصالح منه على مائة درهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه * عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز * رجل قال لآخر لا أقر لك بما لك شيء فوثب مني أو قطع مني فعفى ذلك جاز والله اعلم * (كتاب المضاربة) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى مضارب أدان دينا وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال

(١) الداناج معرب دانا القب عبد الله بن فيروز اه من الشرح *

* مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوى ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعى معسر فان شاء رب المال استسعى الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق واذا قبض ألفا ضمن المدعى نصف قيمة الام * مضارب فى يده ألف بالنصف اشترى بها برا فباعه بألفين واشترى بهما عبدا ولم يتقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضارب بقدر رأس المال فيها ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على ألفين * مضارب معه (١٠٠) ألف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع

الصائم أهوى الى قربة لعمر رضى الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر رضى الله عنه الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر رضى الله عنه انما جلدتك لسكرك لا لعلى شربك * وحدثنى مسعر قال حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضى الله عنه قال لا حد الا فيما حبس العقل ولا ينبغى ان يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضى الله عنه فعل بالعباشى وحدث مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا فى رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطا بلغنا ذلك أو نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما وحدثنا الحجاج عن أبى سنان قال أتى عمر رضى الله عنه برجل قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين * قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل أتى به وقد شرب فى رمضان الخمر ﴿ قال أبو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه فانه يضرب الحد وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد أربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على الاربعين لانها هى التى كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للاول والثانى ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط ولو قذف رابعا وقد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب * حدثنا سعيد عن قتادة عن على كرم الله وجهه فى العبد يقذف الحر قال يضرب أربعين * قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن * قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فى المملوك يقذف الحر قال يجلد أربعين * قال أبو يوسف وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى * قال وحدثنى مغيرة عن ابراهيم فمن قذف يهوديا أو نصرانيا قال لا حد عليه * قال أبو يوسف ويضرب الزانى فى ازاره ويضرب الشارب فى ازاره ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه * قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا

المقدار على رب المال وربعه على المضارب فاذا فدى فثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما * مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا فباعه من رب المال كان لرب المال اشتراه بخمسمائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وان اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال بألف ومائة * مضارب دفع من مال المضاربة شيأ الى رب المال ليضاعه فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة * مضارب عمل فى المصر فليست نفقته فى المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته ورحله فى المال وأما الدواء ففى ماله فاذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحلان وغيره ولا يحسب عليه ما أنفق على نفسه * مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده مغيرة وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغها حمرا فهو شريك بما زاد الصبغ فى الثياب ولا يضمن * مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فلها أجر مثله والمضاربة فاسدة * مضارب اشترط عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن

(١) لفظ التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرير يتعلق بالشراء فمكن بالضمان عن التقرير * مضارب قيل له اعمل برأيك فاربحت من شئ فبيعى وبيعك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان

(١) قوله ليفيد التقييد لعل هذه العبارة من الشرح أدرجها الناسخ هنا اه

ولو قال رب المال لاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للاخر ونصف لرب المال ولا تكون المفاوضة الا بين حرين كبيرين مسلمين أو ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون مفاوضة حتى يستووا في مالها فان ورث أحدهما عروضا أو وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث درهما أو دانيرا أو وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم أو دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب أو فضة مضاربة معه ألفان فقال لرب المال دفعت الى ألفا وربحت ألفا وقال رب المال دفعت ألفين فالقول قول المضارب * رجل معه ألف درهم قال هي مضاربة (١٠١) لفلان بالنصف وقد ربحت ألفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال * مضارب معه ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلك فانه يدفع اليه رب المال ألفا أخرى أيدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح بينهما * مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز للمضارب ان يودع ويضع ولا يدفع مضاربة الا أن يقول له اعمل برأيك * رجل دفع اليه ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبد انخمسمائة درهم فباعه اياه بألف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة والله أعلم بالصواب

مغيرة عن ابراهيم قال لا يضرب القاذف وعليه ثيابه * حدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو أو قبا محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب * قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال وكذلك الشارب يضرب في ازار قال أبو يوسف وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف والتعزير أشد من ذلك كله وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر وقال بعضهم أبلغ به أكثر وكان أحسن ما رأيت في ذلك والله أعلم ان التعزير في الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر يسري من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين قال أبو يوسف والذي أجمع عليه أصحابنا في الامة والعبد فيما بين ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله * قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى امامه من رقيق (١) الامارة زنين فضربنا هن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمر بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جارية زنت فقال اجلدها خمسين * قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكره حد قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ﴿ قال أبو يوسف ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل فخذ بأي الاقاويل شئت فاني أرجو أن يكون ذلك سوسعا عليك وأما السدفلم يختلفوا أن القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسمه * حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا من المفصل خصر القدم * قال وحدثنا اسمعيل عن أم زنين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول أبيجز أمراؤكم هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فأخطأ السنة

﴿كتاب الوديعة﴾

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له أو دعها اياه وأبى ان يحلف لهما قالا لا نأخذ بينهما وعليه الف أخرى وللمستودع أن يخرج بالوديعة حيث شاء ويضعها الى من شاء من عياله فان نهاه المودع أن يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه أن يدفعها الى أحد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان لا بد منه ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان يتان فنهاه أن يجعلها في أحدهما فجعلها فيهما لم يضمن * ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لذلك * رجل أودع رجلا ألفا فأودعها آخر فهلكت فلرب المال أن يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

(١) قوله الامارة كذا في نسختي وفي اخرى المدينة وحرر لفظ الحديث اه

الله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله أعلم *(كتاب العارية)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل استعار دابة فلان ليعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن *رجل استعار دابة ليركبها فردفها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه وان ردفها مع اجنبى ضمن * رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطمعتنى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتنى والله أعلم *(كتاب الهبة)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل وهب (١٠٢) لرجل عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يرد بالعيب

* رجل وهب لرجل دارا فهو هبة عن نصفها عبدا فله ان يرجع فى النصف الذى لم يعوضه * رجل وهب لرجل دارا أو تصدق عليه بدار على ان يردعليه شيأ منها أو يعوضه شيأ منها أو وهب له جارية على ان يردها عليه أو على ان يعتقها أو على ان يتخذها أم ولد فالهبة جائزة والشرط باطل * رجل وهب لرجل أرضا بيضاء فاختار فى ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع فى شئ منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع فى الباقى وان لم يبع شيأ منها فله ان يرجع فى نصفها * رجل قال لآخر دارى لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهى هبة * رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا * رجل له على آخر الف درهم قال اذا جاءنى غد فهى وكذلك لك وأنت منها برئ * وقال اذا أديت الى نصفها فلك نصفها أو أنت برئ من نصفها فهو باطل والله أعلم *(كتاب الاجارات)*

(باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل اكترى ابلا فأراد ان يتعقبه فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر * رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر * خياط استأجر غلاما يخيط معه فأفلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل فى الصرف فليس بعذر * رجل استأجر غلاما يخدمه فى المصر ثم سافر فهو عذر

وكل ماذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم ﴿باب الاجارة الفاسدة﴾ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فلها ثلث اجر مثله وكذلك ان استأجر رجلا ليعمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استأجر ثورا ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز ﴿رجل استأجر رجلا بخمر لهذه العشرة الخواتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد ﴿رجل استأجر ارضا على ان يكريها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط ان ينثنيا ويكري انهارها ويسرقنها فهو فاسد ﴿رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه (١٠٣) أو جار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له ﴿رجل استأجر ثورا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز ﴿رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه ﴿رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز ﴿رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى ﴿رجل استأجر دابة الى بغداد يبراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل أن يحمل عليها نقضت الاجارة ﴿رجل استأجر بيتا ولم يسم شيأ

وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان يجبها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها في الجراحات والاقرار بالاموال نفسذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمر أو حد في زنا فأمر الامام بضربه أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك يدرئ عنه الحد وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دون ما أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شئ من ذلك عنه برجوعه ﴿قال أبو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت فقال علي رضي الله عنه قد شهدت على نفسك شهادة تامة قال فأمر به فقطعت يده قال وأتا بها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر ان رجعت لم نقم عليك الحد قال وحدثنا ابن جريج قال أخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شئ قال أبو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك ﴿قال أبو يوسف واذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو مرنا فاقراره على ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه في نفسه والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه فليس يتهم في هذا الامر انما يتهم في الاموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا لو صدقه السيد يقال للسيد ادفعه أو افده أو اعفر عنه دينه أو بع فان في ذلك فلا يصدق العبد انما أقر بقتل خطأ ولا يجر اراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بعين وان كان مأذونا له في التجارة يجوز اقراره بالدين وغصب الاموال ولو لم يكن أقر بشئ من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجر اراحة فيما دون النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بارش الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قبل لمولاه افده أو بعه فيه والامة فيما وصفت مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضا ﴿حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شئ من كتابته ﴿قال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما ذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك اقراره ﴿قال أبو يوسف ولا يقطع أحد في سرقة مر أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا

فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا رحى استأجر ارضا ليزرعها وله الشرب والطريق وان لم يشترط ﴿اجارة انتقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله أعلم ﴿باب الاجارة على شرطين﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله أجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم ﴿قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان ﴿رجل استأجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز ﴿قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ﴿رجل استأجر

دابة الى الحيرة بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم فهو جائز في قول الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز * رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء حتى بقي فله من الاجر بحساب ما استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا أجرة له وقال محمد له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجرة له في قولهم (١٠٤) جميعا والله أعلم بالصواب * (باب اجارة العبد) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر ان يأخذه منه * رجل غصب عبدا فآجره العبد نفسه فأخذ الغاصب الاجر فأكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما أخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا * رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما بأربعة * رجل استأجر عبد شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله أعلم * (باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر دابة الى الحيرة فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك * رجل اكترى حمارا يسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله فهو ضامن وان أركفه كان بوكفه بمثله ضمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك * رجل استأجر رجلا يحمل له متاعا في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حملها في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر

قطع المرأة في السرقة من مال زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا سيده من ماله ولا من سرق من الفيء * ولا من سرق من الخمس ولا السارق من الجيش ولا من الخائنين للبيع المأذون فيه ولا من الخان اذا دخله ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا وأما النباش فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ومنهم من قال لا أقطعه لانه ليس في موضع حرز فكان أحسن ما رأيناه في ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار اذا أخذ وقد طرّ من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذي طرّه أقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة فأما القفاف والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة وأما الفشاش الذي يفش أبواب دور الناس أو أبواب الحانوت ويخرج المتاع من البيت أو الدار فحد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخل بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طرّ من صرة كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا أو حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى أدرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة هكذا قال أبو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتي برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله فيها سهم لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب في الرجل يسطو الجارية من الفيء * قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا أبو معاوية الاعمش عن ابراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق فتأبى أن أقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض قال وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه * وروى عن علي رضي الله عنه

* رجل استأجر أرضا للزرع فحنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه * رجل دفع الى خياط ثوبا بالنصف فقعد يدور ثوبه فقاطعه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء أخذ القباء واعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما * (باب جناية المستأجر) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من القرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي هو ولا أجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحساب ذلك وكل أجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف أو لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان (١٠٥) عليه ولا أجر له وقال أبو يوسف ومحمد يضمن ما هلك أيضا * قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا أجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن * رجل استأجر رجلا يحمله فلما أخرج الخمير من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه * بطار بزغ دابة رجل بدابة بأمره فنفقت أو هلكت بجميع هذا بأمره ولا عمل فلا ضمان عليه

* (مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شئ في أرض أخرى فلا ضمان عليه * رجل استأجر رحى فانقضت الاجارة فردها على المؤجر وان كانت عارية فردها على المستعير (٢) يعني جر الرحا

انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا يقطع سارق أموالنا كما يسرق من أحيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع قال وحدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع قال أبو يوسف وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي أدركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون أن يعاقب فوجع عقوبة ويؤخذ منه ما يوجد عنده قال أبو يوسف ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا شئ من الطير ولا الصيد ولا في شئ من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والملح فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك الملح منه والطري ولا في شئ من البقول والرياحين ولا في (١) الآثوار ولا في التبن ولا في القضب ولا في الصحف ولا في الصحف التي فيها شعر فما ألقت والخل فكان يرى فيما من القطع قال أبو يوسف ومن سرق عصفا أو هليلجا أو شيأ من الادوية اليابسة أو شيأ من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيأ من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيأ من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا ففيه القطع هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم وليس على سارق الثمار من رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما أحرز في الجرين والبيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شئ من الحيوان من ما عيها وان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيأ من القنا والساج والخشب الا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أواني فانه ان سرق شيأ من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع ولا قطع على من سرق شيأ من الاصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم قال أبو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا في كثر قال وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا

(١٤ - خراج)

(١) لان في جعل ذلك مؤنة * خياط أو صائغ أقعد في حانوت من بطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز * رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة الارض * رجل اكترى من رجل ابلا بغير أعيانها الى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جائز نزوله ان يأخذ أيهما شاء بالحملان * رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل * (كتاب المكاتب، باب في الكتابة الفاسدة) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله

(١) الآثوار جمع ثور بالفتح وهو الزهر والتفتح فارسي معرب تحته اى ألواح الخشب والقت بفتح القاف وتشديد التاء نوع من النبات كذا في الشرح والكتة بوزن سبب هو طلع النخل اه (٢) لعل قوله يعني جر الرحى من الشرح زادها الناسخ اه

تعالى فى رجل كاتب عبده الله على مائتى دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد وقال أبو يوسف يقسم المائتا دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى * رجل كاتب عبده على قيمته أو كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز * نصرانى كاتب عبده على خمر فهو جائز وأيهما أسلم فلا شئ فى قيمة الخمر واذا قبضها عتق * (باب فى الخبر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره) * محمد - رحمه الله تعالى - عن أبى حنيفة - رحمهم الله - عن رجل كاتب عن عبد فان أدى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو (١٠٦) مكاتب * عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر له مولاه ثالث فان أدى الشاهد عتقا وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ فان قبل الغائب أو لم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد * أمة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه

* (باب فى العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما) *

الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ليس فى شئ من الحيوان قطع حتى يأوى المراح ولا فى شئ من الثمار قطع حتى تأوى الجرين قال أبو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يقطع فى شئ من الطير قال أبو يوسف وكان ابن أبى ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة وهو قولى * قال أبو يوسف واذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فاذا كانت الشلاء هى اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت تركت بغير يد فلا ينبغى أن يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يدولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل فى الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس من المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة هكذا بلغنا عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما * قال أبو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان على رضى الله عنه يقول فى السارق تقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن * قال ومحدثنا الحجاج عن مسلم عن حدثه أن عمر رضى الله عنه استشار فى السارق فأجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن * قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول على رضى الله عنه وقد بلغنا أن أبا بكر رضى الله عنه فعل مثل ذلك بسارق قال أبو يوسف ولو سرق سرقة يجب فى مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى فى قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب * قال أبو يوسف ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا اذا كثر من ذلك وكذلك الجارية لا يقام عليها شئ من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة * حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم أحد فاستصغرنى فرددنى وكنت ابن أربع عشرة سنة وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الكبير والصغير قال فكتب الى عماله من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له فى المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له فى الذرية فهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى عبدين رجلين أذن أحدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بألف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذى قبض وقال أبو يوسف ومحمد هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما * جارية بين رجلين كاتب أحدهما فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهى أم ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويصير شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثانى لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهى أم ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وقال أبو يوسف ومحمد ان وطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه فهى أم ولده ويضمن لشريكه فى قياس قول أبى يوسف نصف قيمتها وفى قول محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقى من بدل الكتابة ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد ولد القيمة ويغرم لها العقر فى قولهما * جارية بين رجلين كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع بذلك عليها وقال أبو يوسف ومحمد لا يرجع عليها * عبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو

موسرا فان شاء الذى دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء أعتق فان أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ولا يستسعى العبد فى الصفة نصف قيمته أو يعتق وقال أبو يوسف ومحمد اذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا وان أعتقه أحدهما فهو حر كما لو سبق من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وأن كان معسرا سعى العبد فى ذلك والله أعلم * (باب فى المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى مكاتب عجز فقال أخروني قال ان كان له مال (١٠٧) حاضر أو غائب يرجى قدومه أخر يومين أو ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان * مكاتب أحل نجم عند غيبة سلطان فيعجز فرده * مولاه برضاه فهو جائز * مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة * مكاتب مات وله ولد من حرة ترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام وموالى الاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز * مكاتب أدى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى * عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يفدى * وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه فى كتابته فهو دين يباع فيه

أعلم * حدثنا أبان عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثنى بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم فى الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها حد حتى تحيض ﴿ قال ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغى أن يعزره بالضرب والتوعد والتخويف فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشئ ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به * حدثنى الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه ليس الرجل يأمون على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى قال أتى طارق بالشام برجل قد أخذ فى تهمة سرقة فضربه فأقر به فبعث به الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه اياه * قال وتقدم يا أمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم بجىء الرجل الى الرجل فيقول هذا اتهمتنى فى سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغى أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة عادلة أو باقرار من غير تهمة ولا يمين من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف ولكن ينبغى أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيلا وخلى عنه فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيأ والا لم يتعرض له وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فلينظر ذلك به وبخصمه فقد كان بلغ من وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون فى الفضل فى دينها بالشبهات ان يقولوا لمن أتى بسارق أسرقت لا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام ما اخاله سارقا * وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اخاله سرق أسرقت قال وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن علىم الباجى عن أبى المتوكل ان أباهريرة أتى بسارق وهو يوئذ أمير فقال أسرقت (١) قول لا أسرقت قول لا * قال وحدثنى ابن جريج عن عطاء قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فأخذ فى شئ من أمر الناس ثم هدد شهود الزور فقال لا أرونى بشاهدز وارالا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل * قال

رجع أبو يوسف اليه * (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى مكاتب اشترط عليه أن لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله أن يخرج استحسانا * مكاتب كاتب عبده جاز وان أعتقه على مال أو باعه نفسه منه لم يجز وان زوج أمته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصى فى رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شئ من ذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف للمأذون أن يزوج أمته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد اذا ذن للمولى فى التزويج * مكاتب وطئ أمة على وجه الملك بغير اذن

(١) قول هكذا فى النسخ نوا وبعد القاف تولدت من اشباع الضمة وهو امر بالقول أفاده الشارح اه مصححه

المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ في الكتابة ان وطئها على وجه النكاح ثم يؤخذ حتى يعتق وكذلك المأذون له * مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون * (مسائل من كتاب المكاتب لم تشا كل ما في الابواب) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أم ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة * أم ولد النصراني أسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها * رجل قال لعبده قد جعلت عليك ألفا تؤديها الى نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فاذا أديتها فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق (١٠٨) قال هذه مكاتبة * رجل كاتب عبده على ألف الى سنة ثم صالحه على خمسمائة

مؤجلة فهو جائزه مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمته ألف ثم مات فلم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل أو يرد رقيقا وهو قول أبي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على ألف الى سنة وقيمته ألفان أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا في قولهم جميعا والله أعلم

* (كتاب المأذون) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال ليس للمأذون له ولا للمكاتب أن يقرضا فان فعلا فهو باطل * رجل قدم مصر أفقال أنا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شئ من التجارة الا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين * جارية أذن لها مولاها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا أجبر عليها ويضمن المولى قيمتها مأذون باع عبدا بألف ثم حط من الثمن شيأ يحط التجار مثله في العيب فهو جائز * مأذون عليه دين باعه المولى من رجل فأحاله الذين فلغرماء ان يردوا البيع ويدبه اذا أبطلوا الى الثمن فان كان البائع عالما فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد وقال أبو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم * (كتاب الغصب) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل غصب عبدا فاباعه فضمه المولى قيمته جاز بيعه وان أعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع جاز العتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه وكل شئ غصب من

أبو يوسف ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت ثم تقطع يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي وهو أحسن ما رأينا والله أعلم قال في المسلم يسرق من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال حدثنا أشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع * قال أبو يوسف ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أباحنيفة كان يقول اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل مع أخذ المال قال الامام فيه الخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل وان نقبه من الارض صلبه وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم قال أبو يوسف اذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار في المحارب الى الامام * قال أبو يوسف ومن رفع البسك وقد تزوج امرأة من عدتهم فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر ولعلي رضي الله عنهما فانهما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع الديك وقد ضرب بأمة له فيها شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية ابنه أو جارية أمه اذا قال لم أعلم انها من يحرم علي فان قال قد علمت أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه أو ان ابنه وان قال قد علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك فأما من وطئ جارية أخيه أو أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عمير بن سعيد قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا المغيرة عن الهيثم ابن بدر عن حروص عن علي رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد قال وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد قال وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال أبو يوسف ومن جبر امرأته فقاتت من ذلك فعليه الدية والحد وان جبر امرأة ثم تزوجها فانه يحد ذكر ذلك لوجبر بأمة ثم اشتراها حد فيه ولو جبر بأمة فقتلها فاني أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده * واذا رأى الامام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب

مكيل اوموزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب * رجل غصب ساجة وأدخلها فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة فمن رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب أرضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة وأخرجت ثلاثة آكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ ما سواه ويتصدق بالفضل * رجل غصب عبدا فغيبه فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فأخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة وأخذ العبد وان شاء (١٠٩) سلمت القيمة وسلم العبد للغاصب

* رجل غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين واشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بألف جارية تساوى ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق منه بشئ * رجل غصب جارية فزنى بها غير ذى محرم فحملت وماتت فى نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه فى الحرة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن فى الامة أيضا * مسلم غصب مسلما حرا فظلمها أو جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الحر أن يأخذ الجلد بغير شئ وبأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الجلد ولم يضمن قيمة الجلد وقال أبو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه والله أعلم

شرب خمرا أو زنى فلا ينبغى ان يقيم عليه الحد بزوبنه لذلك حتى يقوم به عنده بينة وهذا استحسان لما بلغنا فى ذلك من الآثار وما القياس فانه يجنى ذلك عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابى بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغى ان تقام الحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون امير كم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر رضى الله عنه أمر امراء الجيوش والسرايا ان لا يقيموا حدا حتى يطلعون من الدرب فافلين وكره ان تحمل الحدود حمية الشيطان على الغلو بالكفار * قال وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن معقل قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فاراه نقال انى قد أخرجت من المسجد وأقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود فى المساجد * قال أبو يوسف الذى اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول فقهائنا وقد روبت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبى هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبى عبيدة فقال ما على هذا حد انما الحد على من ضرب عنقه * قال وحدثنا مجالد عن الشعبى عن سويد بن غفلة ان رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم * قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس فى الحربى الحر قال يعاقبان ولا قطع عليهما

* (فصل فى الحكم فى المرتد عن الاسلام) * قال أبو يوسف وأما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير قتله وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودى والنصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فمعود الى دينه الذى كان خرج منه وكل قد روى فى ذلك آثارا واحتج بها فمن رأى ان لا يستتاب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى ان يستتاب فيحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى موسى رضى الله عنهم وغيره * ويقولون انما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

(١) * (كتاب الشفعة) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى الرجلين يشتريان الدار من الرجل ورجل شفعته بها قال له ان يأخذ نصيب أحدهما قبضا أو لم يقبضا وان اشترى رجل من رجلين فليس له ان يأخذ الا جميعا قبض منهما المشترى أو لم يقبض * (كتاب المزارعة) * محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى قال المزارعة فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيأ فله أجر مثله وفى قياس قول من أجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعنى الآلات من الذى أخذ الارض أو من صاحب الارض * (كتاب الخراج) * محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرعفران ما أطيق ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ منه * وقال

(١) وقع فى نسخة تكرار كتاب الشفعة والمسئلة بعده كما ترى وفى أخرى اسقاطه فحرر اه مصححه

يعقوب ومحمد يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم وكذلك ان مات في بعض السنة * (كتاب الذبائح) * محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه واسفله وبالمزوراذا ذبح وبالشاة والبقرة اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل * شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل * ظفر منزوع أو قرن أو عظم أو سن منزوع ذبح به فانهر الدم وأفرى الاوداج لم يكن به بأس وأكره هذا الذبح وان ذبح بظفر أو بسن غير منزوع ففيه ميتة (١١٠) * شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطعا أكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت أكلت وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل * سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وان كان شريك السنة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن أحدهم ويتجزئ التولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك وان قطع من الذنب أو الاذن أو الالية الثلث أو أقل اجزأه وان كان أكثر لم يجز * وقال محمد يعقوب اذا بقي اكثر من النصف أجزأ * وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة فقال قولي كذلك * ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به

(كتاب الكراهية)

* (باب الكراهية في الاكل) * محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يكره سؤر الحمر وألبانها وأبوال الابل ابن ولحم الفرس واكل الزنبور واكل اللحلحان واكل كل ما في البحر الا السمك * ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس * محرم ذبح سلحفاة فلا شئ عليه * رجل أرسل أجير اله مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه ان يأكله * (باب الكراهية في اللبس) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول أبي حنيفة وقال محمد يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك * ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب * ويكره في الحرب

ما هو سرير كله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتقمص ولا بأس بحمار الذهب يجعل في جعر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب أيضا وتكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا بأس بأن يربط الرجل في اصبعه أو ساقه الخيط للحاجة ﴿(باب الكراهية في الوطء والمس)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل اشترى جارية فله أن لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها الشهوة ولا ينظر الى فرجها الشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بأن ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها ونفذها (١١١) ﴿رجل أراد ان يشترى جارية فلا بأس بأن ينحس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا بأس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر ﴿رجل له أمتان وهما أختان فتبلهما لشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى بغيره بملك يمين أو نكاح أو يعتقها واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم المرأة أو يدها أو شأمنه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بأن تسافر الامة وأم الولد بغير محرم

﴿(باب الكراهية في البيع)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ﴿رجل علم جارية انها لرجل فرأى آخر يبعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها وهو مسلم إذا باع خمرا أو خنزيرا فهو مكروه ولا بأس بثمنه ﴿رجل باع خمرا أو خنزيرا وقبض الثمن ثم أسلم المشتري قبل ان يسلم الثمن الى البائع فانه يسلم الثمن الى البائع ولو كان البائع أسلم قبل ان يقبض الثمن فانه لا يسلم الثمن الى البائع ولو كان البائع أسلم قبل ان يقبض الثمن فانه لا يسلم الثمن الى البائع ولو كان البائع أسلم قبل ان يقبض الثمن فانه لا يسلم الثمن الى البائع

ابن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال أبو يوسف اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرقم ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل أمهات أولاد عتقن ولحقوه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا فلى دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك لو اوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شئ من ذلك فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج عن ماله وصار ميراثا لورثته فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد ما لحق بدار الحرب فان كانت أمرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتداده يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج أرأيت لو تزوجت آخر فحاضت أو كنت أو نفاسا منهما جميعا انها حي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض أو واحدة ثانية في الصحة فان مات وهي في العدة ورثتها وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شئ يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب ﴿قال وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم في المسلمة ترتد وجها ولحق بدار حرب فاعتقوها وهي في بطنها فولدت فولاؤه لهم وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وان كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها ثم تزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين قال وحدثنا الاعمش عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه انه أتي بمستورد النجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه ولا مما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شئ منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد وأما المرأة اذا ارتددن ولحقن بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولمن تزوجها فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام عوتها فأبى استحسن ان أورث زوجها في هذه الحالة وأقر في بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول وليس هو ببناء على ما يطأها مسلم باع خمرا أو خنزيرا وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا أضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها

﴿(مسائل من كتاب الكراهية لم تشا كل مما في الابواب)﴾ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في جارية قالت لرجل بعتني مولاي البك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة أو طعام فوجد هنالك لعبا وغناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رضي الله عنه اثليت بهذه المرة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بأن يدخل أهل

الأمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير * رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة ولا يجوز ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يبعمل الرجل في عنق عبده الرابة ولا يكره ان يقيده * رجل جعل لذمي خراقانه يطيب له الاجر ويكره ذلك في قول أبي يوسف ومحمد ولا بأس بالفتنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله أعلم * (باب العتق) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى * رجل قال لمملوك أملكه أو قال (١١٢) كل مملوك لي رجع بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر قال الذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم

* (كتاب الاشربة) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو الني من ماء التمر وتقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة أيام فاني أكرهه وهو قول محمد وأما الاوعية فلا تحل شيأ ولا تحرمه في أنفسها جميعا وقال محمد رجع أبو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والاختباط به ولا يحد شاربه مالم يسكر * غلام احدأبويه مجوسي والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وان كان مسلما وان فهو مسلم والله اعلم * (كتاب الصيد) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده فان ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله والله اعلم * (كتاب الرهن) * محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الرهن باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض * رجل رهن رجلا عصيرا أتيته عشرة بعشر تدراهم المرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا

(١) في نسخة هنا زيادة وتصير على الاسلام اه

بقياس القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة منه في المرض أو في الصحة فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ماخلف في دار الاسلام * قال أبو يوسف وأيما رجل سلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا أن أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة (١)

* حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الي عمر أن ادعه الى الاسلام فان أسلم فخل سبيله وان أبى فادع باخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان أبى فاوقد له نارا وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان أبى فاقتله قال فافعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلى سبيله * قال أبو يوسف وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه المرتد في الاسلام من الاحداث فان أحدث من المال والمتاع والسلاح وغيرذلك فما أصبت معهم من شئ فتقدم الى ولاتك في ان يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء طالب وأقام بينة شهود الاباس بهم قوما من أهل التجار معروفين ردعليه متاعه وأشهد عليه وضمن المتاع أو قيمته ان جاء مستحق له ولم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه اذا ذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فرد ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شئ من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه في العمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيأ من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا في دينه ليس يتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه المال ان جاء مستحق لشئ مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد الى الذي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضيع الرجل فيدع المتاع فيأخذه وكذلك الحكم فيما أصيب مع اللصوص والمتجر فسبيله هذا السبيل ان جاءه طالب فأقام البينة على شئ وعدلت بينته دفع اليه ذلك

فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدفع جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم أمة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يسقط عوضها وكذلك الراهن بالمسلم فيه يسقط المسلم فيه بهلاكه ◄ رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بألف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رضا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يعجله رهنا مكان الاول ◄ رجل رهن رجلا عبدا يساوي ألفا بالف ثم زاده عبدا يساوي ألفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطلة وهو قول محمد وقال أبو يوسف هي جائزة ◄ رجل رهن رجلا (١١٣) عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقدمات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين ◄ رجلان أقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في أيديهما فأقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا ◄ رجل وضع على يده رهن وأمر بيعه أذا حل الاجل فحل وأبى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل رجلا بخصومة المدعى فغاب المدعى والوكيل ان يخاصم أجبر على الخصومة ◄ رجل اشترى شيأ يدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن ◄ رجل رهن عبد الابن صغيره بمال على الاب فهو جائزه رجل رهن

وان لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال واذا عرف الخناث أو أقر أو أصيب معه أداة الخناثين ومعه المتاع أضرب بضرب عنقه ان أقر وصلبه وكذلك المبخ اذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بيع وأصيب معه متاع الناس وأداة الخناثين فالامر فيهم الى الامام ان كان أمرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وأهالهم وليس لذلك طالب ولا وارث ينبغي ان يرفع الى بيت المال فانه ان بقي في أيدي القضاة صيروه الى القوام لأكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فنفقد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي ان يكتبوا الينا بما يحدث من ذلك وربما يعدي ذلك ◄ قال أبو يوسف وأما ما سألت عنه أمير المؤمنين مما يدفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء الاباق وأهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب فلو رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته يبعث به بعض ثقاتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الامة فيسئل عن اسمه واسم مولاه ومن أي بلد هو وأين يكن مولاه ومن أي القبائل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والسنة والشهر الذي أبق فيه والسنة والشهر الذي أخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذي وليه أمرهم فنادى عليهم فمن يريد بأعيانهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له ما اسم العبد أو الامة وما اسمك ومن أي بلد أنت وما جنس العبد أو الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي أثبت فيه الامام من العبد والامام وفي أي شهر أبق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الامة ثم قال له اعرف هذا فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الامة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبره به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يأت ذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى انه أنفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على

(١٥ - خراج) جاريه قيمتها الف بالف ووكل المرتهن ببيعها انسانا فغاب الراهن والمرتهن فلوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا الراهن ◄ رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت قيمته الى مائة فقال رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة قصاصا من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتل عبدا قيمته مائة ودفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله وان أمر الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قصاصا من حقه ورجع بسبعمائة ◄ رجل

رهن رجلا بريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه * رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن فله ان يبيعه بغير محضر الورثة * عدل باع الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فعلى المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذى أعطاه والله أعلم * (كتاب الجنايات) * باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ويجب الدية) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية وعلى رجل ضرب رجلا بمر (١١٤) فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية وعلى رجل أحمى تنورا فألقى فيه انسانا أو ألقاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص * رجل غرق صبيا أو رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه * رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة * مسلم دخل أرض الحرب فقتل حربيا قتله اسلم خطأ فلا عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ولا قود * رجل قتل انه عمدا فعليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين وكذلك اذا أقر رجل بالقتل خطأ * عتوه قتل ولى له فلا يبيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الاب الا انه لا يقتل * رجل قتل وله أولياء صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا القاتل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار فى

* (باب الشهادة فى القتل) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قتل وله ابنان أحدهما غائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل * رجل قتل وله ابنان وأحدهما غائب فأقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا عنها شاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه فلان برئ صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان فى الايام أو فى البلدان أو فى الذى كان القتل به فقال أحدهما قتله يوم

من فى الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذى يجرى عليهم الى الرجل الذى توليه أمرهم وبيعهم ورأيك بعد فى ذلك ان شاء الله * وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد أن فى بعض قرى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيأ كثيرا فى السنة وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله يجرى على أى احد منهم ألفا وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وان القاضى وركلاءه يأكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك مما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقا وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رأيك فقاضى سوء صير هذا وشبهه مما كلفته ولين معه وهو آثم فى ذلك تقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شئ يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضى سوء خائن لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغى ان يستعان به على شئ من أمور المسلمين وقد رأيت ان تأمر باخراج تلك الارضين من أيدى الفضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وان تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا وان تأمر ان يختار لها الثقات فيتولوا أمرها ونأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشئ منها فان كان من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يدعى مدع منها شيأ يعيرانه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد فى ذلك وتقدم الى صاحب البريد هنالك بالكتاب الينا بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والاخبار فى النواحى تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية وانهم ربما داهنوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغى ان تتفقده وتأمر باختبار النفقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف يذهب ان يقبل خبر الامين ثقة عدل ويجرى لهم من الرزق من بيت المال ولا يدر لهم وتقدم اليهم فى أن لا يستمعوا عنك خبرا من رعيتك ولا من ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرا فمن لم يفعل منهم فنكل به ومتى لم يكن أصحاب البريد والاخبار

وقال الآخر لا أدري بأي شئ قتلته فهو باطل وان شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بأي شئ قتله فعليه الدية استحسانا ذكره في الديات * رجلان أقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فلهذا ان يقتلهما وان شهد شهود على رجل انه قتله وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله * رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان على الآخر انه عفا فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما أثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله أعلم

(باب في اعتبار حالة القتل) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى (١١٥) ورجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فأسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى * رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الراجع * مجوسي رمى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل * محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم أحرم فلا شئ عليه والله اعلم

(باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجلا قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا أو قطع يده خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع يده عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطع يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل ولا يقطع يده * رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فهذه دية واحدة * رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا والي انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم أن لا يصلوا على دواب البريد الا من تأمر بحملها في أمور المسلمين * حدثنا عبد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى ان يحمل البريد في طرف السوط حديثة ينضى بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال * وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبرد فحمل مولى له رحلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى تقوم به ثم تحمله في بيت المال

(فصل) وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الارزاق فأجعل أعزاقه أمير المؤمنين بطاعته ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيأ الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من أن تزيد في رزقه منهم ما رأيت ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت أو رأيت أن يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت ان الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فان أجر ذلك بذلك أعظم الاجر وأفضل الثواب وأما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من موارث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه فيوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم فلا انما يعطي للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف والوضيع اذا صارت اليه موارثه رزقا ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا وما أظن كثيرا من القضاة والله أعلم يأتي بما صنع وكيفما عمل ولا يأتي الا أكثر من معهم ان يفقروا الشيخ ويهلكوا الوارث الامر وفقه الله تعالى منهم

(فصل) فيمن مر بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس * وسألت أبا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فمر بمسلم من

اذا صفا عن القطع فهو معفو عن النفس * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا فهي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شئ عليها وان كان خطأ فهو عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية * وقال أبو يوسف ومحمد جعلها الله وكذلك اذا تزوجها على اليد * رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم * (باب في القتيل يوجد في الدار أو المحلة) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (١١٦) رحمهم الله تعالى في رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له * قوم باعوا دورهم الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على أهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري بمقدار نصفها الرجل وعشرها لاحتر ولا تسعر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال * قتيل عرفي الفرات بين قريتين فلا شئ على أحد وان عرفت دابة بين قريتين عليها قتيل * هو على أقربهما * قوم التقوا بالسوق فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة * رجل في يد دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله أعلم * (باب الجراحات التي هي دون النفس) * فان محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه من النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه حمسمائة * رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد الدية لمد في ماله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه * رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك وتجب ارش الموضحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الموضحة القصاص * رجل قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع أو اليد كله فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي * رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه أرش

الضرب * رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطا وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطا وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد أبصر * رجل كسر سن رجل وسنه أكبر من سن المجني عليه فانه ينقص منه وكذلك اليد اذا كانت يدا أكبر من يده * رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فالخمس ولاشيء في الكف * قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتقرا الى ارش الاصبع والكف فيكون الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله أعلم (١١٧) *(باب في جناية العبد والمكاتب)*

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى رجل قال لعبده ان قتلت فلانا اوريمينه اونجيبته فأنت حر ففعل فهو مختار للفداء * رجل قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه * ويطل الفضل * رجل قتل مكاتبا عمدا فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أرى في هذا قصاصا * أسئة أذن لها في

فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال انه لم يدخل البيت الا ليكون ذريعة لتجري عليه احكامنا * قال ولو قذف رجلا حد قذفه وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع له يد المسلم والقياس كان ان تقطع له ولو قتل مسلما اذا سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال هذا القول * قال فان كان الداخل البيتا بامان امرأة فغيرها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم وان أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فان أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية * قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم ان يبعث بهم وبما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيأ لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان يسترقهم فعل وان رأى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه * وان كان أهل المركب انما قالوا نحن تجار حملتنا عاصفة الريح فدخلنا بلادكم لنقيل ذلك منهم وصير وا وما معهم فيأ لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار * وسألنا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فان كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة * قال أبو يوسف وينبغي للامام ان تكون له مسالح على المواضع التي تتخذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذه منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام لير ى فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب وصار في أيدي المسلمين يصرح الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا * قال ولو ان الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فاعرضهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشترا هم من القسم وصار والله فأعتقهم جميعا ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم

التجارة فاستدانت ثم ولدت فأتى باولاد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع أولادها معها مكاتب جنى ثم عجز فانه يدفع أو يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل زعم رجل ان مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لقاتل الرجل خطأ فاقام شاهدين عليه * رجل قال لعبده أحد هما حر ثم ضاع فأبى ووقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى * عبد أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد * رجل أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت أمتي وقالت الجارية قطعت يدي وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والقبلة استحسانا ذكر ذلك في الباب وهو قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاشيأ قائما بعينه فيرد عليها * عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى وقيل للاولياء اقتلوا أو اعفوا عنه * مكاتب قتل عبده فلا قود عليه * عبد محجور عليه أمر صبيا حر فاقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شئ على الآمر وكذلك ان أمر عبد عبدا * عبد مأذون له عليه الف درهم به في جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان * عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفا أحدولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم * رجل فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان (١١٨) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شاء أخذ ما نقصه * عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفا أحد ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف الذي لم يعف من ولي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ وان دفعه دفعه اليهم أثلاثا ثلثا للولي الخطأ وثلثه للولي الذي لم يعف وقال أبو يوسف رحمه الله يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع الذي عفا عنه نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية * رجل قتل عبدا وأجر به فيه عشرون ألفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم الاعشرة وفي البقرية خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله في النهاية وقال أبو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون ألفا بعت

وذلك ولا يدع أحدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يسمع واني دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم * حدثنا أشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقوّيهم به على المسلمين ولا تراعاولا مايستعان به على السلاح والكراع * قال وحدثنا هشام ابن عروة عن أبيه ان أكيدر دومة أهدى الى النبي عليه السلام حديدة وهو مشرك فقبلها * حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال أهدى أكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فلا فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة

*(فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون) * وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا وما السنة في دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في أموال من ظفر به منهم وذريته * قال أبو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله * حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وحدثني عطاء من السائب عن أبي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وان أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون وان أبيتم قاتلناكم قالوا أما الاسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه فقال للناس انهدوا (١) اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من أهل الشرك ممن يبلغه جنود نا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة * حدثني منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه * حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع أذانا أمسك * وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك * وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

*(باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى * عبد قطعت يده ثم غصبه رجل فماتت في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شئ عليه * عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن * رجل غصب مدبرا في عند جناية ثم رده على المولى حتى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع نصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع

(١) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى اه

بذلك على الغاصب * رجل غصب عبد الجنى فى يده ثم رده بغير جناية اخرى فان المولى يدفعه الى مولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيدفعه اليه وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى فى يد المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته يوم غصبه نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب ورجل غصب صبيا حر الغا فأبق او يعمى فليس (١١٩) عليه شئ وان مات من صاعقة أو نهشته

حية فعلى عاقلة الغاصب الدية * ضبى يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وان استهلك مال الضمن

(باب فى الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم أن يقتلوه ولأنى يعلم * رجل دخل على رجل ليلا فأخرج السرقة ثم لا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه * رجل شهر على رجل سلاحا فنسر به فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

(باب فى حماية الحائط والجناح)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل أخرج الى الطريق الاعظم كنيفا أو ميزابا أو بوصا أو بنى دكانا فى الرحبة من عرض الناس أن ينزع

بعث سرية قال لهم اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا احدا فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أغار على بنى المصطلق وهم غارون وبعضهم على المياه وكانت جويرية ابنة الحرث ممن اصاب يومئذ كانت فى الخيل وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغزو قوما وارى بغيرهم الذى يغزوهم تبوك فانهما فرقى حر شديد وأرادان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقى العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقى العدو دعا فقال اللهم أنت عضدى ونصرى بك أجول وبك أصول وبك أقاتل قال وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء * حدثنى محمد بن الصقر عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط كان لعائشة * حدثنى عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ورايات سوداء قلت لمن هذه فقالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية يعثهم فى أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته فى بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس * حدثنا على عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار وكان صلى الله عليه وسلم به قد لامير الجيش لواء فى رمحه عقده لعمرو بن العاص لواءه فى غزوة ذات السلاسل وعقده بعده لابى بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواءه فى رمحه ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا * حدثنى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من الفزعة فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا * حدثنى بذلك نهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوصى أمراء الاجناد اذا رجعهم

ذلك وبئس الذى عمل ذلك ان ينتفع بمال المسلمين فاذا أضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البلوعة يحفرها فى الطريق فان كان السلطان أمره بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه وان حفرها بغير أمره ضمن ولم يسع لاحد من أهل الدرب الذى ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا الا بأذن جميع أهل الدرب حائط مائل بين خمسة رجال أشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية مدار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فهو ضامن * رجل حمل شيأ فى الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن له وان كان رد القتب به فسقط لم يضمن * رجل جعل قمطرة على ظهر بغير اذن الامام

فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذى قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها * مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا أو بجعل فيه بواري أو حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذى جعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة فى المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان فى الصلاة وان كان فى غير الصلاة ضمن سواء كان جالسا لاجل الصلاة أو لغيرها وقال أبو يوسف ومحمد جعلهما الله تعالى لا يضمن على كل حال والله اعلم * (باب فى جناية البهيمة والجناية عليها) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (١٢٠) رحمهم الله تعالى فى رجل ساق دابته فوقع السرج على رجل فعقله ضمن السائق رجل

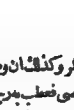

سار على دابته فوقف فلوث أو ليول فعطب انسان بروثها أو بوليها لم يضمن وان أوقفها فنفر ذلك فعطب بروثها أو بوليها انسان يضمن * رجل سار على دابة فأصابت يدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شئ أصابت برجلها أو بيدها او رأسها وكذلك ان كدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما * رجل ارسل بهيمة بريدبه كلبا وكان لها سائقا فأصابت فى فورها ضمن وان ارسل طيرا اى بازيا لم يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا فهو جل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة المرابط * شاة فصاب فقئت عينها فنقصها ما نقصها فى عين بقرة الجزار وهى بربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس * (مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل فى الابواب) * محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وجب عليه حد أو قصاص ثم دخل الحرم لم يقم ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك فى الحرم اقيم ذلك كله عليه * رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزئه رضيع أحدأبوه مسلم ولا يجزئه عتق ما فى البطن

بتقوى الله وعن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا * وحدثنى أبو جناب عن أبى الجميل عن علقمة بن مرثد أو عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة وليس لهم فى الفىء نصيب وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من وراءهم وفروغهم نخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله وأعطوهم ذمكم أنفسكم فان غادلتم فلا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمرنا به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية * حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبد فى الجاهلية يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت فى مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاربج قال ثم بعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاربج قال فبرك النبى صلى الله عليه وسلم على أحمس وخيلها ورجلها وقد كرر قوم التحريق فى بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير بها آخرون بأسا واحتجوا فى ذلك بقوله عز وجل فى كتابه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها بإذن الله ولينزى الفاسقين وقوله تعالى فى كتابه يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذى الخلصة وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره * وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتعرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر

الشجر والنخل ويرسولها بالنار ولا يقتل ذا لحية ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وان شيخ مدبر هم ويذفف على جريحهم ويقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من يجوز عليه المواساة ومن لم تجز عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسارى اذا أخذوا وأتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فاداى بهم يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام ولا يفادى بهم بمذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادى بهم الا أسارى المسلمين وأحوط ما أيطبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم واستعانهم فهو فى بخمس والخمس مستحق الله عز وجل فى كتابه وأربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شئ من ارضهم عمل فيها الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يقسمها كما قسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى بدى اهله ويضع عليهم الخراج يفعل وان رأى ان يقسم فلكن الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه

• حدثنى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء • وحدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان • حدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى • وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع • قال وحدثنا أشعث أو غيره عن الحسن ان الحجاج أتى بأسير فقال لعبيد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر مالهذا أمرنا يقول الله تبارك وتعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء • وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى • (١) حدثنا ابن خديج عن عطاء انه كره قتل الاسرى وأنا أقول الامر فى الاسرى الى الامام فان كان أصلح للاسلام وأهله عنده قتل الاسرى قتل وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين • حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن قال قال عمر لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب الى من جزيرة العرب • قال وحدثنى ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال أبو بكر ان أخذتم أحدا من المشركين فاعضتم به مدين دنانير فلا تفادوه • حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم قال الامام فى الاسارى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل • حدثنا بعض المشيخة عن على ابن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين فضكا كه من بيت مال المسلمين • وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن عبد الله قال كن النساء يحزن على الجرحى يوم أحد • واذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فلخاب الى ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت فى دار الحرب نفذت لانها ليست بحرزة مادامت فى دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى

• (رجل صالح من قوم شهيد وليه كرموني جلادا ولا حاجة لى فى الاجر حال • وعبد قتال رجلا فأمر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان فمر جل ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا ترث منها ولا كفارة عليه • رجل ضرب بطن أمة فألقت المولى ما فى بطنها ثم ألقت حيا ثم مات فقيه قيمته حيا • رجل افتض بكرا بطريق الزنا فأفضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليها الحد ولا عقر ولا شئ فى الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء وان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية

• (كتاب الوصايا) •

• (باب الوصية بثلث المال) •

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل أوصى لامهات اولاده

(١) سقط قوله حدثنا ابن خديج والجملة بعده من نسخة الشرح له

ثلث ماله وهن ثلاث والفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان وأصفه للمساكين ● رجل أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ان أوصى بأربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف المال واحد منهما ● رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد ● رجل أوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان أوصى بسهم من ماله فله غالب نصيب أحد الورثة ولا يزاد على السدس وقد بين يعقوب ومحمد رحمهما الله تعالى له مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة ● رجل قال لفلان علي دين نصدقه فانه يصدق الى

عنها أهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بن المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكم عليها وكان القسم فيها بغرة القسم في المدينة حدثنا زيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي ● وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ● قال أبو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ● وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم ولا بأس بان يأكل المسلمون مما يصيبون من المطعم ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ولا يحملون شيأ مما يأكلون ويعلفون فذكان أصحاب النبي عليه الصلاة السلام يفعلون ذلك ولا يبيع احدهم شيأ من ذلك فان باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده الى المقاسم اما حاجات الرخصة في الطعام والعلف ولم يأت في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل وأعارف الدواب فانما هو غلول ● حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي هم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين ● قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون من الطعام اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبعون شيأ من ذلك فان باع رده الى المقاسم قال وحدثنا معمر عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا قال أبو يوسف ولا بأس بان ينقل الامام أو الوالي على الجيش الرجل أو السرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه أو من خرج أصاب كذا وكذا فله منه كذا أو من أصاب شيأ فله منه كذا وكذا مالم تحرز الغنيمة فاذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل أحدا شيأ ● حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال كنت أول من أوقد في باب تستر فلما فتحناها أصبت الاشعري على عشرة من قومي وتفللنا سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة قال أبو يوسف ويضرب للرامي في الغنيمة على مداخلهم من الدرب من دخل نفرس فقتر فرسه بعد ما حاز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ومن دخل راجلا وأصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فأما الذي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة يرضخ لهم بشيء فأما الاجير والجمال والتجار وأشالهم وأهل الاسواق في حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام أو الوالي يحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم ● حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد عن عمرو كاتب ابن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد فأما كتبت كتاب ابن

عباس الى محمد قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فلما فتحها النبي عليه الصلاة والسلام أعطاني سيفا فقال تقلد هذا وأعطاني من (١) خرق المتاع ولم يضرب لي بسهم قال وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب قال وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير شهدا القتال قالا لا يعطيان شيأ من الغنيمة ولا تسترى سرية الا بأذن الامام أو من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا بأذن أمير الجيش حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال الامراء وحدثنا أشعث عن الحسن قال لا تشترى سرية بغير أذن أميرها ولهم ما غلبهم من شئ ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب ان يشتروه منهم فان أبا حنيفة قال لا بأس بذلك لانهم أموالهم يحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب فاذا حازوها بالقسم انقسم بها فهو أحل وأطيب وأما أكره ذلك ولهم ان يعجزوا المسلمين ان يبيعوا حرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن أبي ليلى (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عنه قال أبو يوسف وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو قتل عليهم من متاعهم أو سلاحهم اذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تسبح الدواب ثم تحرق وما ترمل معها بالنار ثم كان الذبح والحرق أحب الى لكيلا ينتفع أهل الحرب بشئ من ذلك وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة ان وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه أو من أهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي اشترى به فان وجده أهل الحرب لا يأخذونه بقيمته

حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبد الله أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر عن تميم بن طرفة قال صاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فأشرفها رجل من العدو فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام البينة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع اليه الثمن الذي اشتراها به من العدو أو الناقة بعينها وحدثنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما طهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهروا عليه المسلمون فيجاء صاحبه قبل ان يقسم فله رده اليه وان جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر والحرة المسلمين أو الذمية والذمي يأسرهم العدو ويشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعت في ذلك والله أعلم وكذلك أم الولد والمدبر لا يكلفان ان يرجع عليهما بالثمن

الثلث فان أوصى بوصايا غير ذلك عزلنا الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا أقرت الورثة وقد علمنا أن في التركة دينا شائعا أمروا بالبيان فقبل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا أحق به

رجل أوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي ثلث الوصية وسئل وصية الوارث رجل له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدري أيها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة اذا ان سلم لهم الورثة الثوبين الباقيين قال سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث لا دون ولصاحب لا دون ثلثا الثوب الرديء دون داريين رجلين أوصى أحدهما بيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى له فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل

(١) خرق المتاع بضم الخاء وسكون الراء وبعدها قاف اى سقطه أو أداه الشارح اه

(٢) في نسخة ابن أبي نجيح بدل ابن أبي ليلى كذا في الزيلعي اه

اذا أعتقا وفى الحر بأسره العدو فأسلوا عليه على ان يكون لهم رقيقا فاقام عنده حرا ولا يكون رقيقا وكذلك أم الولد وكذلك المدبر وبرجمان الى موا اليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان أهل الحرب لا يملكونه اذا أسلموه وأسلموا عليه لكنهم لو كانوا أصابوا عبدا أو أمة أو مناعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه * حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن أبيه قال قدمت خاسلت وقلت يا رسول الله ابجعل لقومى ما أسلموا عليه ففعل وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون للرجل ما أسلم عليه * حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت فى نساء مراثر أصابهن العدو فاشتاه من رجل أبصيهن قال لا ولا يستبرئهن ولكن يعطين أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يردهن عليهم * قال أبو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه منكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكم هذا الرجل بحكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة وحدثنى محمد بن أسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان فى خيمة فبدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم فى بنى قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد أن لا يخاف فى الله لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه يعنى رجال بنى قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل الى المكان أخبره بما جعل اليه فى ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمته وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ثم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستودعوهم فى دار امرأة من بنى النجار يقال لها بنت الحرث حتى ضرب أعناقهم * قال أبو يوسف ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم ان يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام أو الذى اليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فشفعت الرجل الذى رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغى ان يعرض الوالى عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا ذلك فهم كانوا على محاربتهم هذا اذا كانوا فى حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فغشت أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثالثا مع الباقى كذلك الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أبدا الا ان يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدته لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منهما كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما أن يردوا الى مأمنهم وحصنهم من دار الحرب لم يزحكمهما وقد تجاسر الحكم وبئس التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا

فرخ البيت وهو قول ابى يوسف وقال محمد له مثل فرخ نصف البيت * رجل أوصى فى مال رجل لرجل بالف درهم فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع * اثنان اقتسما تركة الاب ألفا ثم اقر أحدهما ان رجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما فى يده * رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل وله ثلث درهمان وبقى درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثلث من صنف واحد * رجل أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان ولم يكن له الا ثلث الباقى وكذلك الدور المختلفة * رجل اوصى لرجل ففبوله ورد فى حياة الموصى وابطل وتجوز الوصية لما فى البطن ولا تجوز له الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربى دار الاسلام بامان فأوصى لمسلم او ذمى جاز * رجل له سبعمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوى ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو الموصى له

ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو بحكم القرآن فان الحديث جاء النبي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لا بالذي ما حكموا الله فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يختار أفضل ذلك للدين والاسلام ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى أن يصطلحهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الامر فيهم ألا ترى أن الله عز وجل يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة يعدان ظهر عليهم وان أسلموا قبل أن يمضي الامام الحكم فيهم يشتهيهم أحرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسبذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض في ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وأمر والية أن يدعوا هم امن يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة مما لا رب له وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة ليجابوا الى ذلك لانه لا يصل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في أمور الدين وان أخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم بعض هذه الوجوه لم يجز ذلك من حكمه وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان أخطأ الوالي رأيه فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكم وا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم قال ولو أسلم منهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا أو يصيروا ذمة وان كرهوا أسلموا ونزلوا على ذلك شكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا ان رأى ذلك ينتقل رجالهم الى رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يحدوا ذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى انه أفضل للاسلام وأهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم بينهم قول عدا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا أعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر انما يتصفح في هذا ويتقد أهل الرأي في الدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين فانه لا تجوز شهادته في أحد فلرشده عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وأشبهه وان نزلوا على حكم من يختار وفيهم من أهل العسكر فاختار رجلا - وضعا ذلك قبل منهم ذلك بان اختار وا عدلين مرضيا عندهم لا تجوز شهادتهم ولا حكمهم لم يقبل ذلك منهم ورد والى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن أحصن منه ولا الى منعة أكبر ممن منعتهم ان سألوا ذلك قبل لهم اختار وا رجلا من موضعنا لا حكم

(باب العتق في المرض والوصية بالعتق)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مريض أعتق بعض جاريته او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية به مريض اقر انه بعض ولده نصراني أو وهبه أو أوصى له فأسلم الابن قبل موت الاب يبطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فأبق قال والمفلوج والمقعد والسلول والاشل اذا طال ولم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث. رجل اوصى ان يعتق عنه بستة مائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحيث تخرج عنه بعامتي من حبة بائع في قولهم وان لم يهلك منها شيء حتى مات فان على ورثته ان يعتقوا رجلا ثلث ما بقي من تركته مائتا دينار وعبد اقيمته مائتا دينار وقد مات اعتق في مرضه فاجاز الورثة ذلك فلو باع رجل احدى جاريتيه من رجل اودى ربع قيمة عبده ثم مات قبل ان يعيد قيمة ربع

وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وعهده ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو أخذا الوالي فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الا الامام الا في ان يصير واذمة المسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صار واذمة قبل ذلك منهم بعد حكم وان كان في أيديهم اسارى من أسرى المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم ليجابوا الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير منهم الا بأن يصير واذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان متعايشا في عسكر المسلمين وهو منهم فلا صاحب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضوا ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسارى من اسارى المسلمين ورقيق من رقهم واموال من أموالهم فعاب الرجل الحكم قبل ان يمضي الحكم فسألوا ان يردوا الى حصنهم وأمنهم حتى ينظروا في امورهم ويتغيروا من ينزلون على حكمه محلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من أيديهم ويبعدون الرقيق من المسلمين ويعلونهم القيمة وكذلك لو كان في أيديهم اهل ذمة من ذمتنا احرار ينزعون من أيديهم وان كان في أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا ان يردوا معهم ليردوا معهم وليتزعوا من أيديهم من قبل ان الحكم لا يستند فيما يدعم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق دستامثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ان يردوهم معهم ليردوا وأخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من اهل الذمة أمان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام فأما العبد فان كان بقاتل فأمانه جائز للحديث الذي جاء فيسعى بذمتهم أدناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق مذهب الذي قد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل فاما النساء فأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان زينب لزوجها وقوله في أم هانئ لرجلين من أحمائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين ولا قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم * حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين (٢) اذا جاءكم حصار أراد وكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد أمنته وان قال له لا تخف فقد أمنه واذا قال له مطرس (٣) وقد أمنه فان الله يعلم الالسنة حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عمر ايما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو فقال له فرتن وهو بري انه امان فقد أمنه

محمد بن يعقوب عن علي عن حنيفة رحمهم الله قال في

(١) في نسخة بلسان غير العربي خوف أخرى غير الفارسية ولينظر اه

(٢) خانقين بالجيم والنون والقاف المكسورين بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لان الله مان خنق بها اعدى ابن زياد أفاده الشارح اه

(٣) مطرس بتشديد الطاء معرب مترس بمثناتين كله فارسية معناها لا تخف اه منه

قال وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن ابى هند عن ابى هريرة مولى عتيبة بن ابى طالب عن أم هانئ بنت ابى طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى رجلان من أحماء فاجرتهما اوقالت كلمتشيئة بهذه الكلمة فدخل على اخى فقال انا قتلتهما فاغلقت الباب عليهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك قالت قلت يا نبي الله فر الى رجلان من أحمائى فدخل على اخى فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان المرأة والمملوك جائز (١) قال ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم العصبة فاذا اصبحت موقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة حتى تبين انها حامل ام لا ثم وطأها ان لم يكن سها حمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن حدثنا ابان بن أبي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة ان طهر واحد واذا وقعت الحوصة في سهم رجل فلا يحل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء من ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناكحة المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير محتملي مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم قال وحدثنا حماد بن حرب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبني الجارية المجوسية أو يشتريها له سوطا حتى يسلم قال وحدثنا اسمعيل عن قتادة عن سعاو بة بن قرة قال كان عبد الله بن عمر يكره وطء الامة المشركة قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات وهدة لا تزال عرس حتى يسلمن الاسلام وأجبرن عليه وهن حيض واستبرئن قال أبو يوسف لم أسمع احدا من اصحابنا استحسن ولا بأس بما قال وحدثنا هشيم عن حماد عن ابراهيم في اليهودية والنصرانية تحت المسلم قال يفرق بينهما ان أبى أن يسلم أو لم يسلم رطن واحتج علينا بحديث عمر في المسلم يسبي امرأته وهي على نصرانيتها فيسلم ويسلمان بعد ان يسلم قال ابو يوسف وان وادع الوالي قوما من المشركين سبيت نساؤهم على ان يردها اليهم ولا يسلم مسلما فلا بأس في قول امام ان يعطي المرأة على هذا ولا يجبرها على الاسلام ذلك اذا كان للمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان ان اما اراد ان يصالحهم بذلك حتى يحلوا الاسلام أرى لمعة ورأس أمره ان وادعهم حتى يسلم أكثرهم وان حصر قوما من العدو وسألوه ان يصالحهم على حكم حكما وأبى أن يسلم وأبى أن يعطيهم قوة عليهم فلا بأس أن يوادعهم ويفتدوا منهم بمال أو بشرط وقوم ان يردوا اليهم من جاءهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين لا خير في شيء من ذلك

محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم احد ان يفتدي بالمثمر المدينة ثلث ثمارها سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال اني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت ان نفتدي بالثمر المدينة ونكسرهم عنا الى

رجل اوصى لاخر بقرة بستانه ثمانية وفيه قترة فلهذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرتها ستأتي ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ٠ رجل اوصى بصوف غنمه ابدا أو بولادها او ابنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي والله اعلم «(باب وصية الذمي بيعة أو كنيسة)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في يهودي أو نصراني صنع بيعة أو كنيسة في صحته فهو ميراث واذا أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا أوصى بداره كنيسة لقوم عينهم حبست حارت الرصيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي بيت بيع النصارى ورصدهم

---

(١) في نسخة عند ابن شيبة ان اسود بن سالم ان صغيرا من ابناء اليهود فرش لهم اه

أسمعتما فقالا يارسول الله قد كنا نعمن وهو لا يعلى شرك وهم لا يسمعون من ذلك فى غرة الاسرى أو فى قرى فنحن انبياء الله بك وبالاسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم وذلك قال أبو يوسف وتداوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم ثلاثة أعوام ليؤادع أهل الشرك اذا كان فى ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام ه حدثنى هشام بن عروة عن أبيه وحدثنى محمد بن اسحق والكلبى زاد بعضهم على بعض فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية فى رمضان وكانت الحديبية فى شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بنى كعب فقالوا يارسول الله انا نراك تكاثر شاهد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون أن يستلوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا نزل بمر الظهران لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين (١) سروعين وما عن سن الطريق حتى نزل الغميم فلما رأى الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فأشيروا على أترون أن نمعد الى الرأس يعنى أهل مكة أو نعمد الى الذين أعانوهم فمن أتانا منهم قطعنا نسلهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهرومين موتورين وان طلبونا لم نطلبوا اطلبا مدا ياضعيفا فأخزاهم الله فقال أبو بكر نبى يارسول الله ان نعمد الى الرأس يعنى أهل مكة فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما فقاتلنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خشى الحرم ودخل أدناه بركت ناقته الحديباء فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعونى قريش الى تعظيم المحارم فيسيقونى اليه هلموا معه الاصعابه واخذذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما رأى استقى الناس من بئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه عليه الصلاة والسلام فعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها ففرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه ابنى الحاس وكانا من قوم يعظمون الهدى فأعظموا الهدى حتى يراه فلما نظر الى الهدى فى قلائدها يسيل عليه من عرض شطره ورجع من مكانه الذى قريش فقال أى قوم الهدى والقلائد قد عظم عليهم وحبسوهم قال فاستشروا وجيهوه وقالوا انما أنت اعرابى حاطب لا علم لك ولسنا نجيب منك وانما نجيب من أنفسنا حيث أرسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفى انطلق الى محمد ولا تزوقن من قبل رأيك فسار اليه عروة فأتاه فقال يا محمد جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عقر دارك وبيضتك التى تفلقت عنك لتبيدنها ضراعهم تعلم انى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى تدلبوا جلود النمور عند العوذ المطافيل قد عوذوا بالله لا تعرض لهم خطة الا عرضوا لك أحرشوها أحرشها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نأت لقتال ولكن اردنا ان نعتمر ونعرض عليهم ما نحمل لك ان تأتى قومك

مقاسمة الوصى الموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث مابقى وان أوصى بجميعه فقاسم الوصى الورثة فهلك ما فى يده رجع عن الميت من ثلث مابقى وكذلك اذا دفعه الى رجل ليبيع به فضاع من يده وقال أبو يوسف ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ والا رجع بقدر الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ لان مقاسمة الوصى الورثة جائزة

رجل أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسمها القاضى والموصى له غائب فضمنه جائزة رجل أوصى الى رجل فقبل فى حياة الموصى فقد نفذت وصيته وان ردها فى حياته فى حضرته وجهه لم يكن ردا وان ردها فى وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصى فعلى أن لا أقبل ثم قال أقبل له ذلك اذا لم يدن الناس أخوه حين قال لا أقبل وسى باع عبدا من الوكيل بيعا بحضرته

(١) السروعة كالزروعة رواية عن رؤبة كذا قال ابن الاثير فى النهاية وأورد الحديث والعين مهملة بالمجمة بوزن أمير مكان بين رابغ والجحفة أه معجمه

فانهم اهلى وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيصلحون بيني وبينهم مدة يدفعون اليهم فيها شرهم ويرتفع فيها شرهم عني ويخلوا بيني وبين البيت فخضعي عرضا وتدرى هيدبا ما تلوا بيني وبين الناس فان أصابوني فذلك الذي يريدون وان أظهر الله عليهم اختار والانقسموا اما قاتلوا معتدين واما صادوا في السلم وافرين فاني فاتلهم على هذا الامر الاخير والاسود حتى يمضي أمر الله أو تفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخوالي وعشيرتي وأحب الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في الحلقة فلما لم ينصروكم أتيتكم باهلي حتى سكتت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم فما من ما أحب الحياة بعدكم وتعلمن اني قد رأيت الغلمان وقد قدمت على الملوك فما رأيت ملكا قط لا عظيم أعظم في أصحابه من محمد صلى الله عليه وسلم وان منهم رجل نكم حتى يسكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يكسونه على رؤسهم يتخدونه ضحا وما تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يكسونه على رؤسهم يتخدونه ضحا وما تكلم فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا القاطا فما الى محمد فان أعطا كما ما ذكرتم وعرفتم فقاضاه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من العرب بسمه انا قد صددناه فأتيا فذكرا له ذلك فأعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالا لا والله لا نكتب هذا أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نكتب فقالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول الله لاتبعناك الا في هذا فقال اكتبوا اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من أتانا كم مما ردد دعوه علينا ومن أتاه منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب وانا نحن في عهد رسول الله وقالت بنو بكر شي مع قريش فيما احبوا في الكتاب ارجاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو وبني باسر بن سليمان قد اثبتت بسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه المسلمون قالوا اهم أبو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال أبو سهيل وهو الذي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيني وبيك فلم أدر ما نقول هذه اول ما نقاضيك عليه فقال صدقت فجاء أبو جندل يرسف في قيوده وقد خرج الى اسفل مكة فاحتمل أبو جندل بن سهيل امام بالمسلمين أثر وفي الى المشركين يا معشر المسلمين أرد الى وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله عز وجل قال فقال عمر بن الخطاب فدنوت منه فقلت اليس قد كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت له يا أبا بكر أليس برسول الله حقا قال بلى قلت أليسوا بالمسلمين حقا قال بلى قلت أليس عدونا بالباطل قال بلى قلت فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب الزم غرزه فاني أشهد انه رسول الله قلت وأنا أشهد قال ولم يأت الامر عامه ذلك فرجع محزونا فقال عمر بالله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت رجلا فقال سهيل اعتصم على بالحجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل فما قال لك قال قال لي انك آتيه ومطوف به قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله الست برسول الله حقا قال بلى قلت أليسوا بالمسلمين حقا قال بلى قلت أليس عدونا بالباطل قال بلى قلت فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب الزم غرزه فاني أشهد انه رسول الله قلت وأنا أشهد قال ولم يأت الامر عامه ذلك قال فأتيت أبا بكر فقلت له يا أبا بكر أليس برسول الله حقا قال بلى قلت أليسوا بالمسلمين حقا قال بلى قلت أليس عدونا بالباطل قال بلى قلت فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب الزم غرزه فاني أشهد انه رسول الله قلت وأنا أشهد قال ولم يأت الامر عامه ذلك قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله الست

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل قادم المدينة فأتاه أبو بصير رجل من قريش مسلم فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له كما قالا له نحوا مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر قال نعم قال فأنظر اليه قال نعم قال فأخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قد وفيت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب لو كان له رجال فخرج أبو بصير حتى نزل ببدى الحليفة فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم ما نزل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فأمروا أن يردوا الاصدقة على أزواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال فكانت بنو بكر بمن دخل مع قريش في صلحها ومواد عنها أمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظلمت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فعاقوا لابي سفيان اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فأتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الى الامر الى الله والى رسوله ثم اني عمر رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر أنضحكم هذا كان منه جديدا ما بلاء الله وما كان منه مشيدا فقطعه الله فقال ابو سفيان (١) ما رأيت كاليوم شاهدت عشر ملبس من قوم طالوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا مضوا ثم اني فاطمة رضي الله عنها فقال هل لك يا ابنة محمد ان تأمري ابن عمك فيجير بين الناس فتسامعوا ملك تحمل بنوها مما تركه لابي بكر فقالت ليس الامر الى الامر الى الله ورسوله ثم اني علي رضي الله عنه فقال له نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلا اصلا أب سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى وقال قد أجرت الناس بعضهم على بعض ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فما خبرهم عما صنع فما لوا والله ما رأينا كاليوم وافد اقدم والله ما انتشا بحرب ولا بسلم فما من الرجع فقال وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت قريش وهم وخزاعة بأن بكرا عاونوا النصر قوا ضده

لاهم اني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الاتلدا
والدا كنا كنت ولد ... ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أنك لن تدعو أحدا ... فهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

وبمحمد رحمهما الله وصى الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصى الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ويستقرع في الدور فان كان افضل الامرين ان تقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك والوصي أحق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى أحد فالجد بمنزلة الاب * رجلان شهدا ان الميت أوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان * وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او عبره فشهادتهما باطلة الا ان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعا * رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد

(١) قوله ما رأيت الخ كذا في النسخ وحرر اهـ

رجلا أو

وجعلوا لي فداء مرصدا ٭ فانصر رسول الله نصرا عتدا
وابعث جنود الله تأتي مددا ٭ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ٭ ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال وعرت سحابة فأرعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال الثالثة تجهز يني ولا أعلمن بك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر وجهها فقال ما هذا فقالت امر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز فقال الى اين قالت الى مكة قال والله ما انضحت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فقام أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجهز اول من غدر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فخرج ثم خرج صلى الله عليه وسلم يريد مكة والمسلمون معه فحدثها الله عليه قال وقد كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال يا رسول الله لو أذنت لي وأتيت أهل مكة فدعوتهم وأستمم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالد من قبل أسفلها قال فأذن له فركب العباس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي أبي ردوا علي أبي فوالله لرأيت عمر الرجل صرأسه اي أحذف ان تفعل به قريش ما هذا فوالله لئن ركبوا منه لأضربن أعناقهم فاقبل العباس حتى قدم مكة فقال يا أهل مكة أسلموا تسلموا قد جاءكم بما لا قبل لكم به فجاء الزبير من قبل أعلى مكة وهذا خالد من قبل أسفل مكة من ألوية سلاحه فهو أمس بني تميم وما سألت عنها أمير المؤمنين عن خالف من أهل القبيلة اذا سار بها كيف بقاتلون قبل ان يدعوا أو يدعوا وما ساء كيف قولهم ونسلهم وفرارهم ومما أجلبوا بها في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وأنه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من موارثهم ولا لدمائهم ولا لذراريهم لم يقتل منهم أسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به عليه من خالف عليه منهم من قال فيه مرة حاد والله عليه في عسكره هذا ان جمعه وقال لعصبة معه رد علي أهلي مرارا ومنهم من قال فيه مرة ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والسلاح والصبي عرفوه كما لها وما لم يتعرض لها ويحارب الشاميين (١) بالكوفة أخذة وأموال طلحة والزبير بالبصرة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم وقال بعض أصحابنا اذا سكر أهل البغي اذا كان معسرا قتل أسيرا ولم يتبع مدبرا ولم يذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يرجعون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسيرا فان كان لهم عسكر ولهم فئة يرجعون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف على جريحهم ولم يقتل أسيرا فان كان يكره ان يكون لهم عسكر ولا فئة يرجعون اليها ان استووا في عدم استوائهم اسيء حتى تعرف توبته ولا يصلى على قتلى أهل البغي ولا يورث قاتلهم من أهل العدل من موارثهم مشركا ويورث قاتلهم من أهل العدل من موارثهم مشركا ويورث قاتلهم من أهل العدل من موارثهم مشركا وي

واما اذا حمل الواحد منهم على أيدي الرجال وبعرمق الى رحله فضل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه ومن تاب من أهل البغي وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ منه ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه فان وجد في يده شيء لاهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حرابه فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما أصيب في أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لاهل البغي فهو في محكم الامام ويقسم الاربعة الاخماس * وحدثني محمد بن اسحق عن أبي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا أتي بالاسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله * وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاساري * وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا رضي الله عنه أمر منادية فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيأ * وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حمارا ثم خرج حمارا ثم طلب الامان فأمن قال يقام عليه الحد الذي كان أصابه * وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان أهل العلم يقولون اذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيأ أصابه قبل ذلك فيؤخذ منه هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله واذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقولي اذا قتل وأخذ المال صلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف * وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال أخبرني شيخ من قريش عن الهرمزان ان مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه قال فقام تميم الداري وهو تميم بن أوس ورجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيرون وأخرى يقال لها عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهم لي فقال هما لك قال فاكتب لي بذلك كتابا قال فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري ان له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلتيهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما وأباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما احد ولا يظلمهما عليهم أحد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيأ فان عليه لعنة الله قال فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الارض بعده كتب الدارين أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم من قرية جيرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهم ماشيا وليقم عمودي الناس عليهما ولعنة هما من المفسدين * سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فسأل الله ان يجعله خيرا غائب

أو يوفي برأسه اعياه يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه ويقضى منه وله ولا يحتمله وان صحت رجل يوما الى الليل لم يجز شيء من ذلك * فتح مذبوحة وفيها مينة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة أكثر أو نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب * رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكرى لشيء من ذلك ولا يعتق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير والنقط في المصحف * سلطان قال لرجل لتكفرن بالله أولا قتلنك فانه يسعه ذلك ويؤخذ أهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على

ينتظر وانا الله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عدداً ، و بلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فسار الحسن الى أخيه ليعزيه فقال له أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خيرا لغائب تنتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب

تم كتاب الخراج والحمد لله وحده وصلاته على محمد رسوله وعبده وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين آمين

العروج الى هي كيشة الاكف والجهاد واجب الان المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

(يقول خادم تصحيح الاعلام بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني)

تم طبع هذا الكتاب الغني بحسنه عن مدح المادح البعيد مدى صيته عن وصف واصف أو شرح شارح المسمى (بكتاب الخراج) على مذهب سيدنا ومولانا الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه من الله سحائب الرحمة والرضوان الذي صنفه علامة المسلمين وامام الائمة الامينة وقاضي قضاة أهل الملة الحنيفية نعمة الله على خليقته ورحمته العامة لبريته الذاهب لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم السالك الاتقياء احافظ لحدود الله القائم بكتاب الله متى جن الليل وأغلق فسلك بكتاب أفعاله هذا الامام الهمام على الوجه الذي اقترحه عليه أمير المؤمنين هرون الرشيد وخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام افتخر رضي الله عنه بمقدمة وعظ فيها أمير المؤمنين وقام فيها بحق الله عليه في نصيحته لهذا الملك الجليل ولتكون عبرة لمن بعده من ائمة المسلمين وبين له فيما يجب على العالم بسيئه لولاة الامور وليكون دستورا يتبعه المسلمون على كر الاعصار ومر الدهور فهيكذا شأن العلماء العاملين في بذل النصح للخلق أميرهم وحقيرهم ودعائهم الى الحق وهدايتهم الى الصراط المستقيم والسنن المتين فجزاه الله عن المسلمين خيرا وأجزل له على ذلك أجرا وذخرا وقد حليت في الطبع حواشي هذا الكتاب البديع بكتاب أزهى من البدر وأزهر من نور الربيع في الفقه على مذهب السادة الحنفية أيضا جمعت فيه أمهات المهمات الفقهية كلا وبعضا وهو المسمى (بالجامع الصغير) الذي صنفه علم العلماء الامام الكبير سيدنا ومولانا الامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل بحبوحة الفردوس منقلبه ومثواه جمع فيه بعض ما رواه عن الامام أبي يوسف عن الامام الاعظم فأجاد في جمعه وأتقن وأحكم وأما الجامع الكبير فهو الذي جمع فيه بعض ما رواه عن الامام الاعظم مباشرة بلا نكير ولعمري ان هذين الامامين في روايتهما عن الامام الاعظم فرسا رهان أحرزا قصب السبق في هذا المضمار وشيدا المذهب النعماني على أمتن الاساس وأمكن الاركان فجزاهم الله عن المسلمين أفضل الجزاء

وكافاهم على بذل جهدهم فى حفظ شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينها الخلق أجزل الجزاء وأينع زهره البهج عطر العرف الأريج • فى ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الدارية حضرة من جعله الله رحمة لامته وأجرى على يديه فيض احسانه وسوابغ نعمته المحوط من مولاه بعين عنايته المؤيد باهر هيبته وسطوته عزيز المحروسة مصر المزيل عن رقبة رعيته ربقة الاسر ولى تعمتنا على التحقيق أفندينا محمد باشا توفيق أدام الله علينا أياديه ووالى علينا انعامه ومكن من هام أعدائه حسامه وأقر عينه بحضرات أنجاله وهنأه بحفظ أشباله خصوصا عباسه الشهم الهمام القطن النجيب والعنصر العمام • وكان هذا الطبع الجميل والوضع الجليل بالمطبعة العامرة بولاق مصر القاهرة محروسة بقدرته مادة ناظرها الهمام الاكمل والملاذ الأمجد الافضل ذى الهمة والفطانة وارمعة والمكانة من عليه جميع الالسن تثنى سعادة حسين باشا حسنى وظر حضرة وكيله الجناب المهيب الذكى الاريب من أجابته المعالى بلبيك حضرة محمد حسنى بك وقد بدر من هذا المطبع بدره وانجلى بهجه وغره فى منتصف ربيع الاول من العام الثانى من القرن الرابع عشر من هجرته عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم السلام مالاح بدر تمام وفاح مسك ختام

(فہرست)

کتاب الخراج

صحيفة		صحيفة	
١٠	باب في قسمة الغنائم	٤٥	باب في النقصان والزيادة والضياع
١٣	فصل في الفيء والخراج	٤٩	فصل في بيع السول في الآجام
١٦	ما عمل به في السواد	٥٠	فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل
١٩	فصل في أرض الشام والجزيرة	٥٢	فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب
٢٤	فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣	فصل في القرى والآبار والانهار والشرب
٢٧	فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد	٥٨	فصل في الكلاء والمروج
٣٢	فصل في ذكر المطامع	٦	فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم
٣٣	فصل وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة الخ	٦٨	فصل في شأن نصارى بني تغلب وما أمر أهل الذمة وما يعاملون به
٣٣	فصل وأما الطواريح فانهم أحطوا المنجعة وجعلوا الخ	٦٩	فصل فيمن تجب عليه الجزية
٢٣	فصل وأما أرض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد الخ	٧٢	فصل في لباس أهل الذمة وزيهم
٣٥	فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم	٧٣	فصل في المجوس وعبدة الاوثان وأهل الردة
٣٦	فصل فيه وادي الارض في الضياع والعشور وغيرها	٧٦	فصل في العشور
٣٨	فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا وهم في الدار	٨٠	فصل في الكائس والبيع والصلبان
٣٩	فصل وأهل القرى والارضين والمدائن يأخذ الخ	٨٨	فصل في أمر أهل الدعارة واللصوص والجنايات وما يجب فيه من الحدود
٣٩	فصل مدائن العنبر من أرض الخراج	١٠٩	فصل في الحكم في المرتدين الاسلام
٣٩	فصل ما جاء من البحور	١١٥	فصل وسألت عن أي وجه تجري في الضياع والعمال الارزاق الخ
٤٠	فصل في العسل والبحيرة والاوز	١١٥	فصل فيمن مر به الخ الاسلام الخ
٤٠	فصل قصة تحرار وما ما	١١٨	فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يعرون
٣	فصل في الهدنات		